الاحتفال بأحكام وآداب الأطفال

(وهو كتاب الأربعين في الأطفال)

تقديم

فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل العقيل

جمع وإعداد

عادل بن عبد الله بن سعد آل حمدان الغامدي

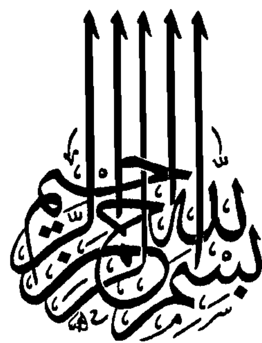
مؤسسة الريان

للطباعة والنشر والتوزيع

الاحتفال

بأحكام وآداب الأطفال

(وهو كتاب الأربعين في الأطفال)



الاحتفال
بأحكام وآداب الأطفال

(وهو كتاب الأربعين في الأطفال)

تقديم

فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل العقيل

جمع وإعداد

عادل بن عبد الله بن سعد آل حمدان الغامدي

مؤسسة الريان

للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى
١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - هاتف وفاكس (الإدارة): ٦٥٥٣٨٣
هاتف: (المكتبة) ٧٠٥٩٢٠ - ص. ب: ١٤/٥١٣٦
رمز بريدي: ١١٠٥٢٠٢٠ - بريد الكتروني: ALRAYAN@cyberia.net.lb

تقديم

الحمد لله وأصلي وأسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه وبعد.

فقد اطلعت على كتاب (الاحتفال بأحكام الأطفال) جمع الأستاذ عادل بن عبد الله بن سعد الحمدان الغامدي. وقد صدره بذكر أربعين حديثًا عن النبي ﷺ ثم فرع عليها ما يتعلق بأحكام الأولاد وآدابهم وتربيتهم وتعليمهم فأما جمع أربعين حديثًا فقد ورد فيه حديث: أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: من حفظ على أمتي أربعين حديثًا من أمر دينها بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء وفي رواية: بعثه الله فقيهًا عالمًا أخرجه الدارقطني وابن الجوزي وغيرهما وله روايات متعددة كلها ضعيفة لكن قد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال.

وأما ما فرع عليه من الأحكام والآداب فقد تصفحته فوجدته قد حوى جملة صالحة وآثارًا متعددة من الأحاديث النبوية والآثار المروية مما يكون نبراسًا لمن يهدف إلى تربية الأولاد التربية الشرعية الدينية ويحملهم على الآداب الشرعية فجزاه الله خيرًا على هذا الجهد المبارك ونفع به المسلمين قال: ذلك الفقير إلى الله عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى سابقًا حامدًا لله مصليًا مسلمًا على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المقدمة

الحمد الله الذي خلق فسوّى، وقدّر فهدى، وخلق الزوجين الذكر والأنثى، خلق الإنسان من سُلالة من طين، ثم جعله نطفة في قرارٍ مكين، ثم خلق النطفة علقة فالعلقة مضغة، فالمضغة عِظامًا، فكسا العِظام لحمًا، ثم أنشأه خلقًا آخر، فتبارك الله أحسن الخالقين، ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾ [الشورى] وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾﴾ [التحريم].

وقال النبي ﷺ: «كُلُّكُم راعٍ، وكُلُّكُم مَسْؤولٌ عن رعيَّته، فالإمامُ راعٍ، وهو مسؤولٌ عن رعيَّته، والرَّجلُ رَاعٍ في أهلِهِ، وهو مسؤولٌ عن رعيَّته، والمرأَةُ راعيةٌ في بيتِ زوجها، وهي مسؤولةٌ عن رعيَّتها..». [رواه البخاري (٨٩٣)].

وقال النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «.. وإن لِوَلَدِك عليك حقًّا» [رواه مسلم (٢٧٠١)].

فالموفق أخي المربي من وفقه الله تعالى فربى أبناءه ونشّأهم على الإسلام والسنة، واتقى الله تعالى فيهم، فراقبه فيهم، ولم يراقبهم في الله تعالى، وأرضى

الله تعالى بسخطهم، ولم يرضهم بسخط الله تعالى، وحذر من فتنتهم وعداوتهم كما أمر الله تعالى بذلك بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ وَأَوۡلَٰدِكُمۡ عَدُوّٗا لَّكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُمۡۚ﴾ [التغابن: ١٤].

قال مجاهد رحمه الله: إنهما يحملانه على قطيعة رحمه، وعلى معصية ربه، فلا يستطيع مع حبه إلا أن يطيعه. [رواه ابن جرير في «تفسيره» (٢٨/ ١٢٥)].

وإن من المؤسف أن يتخلّى كثيرٌ من أولياء الأمور عن هذه المسؤولية المناطة بأعناقهم: من تربية أولادهم، وتعليمهم ما ينفعهم في دينهم، ويقيهم من عذاب الله في آخرتهم، فإن الناظر اليوم في تربية كثيرٍ من الآباء لأولادهم ليجدها مقصورةً على الناحية الجسديّة، والترفيهية غالبًا، ولو كانت مخالفة للشرع، فتراهم يهتمون بطعامهم، ولباسهم، ويغدقون عليهم العطايا، والهدايا التي كثيرًا ما تكون عاملًا من عوامل الانحراف. فيكونون سببًا لهلاك أنفسهم، وأولادهم.

قال سفيان الثوري رحمه الله: يُؤمر بالرَّجلِ إلى النارِ يوم القيامة فيُقال: هذا عيالُه أكلُوا حسناتِهِ. [رواه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٨١)].

وقال ابن القيم رحمه الله في [«تحفة المودود» (ص٣٨٧)]: أكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء، وإهمالهم لهم، وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه، فأضاعوهم صغارًا، فلم ينتفعوا بأنفسهم، ولم ينفعوا آباءهم كبارًا، كما عاتب بعضهم ولده على العقوق، فقال: يا أبتِ، إنك عققتني صغيرًا؛ فعققتك كبيرًا، وأضعتني وليدًا؛ فأضعتك شيخًا. اهـ.

وبعد فقد وفقني الله تعالى إلى جمع أحكام الأطفال وآدابهم التي يلزم كل مسلم رزقه الله تعالى الذريَّة، أن يكون على علمٍ وفقه بها، حتى يحقق أمر الله تعالى بوقاية أهله من النار، وينجو أمام الله تعالى من السؤال عمن استرعاه الله تعالى وجعلهم تحت يديه، فقد ثبت الوعيد الشديد فيمن أضاع رعيّته، فلم يأمرهم بطاعة الله تعالى، كما في حديث معقل بن يسار رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من عبد يسترعيه الله رعيَّةً، يموتُ يَوم يموتُ وهو غاشٌ لرعيَّته، إلا حرَّم الله عليه الجنة**» [رواه مسلم (٢٨٠)] فالأمر شديدٌ أيها الآباء،

والمسؤولية عظيمة، وخاصة في هذه الأزمان المتأخرة، التي قلَّ فيها المُعين، واشتدت فيها الغربة، وكثرت فيها وسائل الفساد والإفساد، والله المستعان.

وقد جمعت في هذا الكتاب أربعين حديثًا صحيحًا، في أحكام وآداب الأطفال، ثم قمت بالتعليق عليها وشرحها، مقتصرًا في شرحي على ما دلّ عليه الحديث من أحكام وآداب الأطفال، وقد انتهجت في شرحي الاختصار والتسهيل ما استطعت ـ إلا في بعض الأحاديث، فقد أطلت في شرحها لقلّة العلم والعمل بها؛ وهجرانها عند أكثر الناس ـ، وسأقتصر في شرحي لكل مسألة أُوردها ما دلَّ عليها من حديث، أو أثر، وقد استعنت في بعض المسائل بكلام بعض المتأخرين من أهل العلم: إما لكوني لم أقف فيه على أثرٍ، أو لاختصاره الكلام فيها، أو لغرابة المسألة، وقلّة العلم والعمل بها، فرأيت أنها تحتاج إلى بيان وتفصيل، فنقلت كلامهم فيها، فاجتمع لديّ ـ ولله الحمد والمنّة ـ ما يزيد على ألف نقلٍ ما بين حديثٍ عن النبي ﷺ، أو أثر عن صحابيّ، أو تابعيّ، أو قول عالم.

ـ قال الإمام مالك بن أنس رحمه الله: إن حقًّا على من طلب العلم أن يكون له وقارٌ، وسكينةٌ وخشيةٌ، وأن يكون متبعًا لأثر من مضى قبله.

[رواه البيهقي في «المدخل» (٥١٠)].

ـ وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: عجبًا لأصحاب الحديث، تنزل بهم المسألة فيها عن الحسن، وابن سيرين، وعطاء، وطاووس ـ حتى عدّ عدة ـ فيذهبون إلى أصحاب الرأي فيسألونهم، ألا ينظرون إلى علمهم فيتفقهون به.

[«طبقات الحنابلة» (١/٢٣٨)].

ـ وقال الآجري رحمه الله في [«الشريعة» (١/٣٠١)]: علامة من أراد الله به خيرًا سلوك هذه الطريق: كتاب الله، وسنن رسول الله ﷺ، وسنن أصحابه رضي الله عنهم، ومن تبعهم بإحسان، وما كان عليه أئمة المسلمين في كل بلد، إلى آخر ما كان من العلماء، مثل: الأوزاعي، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل، والقاسم بن سلَّام، ومن كان على طريقتهم، ومجانبة كل مذهب لا يذهب إليه هؤلاء العلماء. اهـ.

واعلم أخي القارىء أن أهل العلم قد اهتموا بجمع كُتبِ «الأربعينيات»:

وهي كتب تشتمل على أربعين حديثًا، تشترك في صفةٍ واحدةٍ، أو موضوعٍ معين، ولقد تنوعت مقاصدهم في تأليفها: فمنهم من قصد التوحيد، ومنهم من قصد الأحكام، ومنهم من قصد العبادات، إلى غير ذلك من المقاصد، وكان من أقدم من جمع الأربعينيات:

١ ـ كتاب «الأربعين في الحديث» لعبد الله بن المبارك رحمه الله (١٨١هـ).

٢ ـ كتاب «الأربعين» لمحمد بن أسلم الطوسي رحمه الله (٢٤٢هـ).

٣ ـ كتاب «الأربعين حديثًا» لمحمد بن الحسين الآجري رحمه الله (٣٦٠هـ).

وكان سبب جمعهم فيما يظهر من «الأربعينيات» ما رُوي من طرق كثيرة عن النبي ﷺ من قوله: «من حفظ على أمتي أربعين حديثًا من أمر دينها، بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء».

وهذا الحديث مع تعدد طُرقه ـ التي قد تصل إلى ثلاثين طريقًا ـ لا يخلو طرقه من ضعف، ولكن استمر عليه عمل أهل العلم: إما لكون ضعف بعض طرقه ليس بالشديد، وإما لكونه من الأحاديث الواردة في فضائل الأعمال التي كان بعض السلف يتساهلون فيها. والله أعلم.

فأحببت أن يكون لي سهمٌ في ذلك، فجمعت أربعين حديثًا صحيحًا، في أحكام وآداب الأطفال وسميته «الاحتفال بأحكام وآداب الأطفال»[(١)].

وبعد فقد قال النبي ﷺ: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله» فجزى الله شيخنا الشيخ عبدالله بن عبدالغزيز بن عقيل على تفضله بقراءة الكتاب، ثم تقديمه بكلمات نافعات بين يديه.

---

(١) هذا الكتاب مأخوذ من كتابي «الجامع في أحكام وآداب الصبيان» ـ يسر الله إتمامه بمنّه وكرمه ـ أحببت أن يكون هذا العمل مقدمة بين يديه، جامعاً لأمهات المسائل التي يحتاج إليها عامة المسلمين في معاملاتهم مع أطفالهم، وإن كان لا يُغني عن الأصل.

ولا أنسى أن أقول كذلك: جزى الله خيرًا كل من قدّم إليّ توجيهًا، أو نصيحةً، أو نبهني على زللٍ، وجعل ذلك في ميزان حسناتهم، ووفقني وإياهم لكلّ خير في الدنيا، وأجزل لنا عليه المثوبة والأجر في الآخرة.

وهذا أَوَانُ الشروع في المقصود، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وهو المتفضل به، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، والله تعالى بريء منه ورسوله ﷺ.

فيا أيُّها القارىء لك فائدته، وعلى جامعه عائدته، فلا تعجل بإنكار ما لم تعلمه حتى تعرضه على نصوص الوحيين، وفهم السلف الصالح، ولا يحملك قِلَّة علم مؤلفه، بردِّ ما سطره فتُحرم ما فيه من العلم والفائدة التي لعلك لا تظفر بها في غير هذا الكتاب.

وأسأل الله عزّ وجلّ أن يكون عملي هذا خالصًا لوجهه، صوابًا على السنة، وأن يكون نافعًا مباركًا، والله من وراء القصد، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم على نبينا، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه
أبو عبد اللّٰه عادل بن عبد اللّٰه آل حمدان
البريد الإلكتروني: alhmdan@gawab. com
ص.ب: (٥٠١٧٢) الرمز (٢١٥٢٣)

أربعون حديثًا في الصبيان

الحديث الأول: كل مولود يولد على الفطرة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إلا يُولَدُ على الفطرة فأبواه يُهَوِّدانِهِ، أو يُنصِّرانِهِ، أو يُمجِّسَانِهِ، كما تُنْتَجُ البَهِيمة بَهِيمَةً جَمْعاء، هل تُحِسُّون فِيها مِن جَدعاء».

ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: واقرؤوا إن شئتم: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ..﴾ الآية.

الحديث الثاني: تعليم الصبيان التوحيد، والسنة

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كُنتُ خَلْفَ النَّبيِّ ﷺ يومًا. فقال: «يا غُلامُ، إني أُعَلِّمُكَ كَلِماتٍ: احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ الله تجِدْهُ تُجَاهَك، إذا سألْتَ فاسأَلِ اللهَ، وإذا اسْتَعَنْتَ فاستَعِن باللهِ، واعلَمْ أنَّ الأُمَّةَ لو اجتَمَعَتْ على أنْ يَنفعُوك بشيءٍ لم يَنفَعُوكَ إلا بشيءٍ قد كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وإن اجْتَمَعُوا على أن يَضُرُّوكَ بشيءٍ لم يَضُرُّوكَ إلا بشيءٍ قد كَتَبَهُ الله عليك، رُفِعتِ الأَقلامُ وجَفَّتِ الصُّحُفُ»

الحديث الثالث: صلاح الأولاد

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ماتَ الإنسانُ انقطع عنه عملُهُ إلا مِن ثلاثةٍ: إلا من صَدَقَةٍ جاريةٍ، أو علمٍ يُنْتَفَعُ به، أو وَلَدٍ صَالحٍ يَدْعُو لَهُ»

الحديث الرابع: تعليم الصبيان القرآن

قال ابن عباس رضي الله عنهما: تُوفيَّ رَسُول الله ﷺ وأنا ابنُ عَشْرِ سِنِين، وقد قرأتُ المُحْكَمَ. قال شعبة: قلت لأبي بشر: ما المُحْكَمُ؟ قال: المُفَصَّل.

الحديث الخامس: تعليم الصبيان العلم

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن النبي ﷺ دَخَلَ الخَلاَءَ، فَوَضعْتُ لَه وَضُوءً، قال: «**من وَضَعَ هذا؟**» فأُخْبِر، فقال: «**اللهمَّ فقّهْهُ فِي الدِّين، [وعلِّمه التأويل]**».

الحديث السادس: حكم بول الصبيان

عن أُم قَيسٍ بنت مِحْصَن رضي الله عنها: أنها أتتْ بابنٍ لها صغيرٍ لم يَأكلِ الطعام إلى رَسولِ الله ﷺ، فأجلَسَه رَسُولُ الله ﷺ في حِجْرِه، فبال على ثوبِهِ، فدعا بماءٍ، فنَضَحَه ولم يَغْسِلْه.

الحديث السابع: خِتانُ الصبيان

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**الفِطرَةُ خَمسٌ: الخِتانُ، و الاستِحْدادُ، ونَتفُ الإبطِ، وقَصُّ الشَّاربِ ، وتَقلِيمُ الأظْفَارِ**».

الحديث الثامن: أمر الصبيان بالصلاة لسبع، وضربهم عليها لعشر، والتفريق بينهم في المضاجع

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**مُرُوا أبْناءَكم بالصلاةِ لسبعٍ، واضرِبُوهم عليها لعشرٍ، وفرِّقوا بينهم في المضاجِع**».

الحديث التاسع: حمل الصبيان في صلاة المكتوبة

عن أبي قتادة رضي الله عنه ـ صاحب رسول الله ﷺ ـ قال: بينما نَحنُ نَنتظرُ رسُول الله ﷺ للصلاة في الظهر أو العصر، وقد دعاه بلالٌ للصلاةِ، إذ خرج إلينا وأُمَامة بنت أبي العاص بنت ابنته على عُنقه، فقام رسول الله ﷺ في مُصلاه، وقمنا

خَلْفه، وهي في مكانها الذي هي فيه، قال: فكبَّر، فكبرنا، قال: حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع، أخذها فوضعها ثم ركع وسجد، حتى إذا فرغ من سجوده، ثم قام، أخذها فردّها في مكانها، فما زال رسول الله ﷺ يصنع بها ذلك في كلِّ ركعةٍ حتى فرغ من صلاته.

الحديث العاشر: الصلاة على الصبيان

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيهِ».

الحديث الحادي عشر: صوم الصبيان

عن الرُّبيِّع بنت مُعَوِّذ رضي الله عنها قالت: أَرسل النبي ﷺ غَدَاةَ عاشُورَاءَ إلى قُرى الأنصار: «من أصبحَ مُفْطِرًا فليُتِم بَقِيَّةَ يَومِه، ومن أصبحَ صائِمًا فَليصُمْ».

قالت: فَكُنَّا نصُومُهُ بَعدُ، ونُصوِّمُ صِبيَانَنَا، ونَجعلُ لهم اللُّعْبَةَ من العِهْنِ، فإذا بكى أحدُهُمْ على الطعامِ أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار.

العِهْن: الصُّوفُ.

الحديث الثاني عشر: زكاة الفطر عن الصبيان

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: فرضَ رسول الله ﷺ زكاةَ الفِطرِ: صاعًا من تمر، أو صاعًا من شَعِيرٍ، على العبدِ، والحُرِّ، والذَّكر، والأُنثَى، والصَّغيرِ، والكبيرِ من المسلمين، وأَمرَ بها أن تُؤدى قبل خُروجِ الناس إلى الصَّلاةِ.

الحديث الثالث عشر: حج الصبيان

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: رَفعت امرأةٌ صَبيًّا لها. فقالت: يا رسول الله ألهذا حجٌّ؟ قال: «نعم، ولكِ أَجرٌ».

الحديث الرابع عشر: قتل الصبيان في الحرب

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن امرأةً وُجِدت في بعضِ مغازي النبي

ﷺ مقتولة، فأنكر [فنهى] رسول الله ﷺ [عن] قتل النّساء، والصبيان.

الحديث الخامس عشر: تزويج الصبيان

عن عائشة رضي الله عنها: أن النَّبي ﷺ تَزوَّجها وهي بِنتُ سِتٍّ سِنين، وأُدخِلتْ عليه وهي بنتُ تِسعٍ، ومَكثت عنده تِسعًا.

الحديث السادس عشر: لا تقام الحدود على الصبيان

عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثةٍ: عن النَّائِمِ حتى يَسْتَيْقِظَ، وعنِ الصبيِّ حتى يَحتَلِمَ، وعنِ المجنُونِ حتَّى يَعقِلَ».

الحديث السابع عشر: متى يرث الصبي؟

عن جابر بن عبدالله، والمِسْوَر بن مَخْرَمَة رضي الله عنهم قالا: قال رسول الله ﷺ: «لا يَرثُ الصَّبيُّ حتى يَسْتهلَّ صَارِخًا. قال: واسْتِهلالُهُ: أن يَبكِي، أو يَصِيحَ، أو يَعْطِسَ».

الحديث الثامن عشر: النفقة على الصبيان

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَتْ هِنْدُ بنتُ عُتْبَةَ ـ امرأةُ أبي سُفيانٍ رضي الله عنهما ـ على رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالت: يا رَسُولَ اللهِ، إن أبا سُفيانَ رجُلٌ شَحيحٌ، لا يُعطِينِي من النَّفَقَةِ ما يَكفِيني ويَكفِي بَنيَّ، إلا ما أخذْتُ من مالِهِ بغير عِلْمِهِ، فهل عليَّ في ذلك من جُنَاحٍ؟. فقال رَسُول الله ﷺ: «خُذِي من مالِه بالمَعْرُوف ما يَكفِيك ويَكفِي بَنِيك».

الحديث التاسع عشر: إرضاع الصبيان

عن أبي أُمَامة البَاهِلِيِّ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بينا أنا نائمٌ إذ أتاني رجلان، فأخذا بضَبْعَيِّ، فأتيا بي جَبَلًا وعْرًا، فقالا لي: اصعد، حتى إذا كنت في سَوَاءِ الجَبَلِ، فإذا أنا بصوتٍ شديدٍ، فقلتُ: ما هذه الأصواتُ؟ قال: هذا عُواءُ أهل النار، ثم انطلقَ بي، فإذا بقومٍ مُعلَّقِين بعراقيبهم، مُشقَّقةٍ

أشداقُهم، تسيلُ أشداقُهم دمًا، فقلتُ: من هؤلاءِ؟ فقيل: هؤلاء الذين يُفطِرون قبل تحلَّةِ صومهم، ثم انطلق بي فإذا بقومٍ أشدِّ شيءٍ انتفاخًا، وأنتنه ريحًا، وأسوئه منظرًا، فقلتُ: من هؤلاء؟ قيل الزَّانون والزَّواني، ثم انطلق بي فإذا بنساءٍ تنْهشُ ثَدْيَهُنَّ الحيَّاتُ، قلتُ: ما بالُ هؤلاء؟ قيل هؤلاء اللاتي يَمنَعْنَ أولادهُن ألبانَهُنَّ، ثم انطلق بي، فإذا أنا بغِلمانٍ يلعبون بين نهرين، فقلت من هؤلاء؟ فقيل: هؤلاءِ ذَرَاري المؤمنين، ثم شرفَ بي شرفًا، فإذا أنا بثلاثةٍ يشربون من خمرٍ لهم، فقلتُ: من هؤلاء؟ قالوا: هذا إبراهيمُ وموسى وعيسى وهم ينتظرُونَك».

الحديث العشرون: من أحق بحضانة الصبي؟

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بَطْنِي له وِعاءً، وثديي له سِقاءً، وحِجري له حِواءً، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتَزِعَه مِنّي، فقال لها رسول الله ﷺ: «**أنتِ أحقُّ به ما لم تَنكِحِي**».

الحديث الحادي والعشرون: العدل بين الصبيان

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اعدِلوا بين أبنائِكم، اعدِلوا بين أبنائكم**».

الحديث الثاني والعشرون: تسمية الصبيان

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أحبَّ أسمائكم إلى الله: عبدالله وعبدالرحمن**».

الحديث الثالث والعشرون: تحنيك الصبيان

عن عائشة رضي الله عنها: أنّ رسول الله ﷺ كان يُؤتَى بالصبيان، فيُبرِّكُ عَلَيهم ويُحَنِّكهُم.

الحديث الرابع والعشرون: العقيقة عن الصبيان

عن سَمُرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**كُلُّ غُلامٍ مُرْتهِنٌ بعقِيقَته، تُذبحُ عنه يَومَ السَّابعِ، ويُحلَقُ رأسُهُ، ويُسمَّى**».

الحديث الخامس والعشرون: الرحمة بالصبيان

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليسَ مِنَّا مَنْ لم يَرْحَمْ صَغِيرنا، ويَعرِفْ حَقَّ كَبِيرنَا**».

الحديث السادس والعشرون: فضل الإحسان إلى البنات

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ عالَ جَارِيَتين حتَّى تَبْلُغا، جاءَ يَومَ القيامة أنَا وهُو**»، وَضَمّ أصَابِعَه.

الحديث السابع والعشرون: فضل كفالة اليتيم

عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**أنا وكَافِلُ اليتيمِ في الجنّةِ هكذا**»، وقال بإِصْبَعَيْهِ: السَّبَّابَةِ، والوُسْطَى.

الحديث الثامن والعشرون: الأمر بالصبر على فقد الصبيان

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أَتى على امرأةٍ تبكي على صبيٍّ لها، فقال لها: «**اتقي الله واصبري**». فقالت: وما تُبَالِي بمُصيبتي، فلما ذهب قيل لها: إنه رسول الله ﷺ، فأخذَها مثلُ الموتِ، فأتت بابَه ـ فلم تَجِدْ على بابه بوَّابِين ـ، فقالت: يا رسول الله، لم أعرِفْك، فقال: «**إنما الصَّبْرُ عند أوَّلِ صدْمَةٍ**» ـ أو قال: «**عند أوَّلِ الصَّدْمَةِ**» ـ.

الحديث التاسع والعشرون: فضل من مات له ولد فاحتسبه

عن أبي حسَّان قال: قلت لأبي هريرة رضي الله عنه: إنه قد ماتَ ليَ ابنانِ، فما أنت مُحدِّثي عن رسول الله ﷺ بحديثٍ، تُطيّبُ به أنفسَنَا عن موتانَا؟ قال: قال: نعم، «**صِغَارُهم دَعَامِيصُ الجنَّةِ، يَتَلقَّى أحدُهم أباهُ**، ـ أو قال: **أبَوَيْه** ـ **فيأخُذُ بِثَوبِه**، ـ أو قال: بِيَده ـ **كما آخُذُ أنا بِصَنِفَهِ ثوبِك هذا، فلا يتَنَاهى** ـ أو قال: **فلا يَنتهي** ـ **حتى يُدخله الله، وأباهُ الجَنَّة**».

الحديث الثلاثون: تقبيل الصبيان

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قبّلَ رسول الله ﷺ الحَسَنَ بنَ عليٍّ،

وعندهُ الأَقرَعُ بنُ حَابِسٍ التَّميميُّ جَالِسًا، فقال الأقرَعُ: إنَّ لِي عشرةً من الولدِ ما قبّلْتُ منهم أحدًا، فنظر إليه رسول الله ﷺ، ثم قال: «مَنْ لا يَرحمْ لا يُرحم».

الحديث الواحد والثلاثون: التسليم على الصبيان

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أتى عليَّ رسول الله ﷺ: وأنا ألعَبُ مع الغِلمان، قال: فسلَّم علينا. فبعثني إلى حَاجةٍ، فأبطأتُ على أُمِّي، فلمَّا جِئتُ قالت: ما حَبَسَك؟ قلتُ: بعثني رسول الله ﷺ لِحاجَةٍ، قالت: ما حاجَتُهُ؟ قُلتُ: إنها سِرٌّ، قالت: لا تُحدِّثنَّ بسرِّ رسول الله ﷺ أحدًا.

قال أنس: والله لو حدَّثتُ به أحدًا لحدَّثتُك يا ثابت.

الحديث الثاني والثلاثون: النهي عن الدعاء على الأولاد

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «لا تَدْعُوا على أنفسِكُم، ولا تَدْعُوا على أولادِكُم، ولا تَدْعُوا على أموالِكُم، لا تُوافِقُوا من اللهِ سَاعةً يُسْأَلُ فيها عَطاءٌ فيستَجِيبُ لَكُمُ».

الحديث الثالث والثلاثون: تعليم الصبيان آداب الطعام

عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال: كُنتُ غُلامًا في حِجْرِ رَسُول الله ﷺ، وكانت يَدي تَطِيشُ في الصَّحْفَةِ، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا غُلام سمِّ الله، وكُلْ بيمينِك، وكُل مِمَّا يَلِيك». فما زالت تِلك طِعمَتِي بعد.

الحديث الرابع والثلاثون: تعويذ الصبيان

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يُعوِّذ الحسنَ والحسينَ: «أُعِيذكُما بكلِماتِ اللهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيطانٍ وهَامَّةٍ، ومِن كُلِّ عَينٍ لاَمَّةٍ. ثم يقول: كان أبُوكُم يُعوِّذ بِهما إسماعيلَ وإسحاقَ».

الحديث الخامس والثلاثون: الاستطباب للصبيان

عن أُمِّ قَيسٍ بِنت مِحصنٍ رضي الله عنها: أنها أَتتْ رسول الله ﷺ بابنٍ لها،

لم يَبلُغْ أن يَأكُلَ الطعامَ، وقد أَعْلَقَتْ عليهِ من العُذْرَة.

قالت: فقال رسول الله ﷺ: «عَلاَمَ تَدْغَرْن أولادكُنَّ بهذا الإِعْلاَقِ؟ عليكم بهذَا العُودِ الهِندِيِّ - يعني به الكُسْتَ - فإن فيهِ سَبْعَةَ أشْفِيَةٍ، منها ذاتُ الجَنْبِ».

الحديث السادس والثلاثون: اللِّباس والزِّينة للصبيان

عن أُم خالد بنت خالد رضي الله عنها: أُتيَ النبي ﷺ بِثيابٍ فيها خَمِيصةٌ سَودَاءُ صَغيرَةٌ، فقال: «من تَرَون أن نَكْسُوَ هذه؟» فسكت القوم، فقال:

«ائْتُوني بِأُم خالدٍ». فأُتِيَ بها تُحْمَلُ، فأخذ الخَمِيصَةَ بيدهِ فألبَسَهَا، وقال: «أَبْلِي وأَخْلِقِي»، وكان فيها عَلَمٌ أَخضرُ أو أَصفرُ، فقال: «يا أُمَّ خالدٍ هذا سَنَاهْ».
وَسَنَاهُ بالحبشِيَّة: حَسَنٌ.

الحديث السابع والثلاثون: اللعب للصبيان، وممازحتهم

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رَسُولُ اللهِ ﷺ يدخل علينا، ولي أخٌ صغير يُكنى: أبا عُمير [قال: أحسِبُه فَطِيمًا]، وكان له نُغَرٌ يَلعبُ به، فمات، فدخل عليه النبي ﷺ ذات يوم فَرَآه حَزِينًا، فقال: «ما شَأنُه؟» قالوا: مات نُغَره، فقال: «يَا أبَا عُمَيْرٍ، ما فَعلَ النُّغَيْر».

الحديث الثامن والثلاثون: النهي عن القزع

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أنَّ النَّبي ﷺ رأى صَبيًّا قد حُلِقَ بَعضُ شعره وتُرِكَ بَعضُهُ، فنَهاهم عن ذلك، وقال: «احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ».

الحديث التاسع والثلاثون: أمر الصبيان ونهيهم

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ وهو يَقْسِمُ تمرًا من تمرِ الصَّدَقة، والحَسَنُ بن علي في حِجره، فلما فَرغ حملَه النبي ﷺ على عاتِقِهِ، فسَالَ لُعَابُهُ على النّبي ﷺ، فرفَعَ النبي ﷺ رأسَه، فإذا تمرةٌ في فِيْهِ، [فحرَّكَ خَدَّهُ، وقال: أَلْقِها يا بُنيّ] [كِخ كِخ ارمِ بها] فادخلَ النّبي ﷺ يدَهُ فانتَزَعها مِنهُ، ثم قال: «أما علِمتَ أنَّ الصَّدقةَ لا تَحِلُّ لآلِ مُحمدٍ».

الحديث الأربعون: علامات بلوغ الصبيان

عن عبدِالله بن عُمر رضي الله عنهما قال: عَرَضَني رسولُ اللهِ ﷺ يومَ أُحدٍ في القِتَالِ، وأنَا ابنُ أربَعَ عشرَةَ سنَةَ، فلم يُجِزْنِي، وعَرَضنِي يومَ الخندقِ، وأنا ابنُ خمسَ عشرةَ سنَّةً فأجَازَنِي.

قال نافعٌ: فقَدِمْتُ على عُمر بن عبد العزيز رحمه الله وهو يَومئذٍ خليفةٌ، فحدَّثْتُه هذا الحديث، فقال: إنَّ هذا لحدٌّ بين الصَّغيرِ والكبيرِ، فكتبَ إلى عُمَّالِه: أن يَفرضُوا لِمن كان ابنَ خمسَ عشرةَ سنةَ، ومن كان دُون ذلك فاجعلُوه في العِيالِ.



الحديث الأول:

كُلُّ مولودٍ يولدُ على الفِطرةِ

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إلا يُولَدُ على الفِطْرَةِ، فأبواه يُهَوِّدانِهِ، أو يُنصِّرانِهِ، أو يُمجِّسَانِهِ، كما تُنْتَجُ البَهِيَمة بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هل تُحِسُّون فِيها مِن جَدعاء؟»

ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: واقرؤوا إن شئتم: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ..﴾ **الآية.**

تخريج الحديث:

رواه البخاري في «صحيحه» «كتاب الجنائز» (١٣٥٩) (باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلي عليه)، و(١٣٨٥) (باب ما قيل في أولاد المشركين)، و«كتاب التفسير» (٤٧٧٥) (باب ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ..﴾ (لدين الله)، و«كتاب القدر» (٦٥٩٩) (باب الله أعلم بما كانوا عاملين)، ومسلم (٦٨٤٩)، وأبو داود في «السنن» » كتاب السنة» (٤٧١٤) (باب في ذراري المشركين)، والترمذي «كتاب القدر» (٢١٣٨) (باب ما جاء كل مولود يولد على الفطرة).

الأحكام والآداب المتعلقة بالحديث:

الأول: دلَّ الحديث: على أن المولودَ إذا وُلِد فإنه يُولدُ على الفِطرة.

الثاني: اختلف أهل السُّنّةِ في المراد بالفطرةِ في هذا الحديث، على أقوالٍ كثيرةٍ

ليس هذا الشرح مجال بسطِها، والصحيح منها الذي تشهد له النصوص، وعليه أكثر أهل العلم، أن المرادَ بالفطرة: الإسلام، ومما يشهد لذلك:

١ ـ ما ورد من الألفاظ الصَّريحة في بعض روايات الحديث الأُخرى من تفسير الفطرة بالإسلام، ومن تلك الألفاظ:

ـ قوله ﷺ: «**ما من مولودٍ يُولدُ إلا وهو على المِلَّةِ**». [رواه مسلم (٦٨٥٣)].

ـ وقوله ﷺ: «**ما من مولودٍ يولدُ إلا على فِطرةِ الإسلام، حتى يُعرِبَ، فأبواه يُهوِّدانه أو يُنصِّرانه..**» الحديث.

[رواه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٤٤٦)، وابن حبان (١٣٢)].

٢ ـ تفسير أبي هريرة رضي الله عنه ـ وهو راوي الحديث ـ للفطرةِ بقراءته لقوله تعالى عَقِبَ الحديث: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ..﴾ يدلُّ على أن المرادَ بالفطرةِ هنا الإسلام؛ لأن المراد بالفطرة في الآية: الإسلام، كما نقل غير واحدٍ من أهل العلم الإجماع على ذلك. «التمهيد» لابن عبد البر (١٨/ ٧٢)].

٣ ـ أن النبي ﷺ قد ذكر من أحوالِ تبديل الفطرة ملل الكفر: من اليهوديَّة، والنَّصرانيَّة، والمجُوسيَّة، ولم يذكر مِلةَ الإسلام، لأن المولود قد فُطِرَ عليها، وهم يحوِّلونه عنها.

٤ ـ ما ثبت عند مسلم في [«صحيحه» (٧٣٠٩)] من حديث عِياض بن حِمَار رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في الحديث الذي يرويه عن ربه تبارك وتعالى: «.. **وإني خلقتُ عبادي حُنفاءَ كُلَّهم، وإنهم أَتتهم الشياطينُ فاجتَالَتْهُم عن دينهم، وحَرَّمَتْ عليهم ما أحللْتُ لهم، وأَمَرتْهُم أن يُشركوا بي ما لم أنزل به سُلْطانًا..**».

وجاء في رواية عند الطبراني في [«المعجم الكبير» (٩٩٧) (١٧/ ٣٦٣)]: «إن الله عزّ وجلّ خلق آدم وبنيه حُنفاءَ مسلمين».

فهذه بعض الأدلة الدالَّة على أن المراد بالفطرة التي وُلِدَ عليها المولود: هي الإسلام. والله أعلم.

الثالث: معنى كون المولود ولد على الإسلام.

- قال ابن القيم رحمه الله في [«شفاء العليل» (٢/ ٧٨٩-٧٩٠)]: «ومما ينبغي أن يُعلمَ أنه إذا قيل: أنه وُلِدَ على الفطرة، أو على الإسلام، أو على هذه الملة، أو خُلِقَ حنيفًا، فليس المراد به أنه حين خرج من بطنِ أُمِّه يعلم هذا الدين ويُريده، فإنه الله يقول: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ [النحل: ٧٨] ولكن فطرته مُوجبة مُقتضية لدين الإسلام لمعرفته ومحبَّته، فنفس الفطرة تستلزم الإقرار بخالقه ومحبَّته، وإخلاص الدين له، ومُوجبات الفطرة، ومُقتضياتها، تحصل شيئًا بعد شيءٍ، بحسب كمال الفطرة، إذا سلمت من المعارض.

وقال: . . بل المراد أن كلَّ مولودٍ فإنه يُولد على محبَّته لفاطِره، وإقراره له بربوبيته، وإذعانه له بالعبودية، فلو خُلِّي وعدم المُعارض لم يعدل عن ذلك إلى غيره، كما أنه يُولد على محبَّةِ ما يُلائمُ بدنه من الأغذية والأشربة، فيشتهي اللبن الذي يُناسبه ويُغذِّيه، وهذا من قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ﴿٥٠﴾﴾ [طه] وقوله: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ﴿٣﴾﴾ [الأعلىٰ] فهو سبحانه خلق الحيوان مُهتديًا إلى جلب ما ينفعه، ودفع ما يضرّه، ثم هذا الحبّ والبغض يحصل فيه شيئًا فشيئًا بحسب حاجته، ثم قد يعرض لكثيرٍ من الأبدان ما يُفسد ما ولد عليه من الطبيعة السليمة، والعادة الصحيحة، فهكذا ما وُلد عليه من الفطرة. اهـ.

الرابع: الحديث يُبيّنُ أن المولودَ يُولد على الفطرة، ولم يقصد بيان أحكام المولود في الدُّنيا من إسلامٍ أو كفرٍ، فإن أحكام الصبيان في الدُّنيا تأخذ أحكام آبائهم.

فأطفال المؤمنين لهم ما لآبائهم من الأحكام، وأطفال الكفار لهم ما لآبائهم من الأحكام في الدنيا، فيُحكم عليهم بحكم الكفر في أنه لا يُصلَّى عليهم، ولا يُدفنون في مقابر المسلمين، ولا يَرثون المسلمين، وأنه يجوز استرقاقهم، وغيرها من أحكام أهل الكفر. وهذا باتفاق أهل العلم.

[انظر «شفاء العليل» لابن القيم (٢/ ٨١٢)].

الخامس: تهويد الأبوين للمولود وتنصيره، لا يعني أنه كافرٌ في نفسه على الحقيقة، فإنه لا يُحكمُ عليه بالكفرِ حتى يُعربَ عنه لسانه، فيختار الكفر ويرضى به على الإسلام، وإنما تجري عليه أحكام الكفر في الدنيا تبعًا لأبويه ما دام تحت كفالتهما، فأحكام الدنيا تختلف عن أحكام الآخرة، فالمنافقون مثلًا تجري عليهم أحكام المسلمين، وهم في الدَّرك الأسفل من النار، ومن كان في بلاد الكفر مسلمًا يكتم إيمانه، ولا يعلم المسلمون حاله، تجري عليه أحكام أهل الكفر، فلا يُصلَّى عليه، ولا يُغسَّل، وأما في الآخرة فقد يكون من أهل الجنة.

ـ قال الشافعي رحمه الله: هي الفطرة التي فطر الله عليها الخلق، فجعلهم ما لم يفصحوا بالقول لا حكم لهم في أنفسهم إنما الحكم لهم بآبائهم.

[رواه البيهقي في «السنن» الكبرى» (٩/ ١٣٠)، وانظر «شفاء العليل» لابن القيم (٢/ ٨١١)].

السادس: سبب النّهي عن قتل ذرَارَي المشركين؛ أنهم وُلِدُوا على الفطرة.

ـ عن الأسود بن سَريع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث سريَّةً يوم خيبر ـ وصوابه حنين ـ، فقاتَلوا المشركين، فأفضى بهم القتل إلى الذُّرِّيّة، فلما جاؤوا، قال رسول الله ﷺ: «**ما حملكم على قتل الذُّرِّيّة؟**» قالوا: يا رسول الله، إنما كانوا أولاد المشركين؟ قال: «**أوَ هلْ خياركم إلا أولاد المشركين؟ والذي نفسُ محمدٍ بيده ما من نسمةٍ تُولدُ إلا على الفطرةِ حتى يُعْرِبَ عنها لسانها**».

[رواه معمر في «جامعه» «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٠٩٠)، وأحمد (٣/ ٤٣٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (٩٤٢)، والضياء في «المختارة» (١٤٤٥)].

ـ قال ابن القيم رحمه الله في [«أحكام أهل الذمة» (٢/ ٩٥٥)]: .. فخُطْبتُه لهم بهذا الحديث، عَقِيبَ نهيه لهم عن قتل أولاد المشركين، وقوله لهم: «**أوليس خياركم أولاد المشركين؟**» نصٌ أنه أراد أنهم وُلدوا غير كفارٍ، ثم الكفر طرأ بعد ذلك، ولو أراد أن المولود حين يُولد يكون إما كافرًا، وإما مسلمًا على ما سبق به القدر، لم يكن فيما ذكره حُجةً على ما قصده من نهيه لهم عن قتل أولاد المشركين، وقد ظنَّ بعضهم أن معنى قوله: «**أوليس خياركم أولاد المشركين؟**» معناه: لعله أن يكون قد سبقَ في علم الله أنهم لو بقوا لآمنوا فيكون النّهي

راجعًا إلى هذا المعنى من التجويز، وليس هذا معنى الحديث، ولكن معناه: أن خيارَكم هم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، وهؤلاء من أولاد المشركين، فإن آباءهم كانوا كفارًا، ثم إن البنين أسلموا بعد ذلك، فلا يضرُّ الطفل أن يكون من أولاد المشركين، إذا كان مؤمنًا، فإن الله إنما يجزيه بعمله، لا بعمل أبويه، وهو سبحانه يُخرج الحيَّ من الميِّت، ويُخرج الميَّت من الحيِّ، والمؤمن من الكافر، والكافر من المؤمن. اهـ.

السابع: احتج أهل العلم بهذا الحديث: على أن الصبيَّ إذا سُبي من غير أبويه، حُكِمَ بإسلامِهِ، فإن مات وهو معهم غسَّلوه، وصلُّوا عليه.

«ووجه الحُجَّة منه: أنه إذا وُلد على الملة، فإنما ينقله عنها الأبوان اللذان يُغيِّرانه عن الفطرة، فمتى سباه المسلمون مُنفردًا عنهما لم يكن هناك من يُغيِّر دينه، وهو مولود على الملة الحنيفية، فيصير مسلمًا بالمقتضى السَّالم عن المعارض؛ ولو كان الأبوان يجعلانه كافرًا في نفس الأمر بدون تعليم وتلقين؛ لكان الصبي المُسبى بمنزلة البالغ الكافر، ومعلومٌ أن الكافرَ البالغ إذا سباه المسلمون لم يصر مسلمًا، لأنه صار كافرًا حقيقة، فلو كان الصبي التَّابع لأبويه كافرًا حقيقةً لم ينتقل عن الكفر بالسباء، فعُلِمَ أنه كان يجري عليه حُكمُ الكفر في الدَّنيا تبعًا لأبويه، لا لأنه صار كافرًا في نفس الأمر». [«أحكام أهل الذمة» لابن القيم (٢/ ١٠٤٧)].

الثامن: أراد النبي ﷺ بقوله ﷺ: «**كما تُنْتَجُ البَهِيَمة بَهِيمَةً جمعاء، هل تُحِسُّون فِيها مِن جَدعاء**»: أن يُبين «أن البهيمةَ تُولدُ سليمة، ثم يجدعها الناس، وذلك بقضاء الله وقدره، فكذلك المولود يُولد على الفطرة سليمًا، ثم يُفسده أبواه، وذلك أيضًا بقضاء الله وقدره». [«درء التعارض» لابن تيمية (٨/ ٣٦٢)].

التاسع: (فائدتان):

١ - قال البخاري رحمه الله في [«صحيحه» (١٣٥٨)] حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شُعيب، قال ابن شهاب - الزهري -: يُصلَّى على كلِّ مَولودٍ مُتوفًّى، وإن كان لِغَيَّةٍ - يعني ولد زنا -، من أَجلِ أنه وُلِدَ على فِطرة الإسلام، يَدَّعِي أبواه الإسلام، أو أبوهُ خاصَّةً، وإن كانت أُمُّه على غير الإسلام، إذا استَهَلَّ صَارخًا صُلِّي عليه، ولا يُصلَّى على من لا يستهل من أجل أنه

سِقْطٌ، فإن أبا هريرة رضي الله عنه كان يُحدِّثُ: قال النبي ﷺ: «ما مِن مولودٍ إلا يُولد على الفطرة..» الحديث.

ـ عن ابن جُريج قال: سألت عطاء عن ولدِ الزنا حين يُولد بعد ما استهلّ، أَيصلَّى عليه؟ قال: نعم، قلت: كيف وهو كذلك؟ قال: من أجل أنه وُلِدَ على الفطرة، فطرة الإسلام. [رواه عبد الرزاق (٦٦١٤)].

[قلت: وانظر مسألة الصلاة على السَّقِطِ في الحديث (١٠) (ص ٩٧)].

٢ ـ قال الأوزاعي رحمه الله: سألت الزهري عن رجل عليه رقبة مؤمنة: أيجزئ عنه الصبي أن يعتقه وهو رضيع؟ قال: نعم؛ لأنه ولد على الفطرة. [«التمهيد» لابن عبد البر (١٨/ ٧٦)].

مسألة: سبب اختلاف أهل السُّنَّة في المراد بالفطرة في هذا الحديث.

كان القدريّة يحتجون بهذا الحديث على أن الكفر والمعاصي ليستا بقدر الله، بل بما فعله الناس؛ لأن كل مولودٍ يُولد على الفطرة، وكُفره بعد ذلك من الناس؛ ولهذا لما قيل لمالك رحمه الله: إن القدريَّةَ يحتجُّون علينا بأول الحديث، قال: احتجُّوا عليهم بآخره. وهو قوله ﷺ لما قالوا له: أرأيت من يموت وهو صغير؟ قال: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**».

[رواه اللالكائي في «أصول اعتقاد أهل السنة» (١٠٠٠)].

[«القدرية»: قوم ينسبون إلى التكذيب بما قدّر الله من الأشياء. «لسان العرب» (٥/ ٧٥)].

ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [«درء التعارض» (٨/ ٣٦٢-٣٦٣)]: فبيَّن الأئمة أنه لا حُجَّةَ فيه للقدريَّة، فإنهم لا يقولون إن نفس الأبوين خَلَقا تهوُّدَه وتنصُّرَه، بل هو تهوَّدَ وتنصَّرَ باختياره، لكن كانا سببًا في ذلك بالتعليم والتلقين.

فإذا أُضيف إليهما بهذا الاعتبار، فلأن يُضافَ إلى الله الذي هو خالق كل شيءٍ بطريق الأولى؛ لأن الله وإن خلقه مولودًا على الفطرة سليمًا، فقد قدَّر عليه ما سيكون بعد ذلك من تغييره، وَعلِمَ ذلك، كما في الحديث الصحيح: «إن

الغلام الذي قتله الخضر طُبِعَ يوم طُبِعَ كافرًا، ولو بلغ لأرهق أبويه طغيانًا وكفرًا».

فقوله: «طُبع»: أي طُبِعَ في الكتاب، أي قُدِّر وقُضِيَ، لا أنه كان كُفره موجودًا قبل أن يولد، فهو مولود على الفطرة السَّليمة، وعلى أنه بعد ذلك يتغيَّر فيكفر، كما طُبع كتابُه يوم طُبع. اهـ.

[وراجع إن شئت في هذه المباحث: «الإبانة الكبرى» (كتاب القدر) لابن بطة (٢/ ٦٩)، و«مجموع الرسائل الكبرى» لابن تيمية (٢/ ٣٣٣)، و«درء التعارض» لابن تيمية (٨/ ٣٥٩)، و«شفاء العليل» لابن القيم (٢/ ٧٧٥)، وقد أطال في بيان هذه المسألة].



الحديث الثاني:

تعليم الصبيان التوحيد، والسنة

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كُنتُ خَلْفَ النَّبيِّ ﷺ يومًا، فقال: «يا غُلامُ، إني أُعَلِّمُكَ كَلِماتٍ: احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تجِدْهُ تُجَاهَك، إذا سألْتَ فاسألِ اللهَ، وإذا اسْتَعَنْتَ فاستَعِن باللهِ، واعلَمْ أنَّ الأُمَّةَ لو اجتَمَعَتْ على أنْ يَنفعُوك بشيءٍ لم يَنفَعُوكَ إلا بشيءٍ قد كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وإن اجْتَمَعُوا على أن يَضُرُّوكَ بشيءٍ لم يَضُرُّوكَ إلا بشيءٍ قد كَتَبَهُ الله عليك، رُفِعتِ الأَقلامُ، وجَفَّتِ الصُّحُفُ».

تخريج الحديث:

رواه ابن وهب في «القدر» (٢٨)، وأحمد في «مسنده» (١/ ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٧)، والترمذي في «السنن» (٢٥١٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٥٥٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٥٦٠) (١٢٩٨٨)، و«الأوسط» (٥٤١٧)، وابن السُّنِّي في «عمل اليوم والليلة» (٤٢٥) (باب ما يوصى به الغلام إذا عقل)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٥٤١-٥٤٢).

قال الترمذي رحمه الله: هذا حديث حسن صحيح.

وقال ابن مندة رحمه الله: لهذا الحديث طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما وهذا أصحها.

وقال ابن رجب رحمه الله: إسناده حسن لا بأس به.

[انظر «نور الاقتباس في مشكاة وصية النبي ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما» لابن رجب (ص٣٠-٣١)].

الأحكام والآداب المتعلقة بالحديث:

الأول: دلَّ الحديث: على مشروعية تعليم الصبيان العلم. وسيأتي الكلام عن تعليم الصبيان في الحديث (٣).

الثاني: في الحديث إرشادٌ لمعلِّمي الصبيان بانتهاز الأوقات المناسبة، واختيار الأساليب الحسنة في تعليمهم، ووجه ذلك: أن النبي ﷺ وهو أحسن المعلمين وخير المعلمين كما قال الصحابي الجليل معاوية بن الحكم السُّلمي رضي الله عنه: «ما رأيت مُعلِّمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه» استغلّ لتعليم ابن عباس رضي الله عنهما ـ وكان صغيرًا ـ تلك المسائل العظيمة حالة إردافه معه على الدابة وهما يسيران في الطريق، وهي حالةٌ يغلب فيها السرور على الصبيان، وانشراح صدورهم، وقبولهم لما يُلقى إليهم.

الثالث: في الحديث إرشاد الصبيان وحثهم على حفظ ما ينفعهم من العلم وهم صغار، كما في رواية الطبراني في [«المعجم الكبير» (١٢٩٨٨)]: «يا غلام، إني مُعلِّمك كلمات فاحفظهن» وفي رواية أبي يعلى في [«معجمه» (٦٩)]: «**يا غلام أو يا غُليّم احفظ عني كلمات لعل الله أن ينفعك بهن**».

ـ قال الحسن البصري وقتادة، ونافع: الحفظ في الصِغر كالنقش على الحجر.

[رواه ابن الجعد في «مسنده» (١٠٧٩) وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ٢٢٩)].

الرابع: في الحديث: استخدام الرأفة، والرحمة، والرفق بالصبيان عند تعليمهم العلم، وتلقينهم الدرس، فرسول الله ﷺ بدأ بتلقين ابن عباس رضي الله عنهما بقوله: «**يا غلام، ألا أعلّمك شيئًا ينفعك الله به؟**» كما في رواية الطبراني في [«المعجم الكبير» (١١٥٦٠)]، ولا يخفى ما في هذا الأسلوب من تحبيب وترغيب

الصبي في العلم، وحبّ طلبه وأهله، والجلوس في مجالسهم لأخذ العلم منهم.

وقد امتدح الله تعالى نبيه ﷺ بذلك بقوله: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، ومما يدل على ذلك:

ـ حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله علمني من هذا القول، ـ أو من هذا القرآن ـ قال: «**يرحمك الله، إنك غُلَيِّمٌ مُعلم**». فاخذت من فيه سبعين سورة لا يُنازعني فيها أحد. [رواه الطيالسي (٣٥١)، وأحمد (١/ ٤٦٢، ٣٧٩)، وإسناده حسن. انظر «السير» (١/ ٤٦٥)].

ولقد سار السلف الصالح على هذا الأسلوب النبوي القويم مع طلابهم، ومن ذلك:

ـ قال علقمة رحمه الله: قرأت على عبدالله ـ يعني ابن مسعود رضي الله عنه ـ فأعجبه صوتي فقال: رتّل فداك أبي وأمي، قال إبراهيم: وكان علقمة حسن الصوت. [رواه ابن أبي خيثمة في «التاريخ» (٣٩٤٦)].

ـ قال الربيع بن سليمان رحمه الله: قال لي الشافعي رحمه الله: لو قدرت أن أطعمك العلم لأطعمتك. [رواه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١١٨)].

ـ عن عبدالرحمن بن مهدي رحمه الله قال: كان الرجل.. إذا لقي من هو دونه في العلم، تواضع له وعلمه. [رواه البيهقي في «المدخل» (١/ ٣٧٦)].

قلت: ولا يخفى ما في الغلظة في تعليم الصبيان، ونهرهم، وسبّهم، وإطلاق الألفاظ البذيئة عليهم، من تنفيرهم عن العلم، وكراهيتهم لأهله، وكم من معلمين ومربّين، كانوا سببًا في صدِّ كثيرٍ من الناشئة عن العلم وأهله، فانحرفوا إلى طرق الردى والغواية.

فليحذر المربّون والمعلمون من هذه الأساليب المُنفِّرة، وليتذكروا:

قوله ﷺ: «**إن الله يُحبُّ الرِّفق في الأمر كُلّه**». [رواه البخاري (٦٠٢٤)].

وقوله ﷺ: «**ما كان الرِّفقُ في شيءٍ إلا زانه، ولا كان الفُحشُ في شيءٍ قطُّ إلَّا شَانَهُ**».

[رواه أحمد (٣/ ٢٤١)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٥١)].

وقوله ﷺ: «اللَّهمَّ من وَلِيَ من أمر أُمَّتي شيئًا فشقَّ عليهم، فاشقُقْ عليه، ومن وَلِيَ من أمرِ أُمَّتي شيئًا، فَرَفَقَ بهم، فارفُقْ به» [رواه مسلم (٤٧٤٩)].

الخامس: في الحديث: مناداة الصبي: يا غلام، أو يا غُلَيم، أو يا بني. كما في بعض ألفاظ روايات الحديث.

السادس: دلَّ الحديث: على اهتمام النبي ﷺ بتعليم الصبيان التوحيد، والسنة.

السابع: كان النبي ﷺ يبدأ بتعليم الصبيان التوحيد والإيمان قبل تعليمهم القرآن.

ـ قال جندب بن عبدالله رضي الله عنه: كنا غلمانًا حَزَاوِرة مع رسول الله ﷺ، فيعلِّمُنا الإيمان قبل القرآن، ثم يُعلِّمُنا القرآن، فازددنا به إيمانًا، وإنكم اليوم تعلمون القرآن قبل الإيمان.

[رواه ابن ماجه (٦١)، وابن مندة في «الإيمان» (٢٠٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٢٠) واللفظ له، وإسناده صحيح، انظر «مصباح الزجاجة» (١/ ٥٥)].

[ومعنى «الحزاورة»: جمع الحَزْوَر ويقال له: الحَزَوَّر بتشديد الواو: وهو الغلام إذا اشتد وقوي وخَدَم. قال يعقوب: هو الذي كاد يُدرك ولم يَفْعلْ. كذا في «الصحاح» للجوهري (٢/ ٦٢٩)].

الثامن: لقد سار السلف الصالح على هذا المنهج القويم في تعليم صبيانهم، فكانوا يبدؤون بتلقينهم، وتعليمهم التوحيد، والإيمان، والسنة منذ صغرهم، حتى ينشأ الصبي موحِّدًا سُنيًّا، لا تضرُّه الأهواءُ، ولا الفتنُ بإذن الله تعالى.

ـ عن إسحاق بن عبدالله، عن جدته أُمّ سليم: أنها آمنت برسول الله ﷺ، قالت: فجاء أبو أنسٍ، وكان غائبًا، فقال: أصبوتِ؟ قالت: ما صبوتُ، ولكني آمنتُ بهذا الرجل. قال: فجعلتْ تُلقِّن أنسًا وتشير إليه: قل: لا إله إلا الله، قل: أشهد أن محمدًا رسول الله، قال: ففعل. قال: فيقول لها أبوه: لا تُفسدي عليَّ ابني، فتقول: إني لا أُفسِده. قال: فخرج مالك أبو أنسٍ فلقيه عدوٌّ فقتله، فلما بلغها قتله، قالت: لا جرم، لا أفطم أنسًا حتى يدع الثدي حيًّا.. الأثر.

[رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٤٢٥)].

ـ كان علي بن الحُسين رحمه الله يُعلِّم ولده يقول: قل: آمنت بالله، وكفرت

بالطاغوت. [رواه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٨) (ما يُستحب أن يعلمه الصبي أوَّل ما يتعلم)].

- عن إبراهيم التيمي رحمه الله قال: كانوا يستحبُّون أوَّل ما يُفصح - يعني الصبي - أن يعلِّموه: لا إله إلا الله سبع مرات، فيكون ذلك أوّل ما يتكلم به.

[رواه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٨)، وعبد الرزاق (٧٩٧٧) (باب ما يستحب للصبي أن يُعلَّم إذا تكلم)].

- عن حماد بن زيد رحمه الله قال: كُنتُ في الكُتَّاب، وأنا صغير عليَّ ذؤابة، فجاء عمرو بن عبيد [المبتدع إمام المعتزلة] حتى وقف على رأسي فقال: يا غُليّم، ما تقول في الدعوة؟.

فقلت: أما الدعوة فعامة، وأما المِنّة فخاصة. فجرَّ بذؤابتي فقال: علموك الكفر صغيرًا. [رواه ابن الأعرابي في «معجمه» (٩٤٠)] [وسيأتي معنى الذؤابة ص٢٧٩].

قلت: قوله: «الدعوة عامة» أي الدعوة للإسلام والهُدى، فهي عامة للناس كلّهم، وأما المِنّة بالهداية والتوفيق لهذا الهدى، فهي لمن خصّهم الله تعالى في سابق قدره بالهداية، وهذا على خلاف مذهب المعتزلة نفاة القدر، ولهذا وصف إمام المعتزلة - عمرو بن عبيد - كلام الغلام بالكفر؛ إذ أنه أثبت القدر الذي يكفرُ به المعتزلة. والله أعلم.

التاسع: سبب ابتداء السلف الصالح بتعليم صبيانهم التوحيد والسنة: أنهم علِموا أنّ الصبيَّ يكون على أوَّلِ ما ينشأ عليه في صباه غالبًا.

فإن تربّى ونشأ على العقيدة الصحيحة وحبّ السنة، صار عليها حتى يموت بإذن الله تعالى، وإن تربّى على البدعة ومخالفة السنة ونشأ عليها، صار عليها ومات عليها، إلا إذا أراد الله تعالى له النجاة والخير.

- قال أبو إسحاق الجبياني: لا تعلِّموا أولادكم إلا عند الرجل الحسن الدّين، فدين الصبي على دِين مُعلِّمه.

وقال: لقد عرفت معلّمًا كان يُخفي القول بخلق القرآن، فلما فُطن به واشتهر أمره عُوقِب وأُخِّر عن التعليم؛ فوقف بين يدي صبيان المكتب، وقال لصبيانه: ما

تقولون في القرآن؟ فقالوا: لا علمَ لنا. فقال لهم: هو مخلوق، لن تزالوا على هذا القول ولو قُتِلتم. ثم هرب عنهم.

قال أبو إسحاق: فبلغني عنهم أنهم ماتوا كلُّهم وهم يعتقدون هذا القول.

ثم قال: وبلغني عن مُعلّم عفيف، رُئي وهو حول الكعبة يدعو الله ويقول: اللهم أيَّما غلام علّمتُه، فاجعلهُ من عبادك الصّالحين.

قال: فبلغني أنه خرج على يديه نحو من سبعين عالمًا وصالحًا، قال: فما أبعدَ ما بين الرَّجُلين.

ـ وقال ابن عساكر في [«تاريخ دمشق» (٣٦/ ٢٣٧)]: عبد الصمد بن عبدالأعلى بن أبي عمرة، مؤدِّب الوليد بن يزيد، كان يُتَهم بالزندقة، وهو الذي أفسد الوليد بن يزيد.

قلت: ولهذا كان السلف يعُدُّون من نعمة الله على الصبيِّ: أن يُوفق إلى صاحب سُنّةٍ يحمله عليها، ويرغبه في حبِّها، ويُجنِّبه البدعةَ، ويُحذِّره منها.

ـ قال عمرو بن قيس الملائي رحمه الله: إذا رأيت الشابَّ أوَّل ما ينشأ مع أهل السنة والجماعة فارجه، وإذا رأيته مع أهل البدع فايأس منه، فإن الشابَّ على أوَّل نشئهِ. وقال: إن الشابَّ لينشأُ فإن آثرَ أن يُجالس أهل العلم كاد أن يسلم، وإن مال إلى غيرهم كاد أن يعطب. [رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٥١٨)].

ـ قال ابن شوذب رحمه الله: من نعمة الله على الشابِّ والأعجمي إذا نسكا أن يُوفقا لصاحب سُنَّةٍ يَحملهما عليها؛ لأن الأعجمي يأخذ فيه ما يسبق إليه.

[رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٥١٧)].

العاشر: وإنّ مما يَلزم مُعلِّم الصبيان التوحيدَ والسنةَ: أن يُعلمهم ممن يأخذوا هذا العلم فإنه دين، فَيَلْزَمُه أن يذكر لهم أسماء أئمة أهل السنة وصفاتهم، وأسماء أهل البدع وصفاتهم، ويحذرهم منهم أشدّ تحذيرٍ، فإن القلب ضعيفٌ والشُّبه خطَّافةٌ، وإذا فُتن الصبي بأهل البدع تبعهم في دينهم وبِدَعِهم.

ـ عن حمّاد بن زيد رحمه الله قال: دخلنا على أنس بن سيرين في مرضه، فقال: اتقوا الله يا معشر الشباب، انظروا ممن تأخذون هذه الأحاديث؛ فإنها من

دينكم. [رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٤٢)].

ـ قال مَعْمَرُ رحمه الله: كنت عند ابن طاووس في غديرٍ له؛ إذ أتاه رجلٌ يقال له: صالح، يتكلَّم في القدر، فتكلّمَ بشيءٍ منه، فأدخل ابن طاووس أُصبعيه في أُذنيه وقال لابنه: أدخل أُصبعيك في أُذنيك واشدد حتى لا تسمع من قوله شيئًا؛ فإن القلب ضعيف. [رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (كتاب القدر) (١٧٧٨)].

ـ قال عاصم بن أبي النجود رحمه الله: كان أبو عبد الرحمن السُّلمي يقول لنا ونحن أُغَيْلِمَة أيفاع: لا تُجالسوا القُصَّاص غير أبي الأحوص، ولا تُجالسوا شقيقًا ـ يعني الضبي ـ وسعد بن عُبيدة. قال: وكان شقيقٌ هذا يرى رأي الخوارج، وليس بأبي وائل.

[رواه مسلم في «مقدمة صحيحه» (٨٥)، وابن سعد في «الطبقات» (٦/ ١٧٣) وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٩٣)].

ـ قال أبو جعفر العُقيلي في [«الضعفاء» (٣/ ٢٢٥)]: قلت لعبدالله بن أحمد بن حنبل: لِمَ لَمْ تكتب عن عليّ بن الجعد؟ قال: نهاني أبي أن أذهب إليه، فكان يبلغه عنه أنه يتناول أصحاب النبي ﷺ.

ـ عن عامر بن عبدالله بن الزبير رحمه الله قال: جئت أبي فقال: أين كنت؟.

فقلت: وجدت أقوامًا ما رأيت خيرًا منهم، يذكرون الله تعالى، فيرعد أحدهم حتى يُغشى عليه من خشية الله تعالى، فقعدت معهم.

قال: لا تقعد معهم بعدها. فرأى كأنه لم يأخذ ذلك فيَّ، فقال: رأيت رسول الله ﷺ يتلو القرآن، ورأيت أبا بكرٍ وعمر رضي الله عنهما يتلُوان القرآن فلا يصيبهم هذا، أفتراهم أخشع لله تعالى من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما؟ فرأيت أن ذلك كذلك فتركتهم. [رواه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٦٧ـ ١٦٨)].

ـ قال مالك بن أنس رحمه الله: قال لي زياد بن أبي زياد ـ وكان عابدًا وأنا يومئذ حديث السِّنِّ ـ: إني أراك تجلس مع ربيعة؟ عليك بالحذر.

[رواه ابن عساكر في «تاريخه» (١٩/ ٢٣٧)].

ـ قال سفيان بن عيينة رحمه الله: رأيت عمرو بن عبيد [إمام المعتزلة] ليلةً جالسًا خلف المقام لا يُصلِّي، فأتيته فقال: يا سفيان، ألم ينهك أبوك عن إتياننا؟. [رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٩٩٤)].

ـ قال وهب بن منبه رحمه الله: احذروا أيها الأحداث الأغمار هؤلاء الحَرُوراء [يعني الخوارج]، لا يُدخلوكم في رأيهم المُخالف، فإنهم عُرَّةٌ لهذه الأمة ـ أي شرّ هذه الأمة ـ. [«تهذيب الكمال» (٣١/ ١٥١)].

قلت: وإن من المؤسف حقًّا! أن يُعرض كثيرٌ من أولياء الأمور، والمربين عن هذا المنهج القويم، الذي سار عليه سلفنا الصالح في تحذير أبنائهم وصغارهم من أهل البدع والأهواء، فإنه العاصم لهم بعد الله تعالى من الأفكار المنحرفة الهدامة، والانتماءات الحزبية المُضللة، والأهواء المبتدعة الضالة، التي تدور أغلبها على الخروج وحمل السيف على الحكام؛ كما قال أبو قِلابة رحمه الله: ما ابتدع قومٌ بدعةً إلّا استحلّوا السيف. [رواه اللالكائي (٢٤٧)]. وقال سلام بن أبي مطيع: كان أيوب يُسمي أصحاب البدع كلهم خوارج، ويقول: إن الخوارج اختلفوا في الاسم، واجتمعوا على السيف. [رواه الفريابي في «القدر» (٣٧٥)].

فاتقوا الله تعالى أيها المربّون في أبنائكم وأبناء المسلمين، حبِّبوهم السنة وأهلها، وعلّموهم إيّاها، وحذروهم من البدعة وأهلها، وبغضوهم إياها، فإنهم صغارٌ لا علم لهم ولا فقه، وإنما يتلقون العلم ويتأثَّرون بمن يجلسون إليه، ويسعون منه، يقرؤون له.

كونوا قريبين من أبنائكم، جالسوهم، وحاوروهم، وانظروا إلى أفكارهم ومناهجهم التي يتلقّونها، ويتعلمونها من معلميهم، فإن رأيتم اتباعًا للسنة وحبًّا لها ولأهلها، فاحمدوا الله تعالى على ذلك، وثبتوهم عليها، وأعينوهم على التمسك بها.

وإن رأيتم خفاءً وريبةً وسريّةً فكونوا على حذرٍ من ذلك؛ فإنها من أوائل علامات أهل البدع والانحراف، كما قال عمر بن عبدالعزيز رحمه الله: إذا رأيت

قومًا يتناجون في دينهم بشيء دون العامة، فاعلم أنهم على تأسيس ضلالة.

[رواه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٢٤٧)].

وإن تساهلتم في ذلك، وسلّمتم صبيانكم إلى من لا تعرفون صلاحه، ومنهجه، واتباعه للسنة، والسلف الصالح، فتربصوا ما أخبر به النبي ﷺ حيث قال: «**يأتي في آخِرِ الزمان قومٌ حُدثاءُ الأسنانِ، سُفهاءُ الأَحلامِ، يقولون من خيرِ قولِ البريَّةِ، يَمرُقُونَ من الإسلام كما يَمْرُقُ السَّهمُ من الرَّمِيَّةِ، لا يُجاوِزُ إيمانُهُم حَناجرَهُم، فأينما لقيتُموهم فاقتُلُوهم، فإن قتلَهُم أجرٌ لِمن قتلَهم يوم القيامة**».

[رواه البخاري (٣٦١١)].

الحادي عشر: احذر يا من تُربي أولادك على التوحيد والسنة أن أن يوسوس الشيطان فيك، ويُلبّس عليك فيقول: دعه يرافق المبتدعة ويجالسهم، حتى إذا كَبُرَ حذَّرتُه منهم، ونهيتُه عن مماشاتهم ومجالستهم، فإن مخالطته لأهل البدع والأهواء شرٌّ وفتنةٌ في دينه ودنياه، قد نهى عنه أهلُ السنة، وأجمعوا على وجوب هجرهم، والتحذير منهم، وقالوا: لئن يكون الإنسان فاسقًا عاصيًا، خيرٌ له من أن يكون مبتدعًا ضالًا.

ـ قال شعبة بن الحجاج رحمه الله: كنت عند يونس بن عبيد، فجاء رجلٌ فقال: يا أبا عبدالله، تنهانا عن مجالسة عمرو بن عُبيد [إمام المعتزلة] وقد دخل عليه ابنك، فقال: ابني؟! قال: نعم، فتغيّظ يونس، فلم أبرح حتى جاء ابنه، فقال: يا بُنيَّ، قد عرفت رأي عمرو بن عُبيد ثم تدخل إليه؟!، فجعل يعتذر، فقال: كان معي فلان، فقال يُونس: أنهى عن الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، ولئن تلقى الله عزّ وجلّ بهذا أحبُّ من أن تلقاه برأي عمرو بن عُبيد وأصحاب عمرو- يعني القدرية ـ.

قال سعيد بن عامر: ما رأينا رجلًا قطُّ كان أفضل منه ـ يعني يُونس رحمه الله ـ. [رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٤٦٤)، وابن الجعد في» مسنده» (١٣٧١)].

ـ قال سعيد بن جبير رحمه الله: لأن يصحب ابني فاسِقًا شَاطرًا سُنيًّا، أحبّ إليّ من أن يصحب عابدًا مبتدعًا. [رواه ابن بطة في «الإبانة الصغرى» (٨٩)].

[ومعنى «شاطرًا»: هو الذي أعيى أهله ومُؤدِّبَهُ خُبثًا. «العين» (ص ٤٧٩)].

ـ قال العوام بن حوشب رحمه الله: والله لأن أرى عيسى ـ يعني ابنه ـ يُجالسُ أصحاب البرابط [يعني المزامير] والأشربة والباطل أحبُّ إليَّ من أن أراه يُجالس أصحاب الخصومات ـ يعني أهل البدع ـ.

[رواه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (١٣٣)].

الثاني عشر: يُعلَّم الصبيان التوحيد والسنة على طريقة السلف الصالح ـ أهل الحديث والأثر ـ، ويُتدرّج معهم في التعليم، فيبدأ معهم بالمسائل المهمة التي لا يسع المسلم جهلها: كالأصول الثلاثة، وأركان الإيمان، والإسلام، والإحسان، وعلوّ الربِّ على خلقه، وغيرها من المسائل التي يحتاج إليها الصغار، فيتعلمونها، ويُتلطَّف معهم في التعليم، وتُجلبُ لهم الكتب النافعة من كتب أهل السنة في السنة والاعتقاد التي تُناسب مراحل أعمارهم وتفكيرهم: ككُتُبِ شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله في «توحيد العبادة» ، وكتب أهل الحديث في «الأسماء والصفات» التي تدور على الإثبات بالآيات والأحاديث والآثار، من غير تأويل، ولا تمثيل، ولا تفويض.

ويُجَنبُ الصبيان كتب ومسائل أهل الكلام في الاعتقاد وغيرها، ويُحذَّرون منها أشدَّ التحذير، كما كان السلف الصالح يُحَذِّرون منها، فإنها مسائل معقَّدة لا تُدركها عقولهم، ولا تعود عليهم إلا بالشرِّ، والشكِّ في الدين.

ـ قال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: حدِّثوا الناس بما يعرفون، أتحبُّون أن يُكذَّب الله ورسوله.

[رواه البخاري معلقًا (كتاب العلم) (باب من خصّ بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا)].

ـ قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: ما أنت بمحدِّث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم، إلا كان لبعضهم فتنة. [رواه مسلم في «مقدمة صحيحه» (١٥).

ـ قال وهب بن منبه رحمه الله: ينبغي للعالم أن يكون بمنزلة الطَّباخ الحاذق، يعمل لكلِّ قومٍ ما يشتهون من الطعام، وكذلك ينبغي للعالم أن يُحدِّث كل قومٍ بما تحتمله قلوبهم وعقولهم من العلم.

[«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» للخطيب (١٣٦٣)].

ـ قال المروذي رحمه الله: سألت أبا عبدالله ـ أحمد بن حنبل رحمه الله ـ عن شيءٍ من أمر العدل فقال: لا تسأل عن هذا فإنك لا تُدركه.

[«الآداب الشرعية» (٢/ ١٥٥)].

ـ قال البخاري رحمه الله في «صحيحه» (باب العلم قبل القول والعمل) ﴿كُونُواْ رَبَّـٰنِيِّـۧنَ﴾ [آل عمران: ٧٩] يُقال: الرباني الذي يُربي الناس بصغار العلم قبل كباره.

تنبيه: لقد غشَّ صاحب كتاب «تربية الأولاد في الإسلام» (١/ ١٦٤-١٦٦) «باقتراحه» ونُصحهِ للمسلمين آباءً ومعلمين، بتدريس أولادهم كُتبِ أهل الضلال والكلام، المخالفين لأهل السنة والجماعة في مسائل السنة والاعتقاد.

فقد اقترح عليهم تدريس أولادهم في المرحلة الأولى من مراحل تعليمهم كتاب: «العقائد» لحسن البنا، الذي سار في كتابه هذا على عقيدة أهل التفويض والإلحاد التي يقول عنها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [«درء التعارض» (١/ ٢٠٥)]: أنها شرُّ أقوال أهل البدع و الإلحاد.

[المراد بالتفويض عند المتكلمين من أهل البدع: هو صرف اللفظ عن ظاهره، مع عدم التعرض لبيان المعنى المراد منه، بل يترك ويفوّض علمه إلى الله تعالى بأن يقال: الله أعلم بِمُراده. انظر كتاب «مذهب أهل التفويض» (ص١٥٢)].

ونصحهم كذلك بكتاب «كُبرى اليقينيات الكونية» للبوطي، الصوفي، الذي كان مُحاربًا للسنة وأهلها، وكتبه مليئة بالجهل والتجهم، كالقول بخلق القرآن، وإنكار الاستواء، والقول بالتفويض والتّصوف.

ونصحهم كذلك بكتاب «الله جلّ جلاله» لسعيد حوى، الصوفي الأشعري، الذي ملأ كتبه بالأحاديث الموضوعة والضعيفة، والدعوة إلى الشرك، ومذهب الأشاعرة المخالف لعقيدة أهل السنة والجماعة.

فهذه بعض الكتب التي نصح «غش» «عبدالله بن ناصح علوان» بها المسلمين في كتابه: «تربية الأولاد في الإسلام».

واحذر كتاب «تربية الأولاد في الإسلام» فإن فيه أحاديث موضوعة

وضعيفة، وعقائد ومناهج فاسدة تُخالف ما عليه أهل السنة والجماعة؛ قد أشاد بها المؤلف ونصح بها، ليس هنا مكان بسطها، والله المستعان.

[انظر كتاب «تربية الأولاد في الإسلام في ميزان النقد العلمي»].

الثالث عشر: يُعلم الصبيان ما دلّ عليه هذا الحديث من معانٍ ودلالات، فإنه يتضمن وصايا عظيمة، وقواعد كُلِّية من أهم أمور الدّين وأجلّها.

ـ قال ابن رجب رحمه الله في [«نور الاقتباس في مشكاة وصية النبي ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما» (ص٧٩-٨٠)]:

وقد اشتملت هذه الوصية العظيمة الجامعة على هذه الأمور المهمة كلها، فإن حفظ العبد لله عزّ وجلّ: هو حفظ حدوده، ومراعاة حقوقه، وهو حقيقة عبادته، وهو أول ما صُدِّرت به هذه الوصاية، ورتّب على ذلك حفظ الله لعبده، وهو نهاية ما يطلبه العبد من ربه ويريده منه، ثم عقّب ذلك بذكر التعرف إلى الله في الرخاء، وأنه مقتضٍ لمعرفة الله لعبده في الشدّة، وهذا هو من تمام حفظ الله لعبده وداخلٌ فيه، إلا أن حالة الشدّة لمّا كان العباد مضطرّين فيها إلى من يعرفهم ويفرج عنهم، خصّت بالذكر لهذا المعنى، وفي هذه الحالة يُخلص المشركون الدعاء لله وحده ويفردونه بالسؤال والطلب؛ لعلمهم أنه لا يكشف الضرّ سواه سبحانه، ثم يعودون عند كشف الضُرّ عنهم إلى الشرك كما ذكر سبحانه ذلك عنهم في مواضع من كتابه، وذمّهم عليه، فأمره ﷺ بمخالفتهم في ذلك، بالتعرف إلى الله في حال الرخاء، بإخلاص الدين له وحده، وبطاعته والتقرب إليه؛ ليوجب ذلك معرفته لهم في الشدة، وكشفها عنهم.

ثم عقّب ذلك بذكر إفراد الله بالسؤال وإفراده بالاستعانة وذلك يشتمل حال الشدة، وحال الرخاء، ثم ذكر بعد هذا كله الأصل الجامع الذي يُبنى عليه هذه المطالب: وهو تفرّد الله سبحانه وتعالى بالضرّ، والنفع، والعطاء، والمنع، وأنه لا يُصيب العبد من ذلك كله إلا ما سبق تقديره وقضاه له، وأن الخلق كلهم عاجزون عن إيصال نفعٍ، أو ضرٍّ غير مقدرٍ في الكتاب السابق.

وتحقيق هذا يقتضي انقطاع العبد عن التعلّق بالخلق، وعن سؤالهم، واستعانتهم، ورجائهم بجلب نفع، أو دفع ضرٍّ، وخوفهم من إيصال ضرٍّ، أو منع نفع، وذلك يستلزم إفراد الله سبحانه بالطاعة والعبادة أيضا، وأن تُقدَّم طاعته على طاعة الخلق كلهم جميعًا، وأن يتّقي سخطه ولو كان في سخط الخلق جميعًا. اهـ.

الرابع عشر: في الحديث: بيان ما كان عليه صبيان الصحابة رضي الله عنهم من الأدب الرفيع، وحسن مخاطبة الكبير، فابن عباس رضي الله عنهما أجاب النبي ﷺ لما قال له: «**يا غُلام**»، بقوله: «لبيك»، ثم عَرَضَ عليه النبي ﷺ التعليم، فأجابه ابن عباس رضي الله عنهما له مُبيِّنًا رغبته وحرصه على العلم بقوله: «بلى يا رسول الله» وفي لفظ عند ابن السَّرِيّ في [«الزهد» (٥٣٦)]: «بلى فداك أبي وأُمِّي»، ثم أنصت واستمع لكلام النبي ﷺ ولم يُقاطعه.

الخامس عشر: في الحديث دليلٌ: على جواز إرداف الصبيّ على الدابّةِ.



الحديث الثالث:

صلاح الأولاد

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ماتَ الإنسانُ انقطع عنه عملُهُ إلا مِن ثلاثةٍ: إلا من صَدَقَةٍ جاريةٍ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ به، أو وَلَدٍ صَالحٍ يَدْعُو لَهُ».

تخريج الحديث:

رواه أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٧٢)، ومسلم في «صحيحه» (٤٢٣٢)، وأبو داود في «سننه» (٢٨٨٠) (باب ما جاء في الصدقة عن الميت)، والترمذي في «سننه» (١٣٧٦) (باب في الوقف) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في «سننه» (٣٦٥١) (فضل الصدقة عن الميت)، وابن ماجه في «سننه» (٢٤١) (ثواب معلّم الناس الخير).

الأحكام والآداب المتعلقة بالحديث:

الأول: دلَّ الحديث: على أن صلاح الأولاد ينفع الأبوين بعد موتهما، فلا ينقطع عملهما بعد موتهما؛ بسبب صلاح أولادهما.

الثاني: دلّتِ النُّصوص من الكتاب والسنة: على أن ما يَفعله الولد من الأعمال الصالحة فإن لوالديه مثل أجره؛ لأن الولد من سعيهما وكسبهما، والله تعالى يقول: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم].

ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «**إن أطيبَ ما أكلَ الرَّجلُ من كسبِهِ، وإن ولَدَ الرَّجُلِ من كسبِهِ**».

[رواه أبو داود (٣٥٢٨)، والترمذي (١٣٥٨)، والنسائي (٤٤٤٩)، وابن ماجه (٢١٣٧) وقال: حديث حسن صحيح].

الثالث: تُرفع درجة الأبوين في الجنة، بسبب دعاء ولدهما الصالح.

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله عزّ وجلّ ليرفع الدَّرجة للعبد الصالح في الجنة، فيقول: يا رب، أنّى لي هذه؟ فيقول: باستغفار وَلدِك لك**».

[رواه أحمد (٢/ ٥٠٩)، وإسناده صحيح، انظر «تفسير ابن كثير» (٧/ ٤٣٤)].

ـ عن سعيد بن المسيب رحمه الله أنه كان يقول: إن الرجل ليُرفعُ بدعاء وَلدِهِ من بعده. [رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٢١٧)].

الرابع: لما كان الولد الصالح قُرةَ عينٍ للوالدين، ومنافعه كثيرة في الدنيا والآخرة، كان الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم يسألون الله تعالى أن يرزقهم ذُرِّيّة صالحة.

قال تعالى عن إبراهيم عليه السلام أنه قال: ﴿رَبِّ هَبْ لِى مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠٠﴾﴾ [الصافات].

وقال: ﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾﴾ [البقرة].

وقال الله تعالى عن زكريّا عليه السلام أنه قال: ﴿وَإِنِّى خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِىَ مِن وَرَآءِى وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴿٥﴾ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴿٦﴾﴾ [مريم].

الخامس: يحرص الإنسان على اتخاذ الأسباب المشروعة التي تكون سببًا ـ بإذن الله تعالى ـ في صلاح أولاده، حتى ينتفع بهم في حياته، وبعد مماته.

وقد دلت النصوص على كثيرٍ من تلك الأسباب ومنها:

١ ـ دعاء الله أن يَرزقه الذُّرِّيَّة الصالحة، كما كان الأنبياء يدعون الله بذلك.

قال تعالى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ قَالَ رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٨﴾﴾ [آل عمران].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾ [الفرقان].

ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في هذه الآية: أما إنه لم يكُن قُرَّةَ أعيُنٍ أن يرونَه صحيحًا جميلًا؛ ولكن أن يَرونه مُطيعًا لله عزّ وجلّ.

[رواه ابن أبي الدنيا في «العيال» (٤٢٧)].

٢ ـ إذا رُزِقَ بالذُّرِّيَّة، فليُكثر من دعاء الله تعالى لهم بالهداية والصّلاح، ولا يتَّكِل على حُسنِ تربيته وتأديبه لهم.

قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾﴾ [الأحقاف].

ـ عن مالك بن مِغوَل رحمه الله قال: شكا أبو معشر ابنه إلى طلحة بن مُصرِّف رحمه الله فقال طلحة: استعن عليه بهذه الآية: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ﴾ الآية.

[أخرجه ابن أبي حاتم كما في «الدر المنثور» (٧/٤٤٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/١٩)].

٣ ـ أن يذهب بأبنائه إلى من يثق في صلاحهم واتباعهم للسنة، وإجابة دُعائهم؛ ليدعوا الله عزّ وجلّ لهم بالبركة والهداية والصلاح، كما كان الصحابة رضي الله عنهم يذهبون بأبنائهم إلى النبي ﷺ، ليدعو لهم ويبرِّك عليهم. كما سيأتي في حديث (٣٢).

ـ كانت أم سلمة رضي الله عنها تُخرج الحسن ـ يعني البصري ـ إلى

أصحاب رسول الله ﷺ وهو صغير، وكانت أُمّه منقطعة إليها، فكانوا يدعـون له، فأخرجتـه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدعا له فقال: اللهمَّ فقهه في الدين، وحببه إلى الناس.

[«تهذيب الكمال» (٦/ ١٠٣ـ ١٠٤)].

ـ قال إبراهيم بن أدهم رحمه الله: كان أدهم رجلًا صالحًا، فولد إبراهيم بمكة فرفعه في خِرقة، وجعل يتتبع العباد والزهاد ويقول: ادعوا الله له. فيرى أنه قد استجيب لبعضهم فيه.

[رواه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣٧١)، وابن عساكر في «تاريخه» (٦/ ٢٨٣)].

[وانظر حديث (٢٣) التعليق السابع].

٤ ـ ومن أسباب صلاح الذُّرِّيَّة: صلاح الأبوين.

قال تعالى في قِصَّةِ موسى مع الخِضر عليهما السلام: ﴿وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴿٨٢﴾﴾.

ـ قال ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا﴾: حُفِظا بصلاح أبيهما.

[رواه ابن أبي الدنيا في «العيال» (٣٦٠) (باب في حفظ الله عزّ وجلّ المؤمن في ذريته من بعده)].

ـ وقد رُوي عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله يُصلِحَ بِصلاحِ الرَّجُل الصالح وَلده، وولد ولده، وأهل دويرات حوله، فما يزالون في حفظ الله ما دام فيهم**».

[رواه ابن مردويه كما في «الدر المنثور» (٥/ ٤٢٢)، وأبو محمد الأنصاري في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٤/ ٧٨)].

ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه موقوفًا.

[أخرجه ابن أبي حاتم كما في «الدر المنثور» (٥/ ٤٢٢)].

ـ وعن ابن المنكدر رحمه الله نحوه.

[رواه ابن الجعد في «مسنده» (١٧٦٢)، وابن المبارك، وابن أبي شيبة كما في «الدر المنثور» (٥/ ٤٢٢)، ورواه ابن أبي الدنيا في «العيال» (٣٥٩) مرسلًا].

ـ عن هشام بن حسَّان قال: قال سعيد بن جبير: إني لأزيد في صلاتي من أجل ابني هذا. قال مخلد: قال هشام: رجاء أن يُحفظ فيه.

[رواه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٧٩)].

٥ ـ ومن أسباب صلاح الذُّرِّيّة: برُّ الآباء.

فإن الجزاءَ من جنس العمل، وقد قال الله تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَـٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَـٰنُ ﴿٦٠﴾﴾ [الرحمن].

ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**بِرُّوا آباءكم تَبرّكم أبناؤكم، وعُفوا تعفُّ نساؤكم**».

[رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٠٠٢)، والحاكم من حديث جابر رضي الله عنه، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢١٨): رواه الطبراني بإسناد حسن].

٦ـ ومن أسباب صلاح الذُّرِّيّة: اختيار الزوجة الصالحة كما أوصى بذلك النبي ﷺ.

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**تُنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبِها، وجمالِها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**».

[رواه البخاري (٥٠٩٠)].

ـ قال أبو الأسود لبنيه: أحسنت إليكم كبارًا، وصغارًا، وقبل أن تُولدوا، قالوا: كيف أحسنت إلينا قبل أن نُولد؟ قال: لم أضعكم في موضع تستحيون منه. وفي لفظ: [اخترت لكم من الأمهات من لا تُسبون بها].

[رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٧٣) (٢٧٨٣)، انظر «أدب الدنيا والدين» (ص١٣٢)].

٧ ـ ومن أسباب صلاح الذُّرِّيّة: أن ينظر في صلاح أبيها وأخيها، فإنه كما رُوي في الحديث: «**تزوجوا في الحيّ الصالح، فإن العِرْقَ دَسَّاس**».

ـ قال أبو سفيان الحميري: تكلم عبدالله بن الزبير ـ والزبير يسمع ـ فقال له: أي بُنيّ، ما زلت تَكَلَّم بكلام أبي بكر رضي الله عنه حتى ظننت أن أبا بكر رضي الله عنه قائمٌ، فانظر إلى من تَزَوَّج فإن المرأةَ من أخيها، من أبيها.

وفي لفظ قال: والله لكأني سمعت كلام أبي بكر الصديق رضي الله عنه، من أراد أن يتزوّج امرأة فلينظر إلى أبيها وأخيها، فإنها تأتيه بأحدهما.

[رواه ابن أبي الدنيا في «الإشراف في منازل الأشراف» (٢٧٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٨/ ١٨٠-١٨٢)].

٨ ـ ومن أسباب صلاح الذُّرِّيّة: حُسنُ تربيتهم، وتأديبهم.

ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**علِّقوا السَّوطَ حيث يراه أهل البيت فإنه لهم أدب**».

[رواه عبدالرزاق (٢٠١٢٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٦٧١)، وإسناده حسن].

ـ قال ابن عمر رضي الله عنهما لرجلٍ: أدّب ولدك، فإنك مسؤولٌ عن ولدك ماذا أدّبته، وماذا علَّمته، وهو مسؤولٌ عن بِرِّك، وطواعيته لك.

[رواه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦)، وانظر حديث (٣٩) من هذه الأربعين].

٩ ـ ومن أسباب صلاح الذُّرِّيّة: القُدوة الصالحة.

فإن الله تعالى يقول عن سبب ضلال المشركين: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الزخرف].

ـ قال الفضيل بن عياض رحمه الله: رأى مالك بن دينار رجلًا يُسيء صلاته. فقال: ما أرحمني بعياله، فقيل له: يا أبا يحيى، يُسيء هذا صلاته وترحم عياله؟. قال: إنه كبيرهم، ومنه يتعلمون. [رواه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٨٣)].

ـ قال مقاتل بن بُنان العكي: حضرت مع أبي وأخي عند أبي إسحاق ـ يعني إبراهيم الحربي ـ فقال إبراهيم لأبي: هؤلاء أولادك؟ قال: نعم، قال: احذر، لا يرونك حيث نهاك الله، فتسقط من أعينهم. [رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ٣٧)].

١٠ ـ ومن أسباب صلاح الذُّرِّيّة: التَّسمِّية عند الجماع.

ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال: باسم الله، اللهمَّ جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يُقَدِّرْ بينهما ولدٌ في ذلك، لم يضرَّه شيطان أبدًا**».

[رواه البخاري (٦٣٨٨) (باب ما يقولُ إذا أتى أهلَه)].

ـ عن الحسن البصري رحمه الله قال: يُقال: إذا أتى الرجل أهله فليقل: بسم الله، اللهمَّ بارك لنا فيما رزقتنا، ولا تجعل للشيطان نصيبًا فيما رزقتنا، قال: فكان يُرجى إن حملت أو تلقت، أن يكون ولدًا صالحًا.

[رواه عبد الرزاق (١٠٤٦٧)].

١١ ـ ومن أسباب صلاح الذُّرِّيّة: تسْمِية المولود بالاسم الحسن.

ـ عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أسلم سَالمها الله، وغِفارُ غفرَ اللهُ لها، وعَصيَّة عصتِ الله ورسوله**».

[رواه أحمد (٢/ ٢٠)، والبخاري (٣٥١٤)].

ـ عن ابن المُسَيَّب عن أبيه، أن أباه جاء إلى النبي ﷺ فقال: «**ما اسمُك؟**» قال: حَزْنٌ، قال: «**أنت سهلٌ**»، قال: لا أُغير اسمًا سَمَّانِيه أبي. قال ابن المُسَيَّب: فما زالت الحُزُونةُ فِينا بَعْدُ. [رواه البخاري (٦١٩١)].

[وسيأتي في حديث (٢٢) (باب تسمية المولود) ما للأسماء من تأثير على مُسمياتها].

١٢ ـ ومن أسباب صلاح الذُّرِّيّة: إطعامهم الحلال.

ـ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**يا كعب بن عُجرة، إنه لا يَدخُل الجنةَ لحمٌ نَبَتَ من سُحْتٍ**».

[رواه أحمد (٣/ ٣٢١)، والدارمي (٢٨١٨)، والحاكم (٤/ ٤٢٢)، وإسناده صحيح].

قلت: فإذا نبت جسمه من الحرام، فكيف يرجو صلاحه وهدايته؟.

ـ قال مُعاوية بن قُرةٍ رحمه الله: إن الله تعالى يَرزق العبد رزق شهرٍ في يوم واحد، فإن أصلحه، أصلح الله على يديه، وعاش هو وعياله بقية شهرهم بخير،

وإن هو أفسده، أفسد الله تعالى على يديه، وعاش هو وعياله بقية شهرهم بشر.

[رواه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٩٩)].

١٣ ـ ومن أسباب صلاح الذُّرِّيّة: إخراج مهر المرأة من أطيب كسبه.

ـ عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**إن من يُمنِ المرأةِ تيسيرُ خِطبتِها، وتيسيرُ صداقِها، وتيسيرُ رحمِها**».

[رواه أحمد (٦/ ٧٧)، والطبراني في «الأوسط» (٤/ ٢٦)، والحاكم (٢/ ١٨١)، وإسناده حسن.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٠٩٥)، وزاد: قال عروة: وأنا أقول ـ من عندي ـ: ومن شؤمها تعسير أمرها، وكثرةُ صداقها.

ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٣٥) وزاد: قال عروة: يعني يتيسر رحمها للولادة].

قلت: فإذا كان من يُمنِ المرأة وبركتها قلّة صداقها، فمن باب أولى أن يكون من يُمنها وبركتها ـ والتي منها صلاح ذريّتها ـ إخراج مهرها من الكسب الطيب الحلال.

ـ قال فرقد السبخي: إنما كان يُولد لبني إسرائيل الأنبياء؛ لأنهم كانوا يجعلون مهور نسائهم من أطيب كسبهم. [رواه الدينوري في «المجالسة» (٣٠٥٨/ ٢)].

١٤ ـ ومن أسباب صلاح الذُّرِّيّة: إرضاع الصبي من المرأة الصالحة. [كما سيأتي في حديث (١٩)].

١٥ ـ ومن أسباب صلاح الذُّرِّيّة: تجنيبهم قُرناء السُّوء.

ـ قال إبراهيم الحربي رحمه الله: جنبوا أولادكم قُرناء السُّوء قبل أن تصبغوهم في البلاء كما يصبغ الثوب.

وقال: أوَّلُ فساد الصبيان بعضهم من بعض.

[رواه ابن الجوزي في «ذم الهوى» (ص٩٧)].

ـ قال علي بن جعفر: مضى أبي إلى أبي عبدالله ـ أحمد بن حنبل رحمه الله ـ وذهب بي معه، فقال له: يا أبا عبدالله، هذا ابني، فدعا لي، وقال لأبي: ألزمه السوق، وجَنِّبهُ أقرانه. [«الحث على التجارة» للخلال (ص٢٩)].

١٦ ـ ومن أسباب صلاح الذُّرِّيّة: تجنيبهم جيران السُّوء.

ـ قال أبو حاتم رحمه الله: سمعت أحمد بن سنان يقول: إذا جاور الرَّجل صاحب بدعة، أرى أن يبيع داره إن أمكنه، وليتحوَّل، وإلا هلك ولده وجيرانه. فنزع ابن سنان بحديث النبي ﷺ: «**من سمع منكم بالدَّجال فلينأ عنه**، ـ قالها ثلاثًا ـ **فإن الرَّجل يأتيه وهو يَرى أنه كاذب، فيتبعه لما يرى من الشبهات**».

[رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٤٧٤)].

١٧ ـ من أسباب صلاح الذرية: مجالستهم لأهل العلم والصلاح والزهد.

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في فضل مجالس الذكر وأهله: «**هم القوم لا يشقى بهم جليسهم**». [رواه مسلم (٢٦٨٩)].

ـ قال ميمون بن مهران: العلماء هم ضالتي في كل بلدة، وهم بغيتي، ووجدت صلاح قلبي في مجالسة العلماء. [رواه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٨٥)].

ـ قال زكريا بن زياد النحوي: كان أشياخنا يقولون: جالس العلماء؛ فإنك إن أصبت حمدوك، وإن أخطأت علَّموك، وإن جهلت لم يعنفوك، ولا تجالس الجهال؛ فإنك إن أصبت لم يحمدوك، وإن أخطأت لم يعلِّموك، وإن جهلت عنفوك، وإن شهدوا لك لم ينفعوك. [رواه وكيع في «أخبار القضاة» (٣/ ١١٣)].

ـ قال لقمان لابنه: يا بني جالس العلماء، وزاحمهم بركبتيك، فإن الله تعالى يحيي القلوب بنور الحكمة؛ كما يحيي الأرض بوابل السماء.

[رواه ابن المبارك في «الزهد» (١٣٨٧)].

ـ قال صالح بن أحمد بن حنبل رحمهما الله: كان أبي يبعث خلفي إذا جاءه رجل زاهد أو رجل متقشف، لأنظر إليه، يُحب أن أكون مثله.

[رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/ ٣١٧)].

السادس: إنما هذه أسبابٌ قد يجعل الله تعالى فيها النفع والصلاح فتؤتي أُكُلها بإذن ربها، وقد يجتهد الإنسان في اتخاذها، ولا يُفلح لإرادة الله وقدره. فيكون

قد أدّى الذي عليه، ونال بذلك أجر ما نواه من صلاح ذريته، ولا يَضرُّه فساد ولده بعد اجتهاده إن شاء الله، وعليه أن يصبر وأن يحتسب فإنه من البلاء الذي يؤجر عليه الآباء.

فهذا نبيُّ الله نوح عليه السلام اجتهد في هداية ولده، فما استطاع إلى ذلك سبيلًا، فكان من المُغرقين الهالكين.

ـ عن الوليد بن نمير بن أوس، أنه سمع أباه يقول: كانوا يقولون: الصَّلاحُ من الله، والأدبُ من الآباء. [رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٢)].

ـ قال مصعب بن الزُّبيري: نزل ابنُ مالك بن أنس من فوق، ومعه حَمَامٌ قد غطَّاه، قال: فعلِم مالك أنه قد فهمه الناس، فقال: الأدبُ أدبُ الله، لا أدب الآباء والأمهات، والخيرُ خيرُ الله، لا خيرَ الآباء والأمهات.

[رواه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (١٤٨)].

السابع: تنشئة الصبي على الصلاح وطاعة الله تعالى، يُصيّره من السبعة الذين يُظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظلَّ إلا ظله.

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**سبعةٌ يُظلهم الله في ظله يوم لا ظلَّ إلا ظله: الإمام العادل، وشابٌ نشأ في عبادة ربه..**» الحديث.

[رواه البخاري (٦٦٠)].

وقد جاء من الآثار عن السلف الصالح في فضل الشاب الذي نشأ على الصلاح والطاعة من الفضائل الشيء الكثير، وذلك مما يجعل الإنسان يسعى ويحرص في طلب الذُّرِّيّة الصالحة، وتأديبها على الإسلام والسنة، فإن له من الأجر مثل أجورهم ـ كما سبق ـ، فإن فاتك هذا الفضل في نفسك، فاستدركه في أولادك، نسأل الله التوفيق، والنية الصالحة، واتباع السنة.

ـ عن مريح بن مسروق رحمه الله قال: ما من شابٍ يدع لذَّة الدنيا، ولهوها، ويعمل شبابه لله تعالى، إلا أعطاه الله تعالى ـ والذي نفس مريح بيده ـ مثل أجر اثنين وسبعين صديقًا. [رواه ابن المبارك في «الزهد» (٣٤٨)، وإسناده حسن].

ـ عن عتبة بن عبدٍ السلمي رضي الله عنه ـ وكان من أصحاب النبي ﷺ ـ قال: إن الشابَّ المؤمن لو يُقسِمُ على الله لأبره.

[رواه ابن المبارك في «الزهد» (٣٤٨)، وإسناده حسن].



الحديث الرابع:

تعليم الصبيان القرآن

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: تُوفِّي رَسُول الله ﷺ وأنا ابنُ عَشْرِ سِنِين، وقد قرأتُ المُحْكَمَ.

قال شعبة: قلت لأبي بشر: ما المُحْكَمُ؟ قال: المُفَصَّل.

تخريج الحديث:

رواه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٨٧)، والبخاري في «صحيحه» (٥٠٣٥) (باب تعليم الصبيان القرآن)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ٢٣٤) (١٠٥٧٧).

الأحكام والآداب المتعلقة بالحديث:

الأول: رغَّب النبي ﷺ الآباء في تعليم صبيانهم القرآن تلاوةً وحفظًا.

- عن عثمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**خيرُكم من تعلم القرآن وعلَّمه**». [رواه البخاري (٥٠٢٧)].

- عن بريدة الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ القرآن وتعلَّمه وعمل به، أُلبس يوم القيامة تاجًا من نورٍ، ضوؤه مثل ضوء الشمس، ويُكسَى والداه حُلَّتان لا يُقَوَّمُ بهما الدُّنيا، فيقولان: بم كُسِينا؟ فيُقال: بأخذِ ولدِكُما القُرآن**».

[رواه ابن أبي شيبة (١٠٠٩٤)، وأحمد (٥/٣٤٨)، والدارمي (٣٤٣٤)، والحاكم (١/٥٦٧ ـ ٥٦٨)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم].

الثاني: اهتم السلف الصالح بتعليم صبيانهم القرآن، فسارعوا إلى تعليمهم كتاب الله عزّ وجلّ منذ أوَّلِ نشأتهم، وجعلوه من أوائل العلوم تحصيلًا وتعلُّمًا بعد التوحيد والإيمان ـ كما سبق ذلك في الحديث الثاني ـ ، بل ومنعوهم من الاشتغال بغيره من العلوم حتى يَحفظوه ويُتقنوه.

ـ قال زيد بن ثابت رضي الله عنه: قدِم رسول الله ﷺ وأنا ابن إحدى عشرة سنة، وأُتي بي إلى رسول الله ﷺ فقالوا: غلام من الخزرج قد قرأ ستَ عشرة سورة.

[رواه الحاكم (٣/ ٤٢١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩/ ٣٠٢)].

ـ قال عكرمة: كان ابن عباس رضي الله عنهما يجعل الكِبْل في رجلي على تعليم القرآن والسنة.

[رواه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٢٦)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٧)، وابن عساكر في «تاريخه» (٤١/ ٨٢)]. [والكِبْل: هو القيد الضخم. «العين» للخليل (ص٨٣٠)].

ـ عن عقبة بن نافع رضي الله عنه أنه أوصى ولده لما حضرته الوفاة: يا بني، إني أنهاكم عن ثلاث فاحتفظوا بها. . وذكر منها: ولا تكتبوا شِعرًا تشغلوا به قلوبكم عن القرآن.

[رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ٢٦٨) (٧٣٧)، والخطيب البغدادي في «الكفاية» (٤٩)].

ـ قال ابن أبي حاتم رحمه الله: لم يدعني أبي أطلب الحديث حتى قرأت القرآن على الفضل بن شاذان. [«تذكرة الحفاظ» للذهبي (٣/ ٨٣٠)].

الثالث: ولهذا تجد كثيرًا من علماء السلف الصالح قد حفِظوا القرآن في الصِغَر.

ـ قال إياس بن معاوية رحمه الله: قرأتْ ـ يعني حفصة بنت سيرين رحمها الله ـ القرآن وهي بنت ثنتي عشرة سنة. [«السير» (٤/ ٥٠٧)].

ـ قال سفيان بن عيينة رحمه الله: قرأت القرآن وأنا ابن أربع سنين، وكتبت الحديث وأنا ابن سبع سنين. [«فتح المغيث» (٢/ ١٤٧)].

ـ قال الشافعي رحمه الله: حفظت القرآن وأنا ابن سبع سنين، وحفظت الموطأ وأنا ابن عشر. [«طبقات الحفاظ» للسيوطي (١٥٤)، و«طرح التثريب» (١/ ٩٥)].

ـ قال وكيع رحمه الله: كان لإبراهيم الحربي رحمه الله ابنٌ، وكان له إحدى عشرة سنة، قد حفظ القرآن، ولقّنه من الفقه شيئًا كثيرًا.

[رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ٣٧)].

ـ قال إبراهيم بن سعيد الجوهري: رأيت صبيًا ابن أربع سنين، قد حُمل إلى [بعض خلفاء بني العباس]، قد قرأ القرآن، ونظر في الرأي!!، غير أنه إذ جاع، بكى. [«السير» (١٢/ ١٥٠)].

ـ قال أبو محمد بن اللبان: حفِظتُ القرآن ولي خمس سنين.

[«السير» (١٢/ ١٥٠)].

الرابع: ومن شدّة اهتمام علماء السلف الصالح بالقرآن وحفظه، أنهم كانوا يمنعون الصبي من حضور مجالس الحديث قبل حفظ كتاب الله تعالى، حتى لا ينشغل بالحديث وكتابته وحفظه عن القرآن وضبطه.

ـ قال أبو العيناء محمد بن القاسم: أتيت عبدالله بن داود الخُريبي، فقال: ما جاء بك؟ قلت: الحديث. قال: اذهب فتحفّظ القرآن. قال: قلت: قد حفظت القرآن، قال: اقرأ ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ نُوحٍ﴾. قال: فقرأت العشر حتى أنفذته...

[«تهذيب الكمال» (١٤/ ٤٦٦)، و«تاريخ دمشق» (٢٨/ ٢٩)].

ـ عن الوليد بن مسلم قال: كنا إذا جالسنا الأوزاعي رحمه الله فرأى فينا حدثًا قال: يا غلام، قرأت القرآن؟ فإن قال: نعم. قال: اقرأ ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء: ١١]. وإن قال: لا. قال: اذهب تعلم القرآن قبل أن تطلب العلم.

[رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٨١)].

ـ قال حفص بن غياث رحمه الله: أتيت الأعمش فقلت: حدثني. قال: أتحفظ القرآن؟ قلت: لا. قال: اذهب فاحفظ القرآن، ثم هلُمّ أُحدثك. قال:

فذهبت فحفظت القرآن، ثم جئته فاستقرأني، فقرأته، فحدثني.

[رواه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٨٦)].

مسألة:

ـ قال الميموني رحمه الله: سألت أبا عبدالله ـ أحمد بن حنبل رحمه الله ـ أيُّهما أحبُّ إليك أبدأ ابني بالقرآن أو بالحديث؟ قال: لا. بالقرآن.

قلت: أعلمه كلّه؟ قال: إلا أن يعسر فتعلمه منه، ثم قال لي: إذا قرأ أولًا تعود القراءة ثم لزمها.

قال ابن مفلح رحمه الله في [«الآداب الشرعية» (٢/ ٣٣)]: وعلى هذا أتباع الإمام أحمد إلى زماننا هذا.

الخامس: كان من هدي السلف الصالح في تعليم الصبيان القرآن، أن يعلموهم القليل القليل من الآيات. فكان منهم من لا يتجاوز في تعليمه عشر آيات.

ـ قال أبو عبد الرحمن السُّلمي رحمه الله: حدثنا الذين يقرئوننا [عثمان بن عفان، وعبدالله بن مسعود، وأبي بن كعب رضي الله عنهم] أنهم كانوا يستقرئون من النبي ﷺ، فكانوا إذا تعلموا عشر آيات لم يخلفوها، حتى يعملوا بما فيها من العمل، فتعلمنا القرآن والعمل جميعًا، [وإنه سيرث القرآن بعدنا قومٌ؛ ليشربوه شرب الماء، لا يجاوز تراقِيَهم، بل لا يجاوز ها هنا. ووضع يده على الحلق].

[رواه عبد الرزاق (٦٠٢٧)، وابن أبي شيبة (٩٩٧٨)، و ابن جرير في «تفسيره» (٨٢)، وابن مجاهد في «كتاب السبعة» (ص٦٩)، والزيادة الأولى له، وابن سعد في «الطبقات» (٦/ ١٧٢)، والزيادة الأخيرة له].

ومنهم من لا يتجاوز في حفظه خمس آيات.

ـ عن يونس بن أبي رجاء رحمه الله قال: كان أبو موسى رضي الله عنه يعلمنا القرآن خمس آياتٍ، خمس آياتٍ. [«جمال القُراء» للسخاوي (٢/ ٤٤٦)].

ـ قال أبو العالية رحمه الله: تعلَّموا القرآن خمس آياتٍ، فإنه أحفظ لكم.

[رواه ابن أبي شيبة (٩٩٨٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢١٩ ـ ٢٢٠)، واللفظ له].

ومنهم من لا يتجاوز آية.

ـ قال أبو بكر بن عياش رحمه الله: قال لي عاصم ـ ابن أبي النجود رحمه الله ـ ألا تقرأ عليَّ كما قرأ يحيى على عبيد بن نضلة كل يومٍ آية.

[«غاية النهاية» لابن الجزري (١/٤٩٨)].

ـ قال الطيب بن إسماعيل: قرأت على حسين القرآن كل يوم آية، قال: وختمته عليه في خمس عشرة سنة. [«غاية النهاية» (١/٣٤٤)].

السادس: سبب اقتصار السلف الصالح على حفظ القليل من الآيات؛ ليكون أمكن في الحفظ؛ وأسهل في العمل، فإن مقصودهم من حفظه؛ هو التَدَبر لمعانيه، والعمل بما فيه. وليس مقصودهم حفظ حروفه، وتضييع حدوده، كحال كثيرٍ من الناس اليوم.

ـ عن جندب بن عبدالله ﷺ قال: كنا غلمانا حَزَاوِرة مع رسول الله ﷺ فيُعلمنا الإيمان قبل القرآن، ثم يُعلمنا القرآن، فازددنا به إيمانا، وإنكم تعلمون القرآن قبل الإيمان. [سبق تخريجه في الحديث (٢) تعليق (٥)].

ـ قال ابن عمر رضي الله عنهما: لقد لبثنا بُرهة من دهر وأحدنا ليؤتى الإيمان قبل القرآن، تَنزل السورة على محمدٍ ﷺ فنتعلم حلالها، وحرامها، وأمرها، وزاجرها، وما ينبغي أن يُوقف عنده منها، كما يتعلم أحدكم السُّورة. ولقد رأيت رجالًا يُؤتى أحدهم القرآن قبل الإيمان، يقرأ ما بين فاتحته إلى خاتمته ما يعرف حلاله ولا حرامه، ولا أمره ولا زاجره، ولا ما ينبغي أن يُوقف عنده منه، ويَنثره نثر الدَّقَل.

[رواه ابن مندة في «الإيمان» (٢٠٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/٣٥) وصححاه، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/١٢٠). والدَّقَلُ: هو من أردأ التمر. «العين» (ص ٢٩٩)].

السابع: (فائدة): المُفَصَّل على وِزان مُعَظَّم: هو السورة الأخيرة من القرآن الكريم، مُبتدَأةً من سورة الحجرات على الأصح. وسميت بذلك لكثرة الفصل فيها بين السور بعضها وبعض من أجل قصرها. وقيل: سُميت بذلك لقلة المنسوخ.

[«مناهل العرفان (١/١٩٨ ـ ١٩٩)].



الحديث الخامس:

تعليم الصبيان العلم

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن النبي ﷺ دَخَلَ الخَلاءَ، فَوَضعْتُ لَه وَضُوءًا، قال: من وَضَعَ هذا؟ فأُخْبِر، فقال: اللهمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّين، [وعلِّمه التأويل].

تخريج الحديث:

رواه البخاري (١٤٣) (باب وضع الماء عند الخلاء). ورواه أحمد (١/ ٢٦٦) (١/ ٣١٤) (١/ ٣٣٥)، والحاكم (٣/ ٥٣٤)، وابن حبان (٧٠٥٥) والزيادة لهم.

الأحكام والآداب المتعلقة بالحديث:

الأول: دلَّ الحديث: على اهتمام النبي ﷺ بتعليم الصبيان العلم، ومن ذلك دعاء الله تعالى لهم بذلك.

الثاني: تكرر من النبي ﷺ الدُّعاء لابن عباس رضي الله عنهما بالعلم، وتنوعت تلك الدعوات ومن ذلك:

١ ـ قوله ﷺ: «**اللهمَّ فقّهه في الدِّين، وعلمه التأويل**». [سبق تخريجه].

٢ ـ قوله ﷺ: «**اللهم علِّمه الحكمة، وتأويل الكِتاب**» [رواه ابن ماجه (١٦٦)].

٣ ـ قال ابن عباس رضي الله عنهما ضمني النبي ﷺ إلى صدره وقال: «**اللهمَّ علِّمه الحكمة**». [رواه البخاري (٣٧٥٦)].

٤ ـ قال ابن عباس رضي الله عنهما: دعا رسول الله ﷺ أن يزيدني الله فهمًا وعلمًا. [رواه الحاكم (٣/ ٥٣٤)].

٥ ـ قال ابن عباس رضي الله عنهما: «دعا لي رسول الله ﷺ أن يؤتيني الحكمة مرتين». [رواه الترمذي (٣٨٢٣)].

الثالث: كان النبي ﷺ حريصًا على تعليم الصبيان العلم والأدب.

ومن ذلك تعليم صبيان الأنصار الكتابة:

ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان ناسٌ من الأسرى يوم بدرٍ، لم يكن لهم فداءٌ، فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلِّموا أولاد الأنصار الكتابة. قال: فجاء يومًا غلامٌ يبكي إلى أبيه، فقال: ما شأنك؟ قال: ضربني مُعلِّمي. قال: الخبيث يطلبُ بذَحْلِ بدرٍ، والله لا تأتيه أبدًا.

[رواه أحمد (١/ ٢٤٧)، والحاكم (٢/ ١٤٠)، والبيهقي «السنن الكبرى» (٦/ ١٢٤-١٢٥).

ورُوي مرسلًا من حديث الشعبي، رواه أبو عبيد في «الأموال» (٣٠٨)، وابن زنجويه في «الأموال» (٤٧٣)، والدينوري في «المجالسة» (٢١٧٨).

وعن مكحول مرسلًا، رواه أبو عبيد في «الأموال» (٣٠٩)].

وقد رُوي من طرق كثيرةٍ تُنبىء أن للخبر أصلًا.

[«الذَّحْلُ»: طلب مكافأة بجناية جُنيت عليك، أو عَداوةٍ أُتيت إليك. «العين» (ص٣١٥)].

«فإذا كان المسلمون وهم في بادىء أمرهم، وأحوج ما يكون إلى المال والسلاح، بل واسترقاق الأسارى، فيقدِّمون تعليم الغلمان الكتابة على ذلك كلّه، ليدل على أمرين:

أولهما: شدة وزيادة العناية بالتعليم.

وثانيهما: جواز تعليم الكافر للمسلم ما لا تعلق له بالدِّين، كما يوجد الآن من الأمور الصناعية في الهندسة، والطبّ، والزراعة، والقتال، ونحو ذلك». [ينظر «أضواء البيان» (٩/ ٣٥٧)].

قلت: وذلك إن أُمِن شرّهم، وضلالهم، وكفرهم. ولم يوجد في المسلمين من يقوم بهذا الواجب. والله المستعان.

ومن حرصه ﷺ على تعليم الصبيان العلم والآداب: تعليمهم القرآن، والقراءة، والكتابة، وتعليمهم ما ينفعهم من الأدعية والأذكار، وآداب الطعام والشراب والنوم، وغيرها من الآداب ومحاسِن الأخلاق.

وسيأتي في هذا الكتاب الكثير من الأمثلة في تعليمه ﷺ لهم.

الرابع: لقد كان السَّلف الصالح يهتمّون ويحرصون غاية الحرص على تعليم الصبيان العِلم.

ـ قال مسكين بن بكر: مرَّ رجل بالأعمش وهو يحدث، فقال له: تُحدّث هؤلاء الصبيان؟! فقال الأعمش: هؤلاء الصبيان يحفظون عليك دينك.

[رواه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٦٥) والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (١٣٤)].

ـ قال سعيد بن رحمة الأصبحي: كنت أسبق إلى مجلس عبدالله بن المبارك بليلٍ، معي أقراني لا يسبقني أحد، ويجيء هو مع الأشياخ.

فقيل له: قد غلبنا عليك هؤلاء الصبيان، فقال: هؤلاءِ أرجى عندي منكم، أنتم كم تعيشون؟ وهؤلاء عسى الله أن يبلغ بهم. قال سعيد: فما بقي أحدٌ غيري.

[رواه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٦٧)، والخطيب في «الجامع» (٦٨٧)].

ـ قال عبدالله بن عبيد بن عمير: كان في هذا المكان خلف الكعبة حلقة، فمرَّ عمرو بن العاص رضي الله عنه يطوف، فلما قضى طوافه، جاء إلى الحلقة، فقال: مالي أراكم نَحَّيْتُم هؤلاء الغلمان عن مجلسكم؟!، لا تفعلوا، أوسِعوا لهم، وأدنوهم، وأفهموهم الحديث، فإنهم اليوم صغار قومٍ، ويوشكوا أن يكونوا كبار آخرين، قد كنا صغار قوم، ثم أصبحنا كبار آخرين.

[رواه ابن سعد في «الطبقات» (٤/ ١٩٣)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٦٣١)].

ـ قال ابن مفلح رحمه الله في [«الآداب الشرعية» (١/ ٢٢٥)]: وهذا صحيحٌ لا

شك فيه، والعلم في الصغر أثبت، فينبغي الاعتناء بصغار الطلبة، لا سيما الأذكياء المُتيقظين الحريصين على أخذ العلم، فلا ينبغي أن يجعل صغرهم، أو فقرهم، أو ضعفهم مانعًا من مراعاتهم والاعتناء بهم. اهـ.

الخامس: ومن حرص السلف الصالح على تعليم صبيانهم العلم، إحضارهم مجالس أهل العلم لسماع الحديث، وحثهم على كتابته وهم صغار.

ـ قال أبو عاصم: ذهبت بابني إلى ابن جريج، وهو ابن أقل من ثلاث سنين، يحدثه بهذا الحديث والقرآن.

وقال أبو عاصم: لا بأس أن يُعلَّم الصبي الحديث والقرآن، وهو في هذا السِّنِّ ونحوه. [رواه الخطيب في «الكفاية» (ص١٥٥)].

ـ قال أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي: لما رحل بي أبي إلى أبي المغيرة ـ يعني عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي ـ وكان قد سمع منه أبي وأخي قبلي، فلما رآني قال لأبي: من هذا؟ قال: ابني.

قال: وما تريد به؟ قال: يسْمعُ منك. قال: ويفهم؟!.

فقال لي أبي:ـ وكنّا في المسجد ـ: قم فصلِّ ركعتين، وارفع صوتك بالتكبير والاستفتاح بالقراءة والتسبيح في الركوع، والسجود، والتشهد. ففعلت.

فقال لي أبو المغيرة: أحسنت.

فقال لي أبي: حدِّثه. فقلت: حدثني أبي وأخي، عن أبي المغيرة عن أم عبدالله ابنة خالد بن معدان عن أبيها قال: من حقِّ الولد على والده، أن يحسن أدبه وتعليمه، فإذا بلغ اثنتي عشرة سنةٍ فلا حقَّ له، وقد وجب حقُّ الوالدِ على ولَدِه، فإن هو أرضاه فليتّخذه شريكًا، وإن لم يرضه فليتّخذه عدوًّا.

فقال لي أبو المغيرة: قد أغناك الله عن أبيك وأخيك، قل: حدثني أبو المغيرة، اجلس بارك الله عليك، فحدثني به ـ يعني هذا الحديث ـ.

[رواه البيهقي في «شُعب الإيمان» (٨٣٠٦)].

ـ قال أحمد بن حنبل رحمه الله:ـ وذكر ابن عيينة رحمه الله ـ أخرجه أبوه إلى مكة وهو صغير، فسمع من الناس: عمرو بن دينار، وابن أبي نجيح في الفقه،

ليس تضمه إلى أحد ـ يعني أقرانه ـ إلا وجدته مقدَّمًا.
[رواه الخطيب في «الكفاية» (ص١٤٠)].

ـ قال الحسن بن علي بن بندار الزنجاني: كان أحمد بن صالح يمتنع على المُردِ من رواية الحديث لهم، تعففًا وتنزُّهًا، ونفيًا للظنّة عن نفسه. وكان أبو داود يحضر مجلسه، ويسمع منه، وكان له ابنٌ أمرد يُحبُّ أن يُسمِعَهُ حديثه، وعرف عادته في الامتناع عليه من الرِّواية، فاحتال أبو داود بأن شدَّ على ذِقنِ ابنه قطعة من الشعر، ليتوهمه مُلتحيًا، ثم أحضره المجلس، وأسمعه جزءًا، فأُخبر الشيخ بذلك، فقال لأبي داود: أمثلي يُعملُ معه مثلُ هذا؟ فقال له: أيها الشيخ، لا تُنكر عليَّ ما فعلته، واجمع ابني هذا مع شيوخ الفقهاء والرواة، فإن لم يقاومهم بمعرفته فأحرمه حينئذ من السماع، قال: فاجتمع طائفة من الشيوخ، فتعرَّض لهم هذا الابن مُطارحًا، وغلب الجميع بفهمه، ولم يَروِ له الشيخ مع ذلك شيئًا من حديثه، وحصل له ذلك الجزء الأول. قال: وكان ابن أبي داود يفتخر برواية هذا الجزء الواحد.
[رواه ابن عساكر في «تاريخه» (٢٩/ ٨١)].

ـ قال الخطيب البغدادي في [«تاريخ بغداد» (٩/ ٤٦٤)]: عبدالله بن سليمان بن الأشعث بن إسحاق أبو بكر بن أبي داود الأزدي السجستاني، رحل به أبوه من سجستان، يطوف به شرقًا وغربًا، وسمّعه من علماء ذلك الوقت، فسمع بخراسان، والجبال، وأصبهان، وفارس، والبصرة، وبغداد، والكوفة، والمدينة، ومكة، والشام، ومصر، والجزيرة، والثغور، واستوطن بغداد... اهـ.

ـ قال عبدالله بن أحمد بن حنبل رحمه الله: لما سَمِعَ يحيى بن أكثم من ابن المبارك، ـ وكان صغيرًا ـ صنع أبوه طعامًا؛ ودعا الناس، ثم قال: اشهدوا أن هذا سمع من ابن المبارك وهو صغير. [«العلل ومعرفة الرجال» (١٦٣٣)].

السادس: من حرص السلف الصالح كذلك على تعليم الصبيان العلم: وصيَّتهم به.

ـ عن شرحبيل بن سعد قال: دعا الحسن بن علي بنيه، وبني أخيه، فقال: يا بني وبني أخي! إنكم صغارُ قومٍ يوشك أن تكونوا كبار آخرين، فتعلَّموا العلم، فمن لم يستطع منكم أن يرويه، فليكتبه، وليضعه في بيته.

[رواه الخطيب في «تقييد العلم» (ص٩١)، وابن عساكر في «تاريخه» (١٣/ ٢٥٩)].

ـ قال يوسف بن الماجشون رحمه الله: قال لي ابن شهابٍ، ولأخ لي، ولابن عم لي ـ ونحن فتيان أحداث نسأله عن الحديث ـ: لا تحقِّروا أنفسكم، لحداثة أسنانكم، فإن عُمَر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا نزل الأمر المُعضل، دعا الشباب فاستشارهم، يبتغي حدَّة عقولهم.

[رواه ابن أبي خيثمة في «تاريخه» (٢٣٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٦٤)].

ـ قال الزنجي بن خالد: دخلنا على الزهري ونحن غِلمان، فقال لنا: اطلبوا العلم؛ فإن أردتم الدنيا نِلتُم، وإن أردتم الآخرة نِلتُم.

[رواه الدينوري في «المجالسة» (٤٧٠)].

السابع: وليهتمَّ مُعلِّم الصبيان بتعليمهم ما ينفعهم من العلوم مما فيه العمل: كأحكام الصلاة، والصيام، والحج، والأذكار، والآداب، والأخلاق، وغيرها، مما يحتاجُون إليه، وتُدركه عقولهم.

ولتكن طريقة تعليمهم على طريقة أهل الحديث والأثر، فإنها أنفع وأيسر وأسهل في العلم.

أما طريقة أهل الرأي والقياس فيُجنّبها الصبيّ ويُحذّره منها أشد التحذير، كما كان السلف الصالح يُحذِّرون منها.

ـ قال وكيع رحمه الله: يا فتيان، تفقَّهوا فقه الحديث، فإنكم إن تفقهوا فقه الحديث لم يقهركم أهل الرأي.

[رواه السلفي في «الطيوريات» (٦١٠)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (٦٦)].

ـ قال أحمد بن جيان القطيعي: دخلت على أبي عبدالله ـ أحمد بن حنبل رحمه الله ـ فقلت: أتوضأ بماء النُّورة؟ فقال: ما أحبُّ ذلك، فقلت: أتوضأ بماء الباقلاء؟ قال: ما أحبُّ ذلك، قال: ثم قُمت فتعلَّقَ بثوبي، وقال: إيش تقولُ إذا دخلت المسجد؟ فسكتُّ، فقال: إيش تقولُ إذا خرجت من المسجد؟ فسكتُّ، فقال: اذهب فتعلَّم هذا. [«الآداب الشرعية» (٢/ ٦٩-٧٠)].

ـ وكان أحمد رحمه الله إذا سُئل عن مسائل أهل الرأي يغضب ويقول: خذ

ويحك فيما تنتفع به، وإياك وهذه المُحدثه، وخُذ في شيء فيه حديث.
[«الآداب الشرعية» (٢/ ٦٩)].

ـ عن ابن وهب رحمه الله قال: قال مالك: إن رجلًا قال لرجلٍ من أهل الجنة، سأله عن طلب العلم، فقال له: إن طلب العلم يَحسن، لكن انظر الذي يلزمك من حين تُصبح حتى تُمسي، ومن حين تُمسي حتى تُصبح فالزمه ولا تُؤثرن عليه شيئًا. [رواه البيهقي في «المدخل» (٣٢٨)].

فإذا علَّمَ المُعلِّم الصبيّ الحديث والسُّنة فلا يُكثر عليه، وليَتدرّج معه في التعليم والحفظ.

ـ قال الحسن البصري، وقتادة، ونافع: الحفظ في الصِغر كالنقش على الحجر. [سبق تخريجه (ص ٢٩)].

ـ قال الزهري رحمه الله: من طلب العلم جُملةً فاته جُملة، وإنما يُدرك العلم حديثٌ وحديثان. [رواه الخطيب في «الجامع» (٤٥٢)].

ـ قال شعبة رحمه الله: كنت آتي قتادة فأسأله عن حديثين فيحدِّثني، ثم يقول: أزيدك؟ فأقول: لا حتى أحفظهما وأتقنهما.

[رواه الخطيب في «الجامع» (٤٥١)].

ـ قال الشافعي رحمه الله وهو يُوصي مؤدب أولاد الخليفة: ولا تخرجنّهم من علمٍ إلى غيره حتى يُحكِموه، فإن ازدحام الكلام في السمع مضلَّة للفهم.
[رواه أبو نعيم في «حلية» (٩/ ١٤٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/ ١٨٧)، ورواه ابن أبي الدنيا في «العيال» (٣٤١) عن عتبة بن أبي سفيان].

الثامن: على الآباء أن يهتموا بتعليم أبنائهم، وتشجيعهم على طلب علم القرآن والسنة، ولو بإعطائهم الجوائز والهدايا، فكم من أبٍ وأمٍّ كانا سببين ـ بعد توفيق الله تعالى ـ في بُلوغ أبنائهم منازل العلماء.

ـ قال إبراهيم بن أدهم رحمه الله: قال لي أبي: يا بني، اطلب الحديث فكلما سمعت حديثًا وحفظته فلك درهم، فطلبت الحديث على هذا.

[رواه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (١٤٠) (باب من تألف ولده على سماع الحديث)].

ـ قال محمد بن القاسم بن خلاد: كان الأوقص قَصِيرًا ذَمِيمًا قَبِيحًا، فقالت له أُمّه ـ وكانت عاقِلة ـ: يا بُني، إنك خُلِقت خِلْقةً لا تصلُحُ لمعاشرة الفتيان، فعليك بالدِّين، [فعليك بطلب العلم] فإنه يُتِمُّ النَّقِيصة، ويَرْفعُ الخَسِيسَة. قال: فنفعني الله بقولها، وتعلَّمت الفقه فصرت قاضيًا.

[رواه الدينوري في «المجالسة» (٢١٢٦) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٣١-٣٢)].

ـ قال مالك بن أنس رحمه الله: قلت لأمي: أذهبُ فأكتب العلم؟.

فقالت لي أمي: تعال فالبس ثياب العلماء، ثم اذهب فاكتب.

قال: فأخذتني فألبستني ثيابًا مُشمّرة، ووضعت الطويلة على رأسي، وعمّمتني فوقها، ثم قالت: اذهب الآن فاكتب.

[رواه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٨٠)].

ـ قال وكيع بن الجراح: قالت أمُّ سفيان لسفيان ـ الثوري ـ: اذهب، فاطلب العلم حتى أعولك بِمغْزَلي، فإذا كتبت عِدَّة عشرة أحاديث، فانظر هل ترى في نفسك زيادة في الخير، فإن لم تر ذلك فلا تتعنَّ. وفي لفظ: فاعلم أنه لا يضرك ولا ينفعك.

[رواه الجرجاني في «تاريخ جرجان» (ص٤٩٢)، وانظر «السير» (٧/ ٢٦٩)، و«تاريخ الإسلام» (١٠/ ٢٢٥)].

التاسع: إن أبى الصبي من تعلُّمِ العلم، ورأى ولِيُّه منه النجابة والفهم والحفظ، فلا بأس من إكراهه عليه.

ـ قال عكرمة: كان ابن عباس رضي الله عنهما يجعل الكِبْل في رجلي على تعليم القرآن والسنة. [سبق تخريجه (ص ٥٣)].

ـ قال سفيان الثوري رحمه الله: ينبغي للرجل أن يُكره ولده على طلب الحديث يقول: فإنه مسؤول عنه. [رواه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٢٩٧)].

العاشر: ينبغي الاهتمام بتعليم الصبيان الأدب، فإنه زين العلم وحلاوته.

ـ قال حمدان الأصبهاني: كنت عند شَريك، فأتاه بعض ولد المهدي، فاستند إلى الحائط وسأله عن حديث؟ فلم يلتفت إليه، فأعاد عليه، فلم يلتفت إليه. فقال: كأنك تستخف بأولاد الخلافة. قال: لا، ولكن العلم أزين عند أهله من أن يُضيِّعوه. قال: فجثا على ركبتيه، ثم سأله؟ فقال شريك: هكذا يُطلبُ العلم. [رواه ابن الجعد في «مسنده» (٢٥٣٨)، والخطيب في «الجامع» (٣٤٦)].

ـ قال مالك بن أنس رحمه الله لفتىً من قريش: يا ابن أخي تعلَّم الأدب قبل أن تتعلَّم العلم. [رواه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٣٠)].

ـ قال إبراهيم بن حبيب بن الشهيد قال: قال لي أبي: يا بني، ائت الفقهاء والعلماء، وتعلَّم منهم وخُذ من أدبهم وأخلاقهم وهديهم، فإن ذاك أحبّ إليّ لك من كثيرٍ من الحديث. [رواه الخطيب في «الجامع» (١١)].

ـ قال سفيان الثوري ومحمد بن النضر بن الحارثي رحمهما الله: إن أوَّلَ العلم الصمت. ثم الاستماع له، ثم العمل به، ثم النشر.

[رواه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٦٢) و(٨/ ٢١٨)].

الحادي عشر: دلّ الحديث على خدمة الصغير للكبير.

الثاني عشر: في الحديث الدعاء للصبيان بما فيه نفعٌ وخيرٌ لهم.

الثالث عشر: في قول ابن عباس رضي الله عنهما: ضمني النبي ﷺ إلى صدره. وقال: «**اللهم علمه الحكمة**» ـ كما في بعض ألفاظ الحديث ـ، دليلٌ على جواز ضم الصبي إلى الصدر، من باب الشفقة والرحمة به.

الرابع عشر: دلّت السنة وعمل الصحابة رضي الله عنهم على مشروعية تعليم البنات الكتابة، ومما يدلُّ على ذلك:

ـ عن الشفاء بنت عبدالله رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا عند حفصة، فقال لي: «**ألا تعلمين هذه رُقية النملة كما علمتيها الكتابة**»

[رواه أحمد (٦/ ٣٧٢)، وأبو داود (٣٨٨٧) وهو حديث صحيح].

[«رُقية النملة» النملة: قروح تخرج في الجنبين، وهو داءٌ معروف، وسُمّي نملة؛ لأنّ صاحبه يُحس في مكانه كأنّ نملةً تَدُبُّ عليه، وتعضُّه. «زاد المعاد» (٤/ ١٨٤)].

ـ عن عائشة بنت طلحة قالت: قلت لعائشة رضي الله عنها ـ وأنا في حِجرها ـ وكان الناس يأتونها من كل مصر، فكان الشيوخ ينتابوني، لمكاني منها، وكان الشباب يتأخوني فيهدون إليّ، ويكتبون إليّ من الأمصار، فأقول لعائشة: يا خالة، هذا كتاب فلان وهديته، فتقول لي عائشة رضي الله عنها: أي بُنية، فأجيبيه وأثيبيه، فإن لم يكن عندك ثواب أعطيتك. فقالت: فتعطيني.

[رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١١١٨) (باب الكتابة إلى النساء وجوابهن)].

قلت: وأما ما رُوي من النهي عن تعليم البنات الكتابة فلا يصح.

ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُنزلوهن الغُرف، ولا تعلِّموهن الكتابة ـ يعني النساء ـ وعلِّموهن المِغْزَلَ وسورة النور**».

[رواه الحاكم (٢/ ٣٩٦)، والطبراني «المعجم الأوسط» (٥٧١٣).

وفي إسناده محمد بن إبراهيم الشامي كان يضع الحديث. قال الدارقطني: كذاب. «الميزان» (٣/ ٤٤٥-٤٤٦)].

[وانظر كتاب «عقود الجمان في جواز تعليم الكتابة للنسوان» لأبي الطيب محمد شمس الحق].



الحديث السادس:

حكم بول الصبيان

عن أُم قَيسٍ بنت مِحْصَن رضي الله عنها: أنها أتتْ بابنٍ لها صغيرٍ، لم يَأكل الطعام إلى رَسولِ الله ﷺ، فأجلَسَه رَسُولُ الله ﷺ في حِجْرِه، فبال على ثوبِهِ، فدعا بماءٍ، فنَضَحَه ولم يَغْسِلْه.

تخريج الحديث:

رواه البخاري (٢٢٣) «كتاب الطهارة» (باب بول الصبيان)، ومسلم (٥٩١)، والنسائي (٣٠٢) (باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام)، وأبو داود (٣٧٤) (باب بول الصبي يُصيب الثوب)، وابن ماجه (٥٢٤) (باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم)، وابن خزيمة (٢٨٥) (باب نضح بول الغلام ورشه قبل أن يطعم).

الأحكام والآداب المتعلقة بالحديث:

الأول: دلَّ الحديث: على أن تطهير بول الغلام يكون برشِّ الماء عليه.

الثاني: ثبتت السنة بالتفريق بين بول الغلام الرَّضيع، والجارية الرَّضيعة.

ـ عن أبي السمح رضي الله عنه قال: كنت أخدم النبي ﷺ فأُتيَ بحسن أو حسين رضي الله عنهما، فبال على صدره، فجئت أغسله فقال: «**يُغسَلُ من بولِ الجارية، ويُرشُّ من بول الغُلام**».

[رواه أبو داود (٣٧٦)، وابن ماجه (٥٢٦)، وابن خزيمة (٢٨٣)، قال البخاري: حديث حسن. «تلخيص الحبير» (١/ ٣٨)].

الثالث: دلَّت السنة على أن رُخصة ترك غسل بول الصبيان لا يكون إلا بشرطين:

١ ـ أن يكون الصبيّ ذكرًا.

٢ ـ أن يكون رضيعًا لم يأكل الطعام.

ـ قال علي رضي الله عنه: يُغْسَلُ من بولِ الجاريةِ، ويُنضَحُ من بول الغُلام، ما لم يطعم. [رواه أبو داود (٣٧٧)، وإسناده صحيح].

ـ قال قتادة: وهذا ما لم يَطْعما، فإذا طعِما غُسِلا جميعًا.

[رواه أبو داود (٣٧٨)، والترمذي (٦١٠)، وابن خزيمة (٢٨٤)].

ـ قال إسحاق بن راهويه رحمه الله: مضت السُّنة من رسول الله ﷺ بأن يُرشَّ بول الصبي الذي لم يَطعم الطعام، ويُغسل بول الجارية طعمت أولم تَطعم.

قال: وعلى ذلك كان أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم.

قال: ولم يُسمع عن النبي ﷺ ولا عمن بعده إلى زمان التابعين أن أحدًا سَاوى بين بول الغلام، والجارية.

[«تحفة المودود بأحكام المولود» لابن القيم (ص٣٦٠)].

(تنبيه): رُوي عن بعض السلف: عدم التفريق بين بول الغلام والجارية، وتبعهم عليه بعض المتأخرين: كابن عبد البر في [«الاستذكار» (١/ ٣٥٧)] وغيره.

ولا يخفى ثبوت التفريق بين بول الغلام والجارية في السنة، فلا يجوز التَّسوية بينهما.

الرابع: ما قيل في سبب التفريق بين بول الغلام والجارية:

١ ـ عن أبي اليمان المصري قال: سألت الشافعي عن حديث النبي ﷺ **«يُرشُّ من بول الغلام، ويغسل من بول الجارية»** والماءان جميعًا واحد؟.

ـ قال: **لأن** بول الغلام **من** الماء والطين، وبول الجارية من اللّحم والدَّم، ثم قال لي: **فهمت** أو قال: **لَقِنْتَ**؟ قال: **قلت: لا**. قال: **إن الله تعالى لما خلق** آدم **خُلِقت** حواء من ضلعه القصير، فصار **بول الغلام من الماء والطين**، وصار

بول الجارية من اللّحم والدَّم. قال: قال لي: فهمت؟ قلت: نعم، قال لي: نفعك الله به. [رواه ابن ماجه في «السنن» (٥٢٥)].

٢ ـ أن بول الغلام يتطاير وينتشر هاهنا وهاهنا؛ فيشُقُّ غَسلُه، وبول الجارية يقع في موضع واحدٍ؛ فلا يشُقُّ غَسْلُه.

٣ ـ أن بول الجارية أنتن من بول الغلام؛ لأن حرارة الذكر أقوى؛ وهي تؤثر في إنضاج البول، وتخفيف رائحته.

فإن صحت هذه الفروق، و إلا فالمعول على تفريق السنة.

[ذكر الفرق (٢، ٣) ابن القيم في «تحفة المودود» (ص٣٦٠)].

الخامس: كيفية تطهير الثوب من بول الغلام الرَّضيع.

ـ قال البغوي رحمه الله في [«شرح السنة» (٢/ ٨٥)]: يُكتفى فيه بالرَّشِّ: وهو أن يَنضح عليه بالماء بحيث يصل إلى جميعه، فيَطهر من غير مَرسٍ ولا دلْك». اهـ.

السادس: مِقدار ما يُرشُ من الماء على بول الغلام.

ـ قال عبدالله بن عباس رضي الله عنهما في بول الصبيُّ: يُصبُّ عليه مثله من الماء. قال: كذلك صنع رسول الله ﷺ ببول الحسين بن علي.

[رواه عبد الرزاق (١٤٩٠)].

السابع: بول الصبي نجسٌ سواء كان رضيعًا لم يأكل الطعام، أو كان ممن قد أكل الطعام.

ـ قال الحسن البصري رحمه الله: الأبوالُ كلُّها سواء.

[رواه أبو داود في «سننه» (٣٧٦)].

ـ وقال البغوي رحمه الله في [«شرح السنة» (٢/ ٨٥)]: بول الصبي الذي لم يطعم نجس، كبول غيره، غيرَ أنه يُكْتَفَى فيه بالرشّ. اهـ.

الثامن: متى يُعتدُّ بأكل الغلام للطعام، فيُحكم بِغَسل بوله إذا أصاب الثوب كما يُغسل بول الجارية؟.

ـ قال أحمد بن حنبل رحمه الله: الصبي إذا طعم الطعام، وأراده، واشتهاه

غُسِل بوله، وليس إذا أُطعم؛ لأنه قد يُلعَقُ العسلَ ساعة يُولد، والنبي ﷺ حنَّك بالتمر، ولكن إذا كان يأكل ويُريد الأكل. [«المغني» (٢/٤٩٧)].

ـ قال ابن قدامة رحمه الله في [«المغني» (٢/ ٤٩٧)]: فعلى هذا ما يُسقاه الصبي أو يلعقه للتداوي لا يُعد طعامًا يُوجب الغُسل، وما يطعمه لغذائه؛ وهو يُريدُه ويشتهيه، هو الموجب لغسل بوله. والله أعلم. اهـ.

التاسع: من المسائل المهمة التي تتعلق بأبواب طهارة الصبيان:

١ ـ غسل النجاسة من الأرض، أو الثوب، أو اليد لا ينقض الوضوء، خلافًا لما يظنه بعض العامة من أن غسل النجاسة، أو مسها يوجب إعادة الوضوء.

وعلى ذلك: إذا بال الصبي، فأصاب بوله شيء من جسد الإنسان أو ثوبه، فإن عليه غسل موضع النجاسة فقط، من غير إعادة للوضوء. والله أعلم.

٢ ـ الوضوء من مسّ ذكر الصبي.

وهي محل خلافٍ بين أهل العلم، فمن أهل العلم من يرى أن من مسَّ ذكر الصبي عند غسله ينقض الوضوء، وممن كان يرى ذلك: عطاء، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق رحمهم الله.

ومن أهل العلم من لا يرى مسّ ذكر الصبي ينقض الوضوء، وممن ذهب إلى هذا القول: الزهري، والأوزاعي، ومالك رحمهم الله.

والصحيح الذي تشهد له النصوص: أن لمس العورة بدون حائل ينقض الوضوء، سواء كان الملموس صغيرًا، أو كبيرًا، لما ثبت أن النبي ﷺ قال: **«من مسّ فرجه فليتوضأ»**.

[رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٤٢)، وأبو داود (١٨١)، وابن حبان في «صحيحه» (١١١٤)].

[وانظر: الأوسط (١/ ٢١٠) والمغني (١/ ٣٤٣)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٢٦٨)].

العاشر: دلَّ هذا الحديث وغيره من الأحاديث: على جواز وضع الصبي في حِجر الرَّجل، وعلى ذلك بوَّب أهل العلم.

ـ قال البخاري رحمه الله في «صحيحه»: (باب وضع الصبي في الحِجر).

[حَجر الإنسان وحِجره، بالفتح والكسر، حضنه. «لسان العرب» (٤/ ١٦٧)].

مسألة: هل للرجل أن يضع الجارية الصغيرة في حِجره؟.

ـ عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أنهم مرّوا عليه بجارية قد زُيّنت. قال: فدعا بها، ونظر إليها وأجلسها في حجره، ومسح على رأسها، ودعا لها بالبركة.

[رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٤١٠) (ما قالوا: في الجارية تشوَّف، ويُطاف بها) وإسناده حسن].

ـ قال أحمد بن حنبل رحمه الله ـ في رواية الأثرم ـ في الرجل يأخذ الصغيرة فيضعها في حِجره ويُقبّلها: فإن كان يجد شهوةً فلا، وإن كان لغير شهوةٍ فلا بأس.

[«المغني» (٩/ ٥٠١-٥٠٢)].



الحديث السابع:

خِتانُ الصبيان

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «الفِطرَةُ خَمسٌ: الخِتانُ، والاستِحْدادُ، ونَتفُ الإبطِ، وقَصُّ الشَّاربِ ، وتَقلِيمُ الأظْفَارِ».

تخريج الحديث:

رواه البخاري (٦٢٩٧)، (باب الخِتان بعد الكِبر ونتف الإبط)، و(٥٨٨٩) (باب قصُّ الشارب) و(٥٨٩١)، (باب تقليم الأظافر)، ومسلم (٥١٨)، وأبو داود (٤١٩٨)، ، والترمذي (٢٧٥٦) (باب ما جاء في تقليم الأظافر)، والنسائي (٩) (ذكره الفطرة الإختتان)، وابن ماجه (٢٩٢) (باب الفطرة).

الأحكام والآداب المتعلقة بالحديث:

الأول: معنى الختان:

«ختانُ الرَّجل: هو الحرف المستدير على أسفل الحشفة، وهو الذي ترتبت الأحكام على تغييبه في الفرج، فيترتب عليه أكثر من ثلاثمائة حُكم، وقد جمعها بعضهم، فبلغت أربعمائة إلا ثمانية أحكام.

وأما ختانُ المرأة: فهي جلدة كعرف الديك فوق الفرج، فإذا غابت الحشفة في الفرج حاذى ختانه ختانها، فإذا تحاذيا فقد التقيا.

والمقصود: أن الختان اسم للمحل، وهي الجلدة التي تبقى بعد القطع، واسم للفعل، وهو فعل الخاتن».

[نقلًا من كتاب «تحفة المودود» لابن القيم (ص٢٥٦-٢٥٨) باختصار].

الثاني: دلَّ الحديث: على مشروعية الختان، وأنه من سُنَنِ المرسلين.

ونقل الإجماع على ذلك غير واحدٍ من أهل العلم.

ـ قال ابن عبد البر في [«التمهيد» (٢١/ ٥٩)]: أجمع العلماء على أن إبراهيم ـ عليه السلام ـ أوَّل من اختتن، وقال أكثرهم: الختان من مؤكدات سنن المرسلين، ومن فطرة الإسلام التي لا يسع تركها في الرِّجال. اهـ.

الثالث: مشروعية الختان للبنات.

دلَّت السنة الصحيحة الصريحة على مشروعية الختان للبنات، ومنها:

ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: النبي ﷺ: **«إذا التقى ختانان وجب الغُسل»** [رواه مسلم (٧١١)].

ـ قال أحمد بن حنبل رحمه الله: فيه بيان أن النساء كُنَّا يختتن.

[«المغنى» (١/ ١١٦)].

ـ عن أمِّ عطيَّة الأنصارية رضي الله عنها: أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي ﷺ: **«لا تُنهكي، فإن ذلك أحظى للمرأة، وأحبُّ إلى البعل»**.

[رواه أبو داود (٥٢٧١)].

وفيه كذلك حديث أنس رضي الله عنه نحوه. [رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٢٤)]. وسيأتي قريبًا معنى هذا الحديث.

قلت: وهذا الحديث قد تُكُلِّمَ فيه، ولكن له طُرقٌ وشواهد كثيرة يرتقي بها ـ إن شاء الله ـ إلى درجة القبول والاحتجاج.

ومما يشهد لهذا الباب كذلك عمل الصحابة رضي الله عنهم وسلف الأمة من بعدهم، ومن ذلك:

ـ عن أمِّ علقمة: أن بنات أخي عائشة رضي الله عنهما خُتِنَّ فقيل لعائشة: ألا ندعو لهن. من يُلهيهن؟ قالت: بلى.. [الأثر سيأتي تخريجه (ص٨٠)].

ـ عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: الختان سُنّة للرِّجال، مَكرمَة للنساء.

[رواه البيهقي «السنن الكبرى» (٨/ ٣٢٤، ٣٢٥) مرفوعًا وقال: هذا إسناده ضعيف، والمحفوظ موقوف].

وروى عن الحسن البصري رحمه الله نحوه.

[رواه عبد الملك بن حبيب في كتاب «آداب النساء» (١٣٧)].

ـ قال يحي بن سعيد القطان رحمه الله: ختان المرأة سُنّة لا يتُركها المسلمون. [رواه عبد الملك بن حبيب في «آداب النساء» (١٣٧)].

ـ قال مالك بن أنس رحمه الله: الفِطرة: **ختان** الرِّجال والنساء.

[«التمهيد» (٢١/ ٦١)].

فتبين بهذا أن الختان للنساء سُنّة ثابتة قد عمل بها السلف، وأنه لا ينكرها إلا جاهل مُعاند.

الرابع: الحِكمةُ من الخِتانِ.

ـ سُئل ابن تيمية رحمه الله في [«مجموع الفتاوى» (٢١/ ١١٤)]: عن المرأة هل تختتن أم لا؟.

فأجاب: الحمد لله، نعم تختتن، وخِتانها أن تقطع أعلى الجلدة التي كعرف الديك، قال رسول الله ﷺ للخافضة، وهي الخاتنة: «**أشمِّي ولا تنهكي، فإنه أبهى للوجه، وأحظى لها عند الزوج**»، يعني لا تبالغي في القطع، وذلك أن المقصود بختان الرَّجل: تطهيره من النجاسة المحتقنة في القلفة، والمقصود من ختان المرأة: تعديل شهوتها، فإنها إذا كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة، ولهذا يُقال في المُشَاتَمة: يابن القلفاء! فإن القلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر، ولهذا يوجد من الفواحش في نساء التتر ونساء الإفرنج ما لا يوجد في نساء المسلمين، وإذا حصلت المبالغة في الختان ضعفت الشهوة، فلا يكمل مقصود الرَّجل، فإذا قطع من غير مبالغة حصل المقصود باعتدال. والله أعلم. اهـ.

ـ وقال ابن القيم رحمه الله في [«تحفة المودود» (ص ٣٠٩-٣١٥)] وهو يتكلم عن: (الحكمه من الختان وفوائده): الختان من محاسن الشرائع التي شرعها الله سبحانه لعباده، وكمل بها محاسنهم الظاهرة والباطنة؛ فهو مُكمل للفطرة التي فطرهم عليها، ولهذا كان من تمام الحنيفية ملة إبراهيم، وأصل مشروعية الختان؛ لتكميل الحنيفية، فإن الله عزّ وجلّ لما عاهد إبراهيم ووعده أن يجعله للناس إمامًا وعده أن يكون أبًا لشعوب كثيرة؛ وأن يكون الأنبياء والملوك من صلبه، وأن يكثر نسله، وأخبره أنه جاعل بينه وبين نسله علامة العهد أن يختنوا كل مولود منهم، ويكون عهدي هذا مَيْسَمًا في أجسادهم؛ فالختان علَمٌ للدخول في ملة إبراهيم، وهذا موافق لتأويل من تأول قوله تعالى: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً﴾ [البقرة: ١٣٨] على الختان.

فالختان للحُنفاء بمنزلة الصبغ والتعميد لعُبَّاد الصليب؛ فهم يُطهرون أولادهم بزعمهم حين يَصبغونهم في ماء المعمودية، ويقولون: الآن صار نصرانيًا؛ فشرع الله سبحانه للحنفاء صبغة الحنيفية، وجعل ميسمها الختان فقال: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً﴾ وقد جعل الله سبحانه السمات علامات لمن يضاف إليه المعلم بها، ولهذا الناس يسِمُون دوابهم ومواشيهم بأنواع السِّمَات. . .

إلى أن قال: . . هذا مع ما في الختان من: الطهارة، والنظافة، والتزيّن، وتحسينِ الخِلقة، وتعديل الشهوة التي إذا أفرطت ألحقت الإنسان بالحيوانات، وإن عُدِمت بالكلِّية ألحقته بالجمادات، فالختان يعدلها؛ ولهذا تجد الأقلف من الرجال والقلفاء من النساء لا يشبع من الجماع. . .

وقال: . . ولا يخفى على ذي الحِس السَّليم قبح الغُرْلَة، وما في إزالتها من التحسين والتنظيف والتزين، ولهذا لما ابتلى الله خليله إبراهيم عليه السلام بإزالة هذه الأمور فأتمّهُنّ جعله إمامًا للناس، هذا مع ما فيه من بهاء الوجه وضيائه، وفي تركه من الكسفة التي ترى عليه.

وقد ذكر حرب في «مسائله» عن ميمونة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت للخاتنة: «**إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي؛ فإنه أسرى للوجه، وأحظى لها عند زوجها**».

وروى أبو داود عن أمِّ عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر خَتَّانه: تختن، فقال: «**إذا ختنت فلا تُنهِكي؛ فإن ذلك أحظى للمرأة، وأحبُّ للبعل**». ومعنى هذا: أن الخافضة إذا استأصلت جلدة الختان ضعفت شهوة المرأة؛ فَقَلَّت حظوتها عند زوجها، كما أنها إذا تركتها كما هي لم تأخذ منها شيئًا ازدادت غلمتها، فإذا أخذت منها وأبقت، كان في ذلك تعديلًا للخلقة والشهوة.. اهـ.

قلت: والدراسات الحديثة المتتابعة عن الختان لا تزال تكشف عن أسرار وفوائد هذا التشريع الإلهي العظيم في الختان للرجال والنساء، ومن تلك النتائج الحديثة عن حِكَمِ وفوائد الختان:

١ ـ «إن في الختان وقاية من التهاب المجاري البولية، واختلاطاتها.

٢ ـ وفيه وقاية من سرطان القضيب.

٣ ـ ووقاية من الأمراض الجنسية.

٤ ـ وقلة حدوث آفات في القضيب عند الأطفال المختونين.

٥ ـ والأدلة العلمية الحديثة تشير إلى أن الختان قد يقي من مرض فقدان المناعة الطبيعية (الإيدز).

٦ ـ وفشل النظرية القائلة أن نظافة الأعضاء الجنسية تقي من حدوث هذه الأمراض.

ومن أعجب النتائج التي أبرزتها الدراسة الحديثة لدى غير المسلمين، تلك التي تمخضت عن دراسة أجريت على سرطان القضيب، منذ عام ١٩٣٢م وحتى عام ١٩٩٠م، شملت أكثر من ألف وستمائة حالة، ولم يكن أحد من هؤلاء مختونًا في سن الطفولة. [من كتاب «أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية» (ص١١٢)].

الخامس: وقت الختان.

اختلف أهل العلم في تحديد وقت الختان على أقوال:

القول الأول: إن الختان يكون في اليوم السابع من ولادة المولود، واستدلوا بما:

ـ رُوي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: عَقّ عن الحسن والحسين، وختنهما لسبعة أيام.

[رواه ابن أبي الدنيا «العيال» (٥٠) و (٥٨٢)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٠٧٤-١٠٧٥)، والطبراني في «الأوسط» (٦٧٠٨)، و «الصغير» (٨٩١)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣٢٤)، وزيادة ذكر الختان فيه ضعيفة].

ـ قال أحمد بن حنبل رحمه الله: سُئل وهب بن منبه عن الختان؟.

فقال: إنما يُستحبُّ ذلك في اليوم السابع؛ لخفته على الصبيان؛ لأن المولود يُولد وهو خدر الجسد كلّه، لا يجد ألم ما أصابه سبعًا، وإذا لم يختتن لذلك؛ فدعوه حتى يقوى.

ـ وقال أحمد بن حنبل رحمه الله: وإن خُتِن يوم السابع ، فلا بأس.

«تنبيه»: كره الحسن البصري، ومالك بن أنس رحمهما الله ختان المولود يوم السابع؛ لأن فيه مشابهة لليهود، وقد أُمرنا بمخالفتهم، وذهب إليه أحمد بن حنبل رحمه الله في رواية مهنا، ولكن ثبت تراجعه عنها.

وكره كذلك سفيان الثوري رحمه الله ختان المولود يوم سابعه وقال: هو خطر.

[انظر «شرح السنة» للبغوي (١٢/ ١١١)، و«التمهيد» لابن عبدالبر (٢١/ ٦١)، و«تحفة المودود» (٣٠٥-٣٠٧)].

القول الثاني: يؤخر الختان عن المولود حتى يُدرك ويَقوى.

ـ عن سعيد بن جبير رحمه الله قال: سُئل ابن عباس رضي الله عنهما مِثلُ مَنْ أَنتَ حين قُبض رسول الله ﷺ؟ قال: أنا يومئذ مَختون.

قال: وكانوا لا يَختِنون الرَّجل حتى يُدرك. [رواه البخاري (٦٢٩٩)].

ومن قال: يُؤخر ختان المولود حتى يبلغ سبع سنين فما فوق: الليث بن سعد، ومالك بن أنس، وزيد بن أسلم رحمهم الله.

[انظر «شرح السنة» (١٢/ ١١١) و«التمهيد» (٢١/ ٦٠ ـ ٦١)].

القول الثالث: إنه ليس في ختان المولود وقتٌ مُحدَّدٌ، وإن الأمر فيه واسع، إنما أمر النبي ﷺ بالختان ولم يُحفظ عنه ﷺ فيه وقتًا محددًا.

ـ قال سفيان بن عيينة رحمه الله: قال لي سفيان الثوري: أتحفظ في الختان وقتًا؟ قلت: لا. قلت: وأنت تحفظ فيه وقتًا؟ قال: لا. [«التمهيد» (٢١/ ٦١)].

ـ وسئل أحمد بن حنبل رحمه الله عن ختان الصبي لكم يُختن؟ قال: لا أدري، لم أسمع فيه شيئًا.

ـ قال ابن المنذر رحمه الله: ليس في هذا الباب نهي يثبت، وليس لوقت الختان خبر يرجع إليه، ولا سنة تُستعمل، فالأشياء على الإباحة، ولا يجوز حظر شيء منها إلا بحُجة، ولا نعلم مع من منع أن يُختن الصبي لسبعة أيام حُجة. اهـ.

[انظر «تحفة المودود» (ص٣٠٧)].

{فائـدة}:

ـ قال ابن عبد البر في [«التمهيد» (٢١/ ٦٠)]: تواترت الروايات عن جماعة من العلماء أنهم قالوا: ختن إبراهيم عليه السلام ابنه إسماعيل عليه السلام لثلاث عشرة سَنة، وخَتن ابنه إسحاق لسبعة أيام. اهـ.

ـ قال ابن تيمية رحمه الله: فصار خِتان إسحاق عليه السلام سُنّةٌ في بَنيه، وخِتانُ إسماعيل عليه السلام سُنّة في بنيه. [«تحفة المودود» (ص٣٠٨)].

السادس: مشروعية الوليمة يوم الختان.

وهي ما تُسَمّى عند العرب: بـ «العَذِير، والعِذار، والعَذِيرة، والإعذار».

ـ قال الخليل بن أحمد رحمه الله في [«العين» (ص٦١٤)]: الإعذار: طعامُ الخِتان. اهـ.

وهي من الولائم المشروعة في الإسلام، لعمل أصحاب النبي ﷺ لها فقد

دَعْوا إليها، ودُعُوا إليها فأجابوا.

ـ عن القاسم رحمه الله قال: أرسلت إليَّ عائشة رضي الله عنها بمائة درهم، فقالت: أطعم على خِتان ابنك. [رواه ابن أبي الدنيا في «العيال» (٥٨٦)].

ـ قال سالم رحمه الله: ختنني ابن عمر رضي الله عنهما أنا ونعيمًا، فذبح علينا كبشًا، فلقد رأيتنا وإنا لنجْذَلُ به على الصبيان أن ذبح عنّا كبشًا.

[رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٣١٤ ـ ٣١٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٤٦) (باب الدعوة في الختان)]. [«والجَذَلُ»: الفرح. «العين» (ص١٣١)].

ـ قال البغوي رحمه الله في [«شرح السنة» (٩/ ١٣٧ ـ ١٣٨)]: يُستحبُّ للمرء إذا أحدث الله له نعمة، أن يُحدث له شكرًا، ومثله العقيقة، والدعوة على الختان، وعند القُدوم من الغيبة، كلّها مستحبة؛ شكرًا لله سبحانه وتعالى على ما أحدث له من النِّعمة، وآكدها استحبابًا وليمةُ العُرْسِ، والإِعْذَار والخُرْسِ.

والإِعذَار: دعوة الخِتان، والخُرْس: دعوة السَّلامة من الطَّلق. اهـ.

قلت: فهذا بعض ما جاء عن السلف ومن بعدهم في مشروعية وليمة الختان، والدعوة إليها. وأما حضورهم وإجابتهم لدعوة وليمة الختان:

ـ قال مكحولٌ لنافعٍ رحمهما الله: كان ابن عمر رضي الله عنهما يُجيبُ دعوة صاحب الختان إلى طعامه؟ قال: نعم. [رواه ابن أبي الدنيا في «العيال» (٥٨٥)].

ـ ودُعي أحمد بن حنبل رحمه الله إلى ختانٍ فأجاب وأكل.

[«المغني» (١٠/ ٢٠٨)].

ـ قال الشافعي رحمه الله: إجابة وليمة العُرْسِ واجبة، ولا أُرخص في ترك غيرها من الدعوات التي يقع عليها اسم الوليمة كالإملاك، والنِّفاس، والخِتان، وحادث سرور، ومن تركها لم يتبيّن لي أنه عاصٍ كما تبيّن لي في وليمة العُرْسِ.

[«الاستذكار» (٥/ ٥٣١)].

وبه قال مالك بن أنس رحمه الله.

[«النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» (٤/ ٣٣٩)].

قلت: أما ما رُوي عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: أنه دُعي إلى

وليمة ختان جارية، فأبى أن يُجيب، ففي إسناد هذا الأثر ضعف، وقد أجاب عنه بعض أهل العلم على فرض صحته، بأن سبب امتناعه عن إجابتها: أن السنَّة في ختان النساء إخفاؤها.

ـ قال أبو زيد القيرواني رحمه الله في [«النوادر والزيادات» (٣٣٨/٤)]: وليس من الشأن الإطعام عند ذلك ـ يعني عند ختان البنات ـ، بل الشأن عند الناس سترُه وإخفاء ذكره.

[وانظر «فص الخواتم فيما قيل في الولائم» لابن طولون (ص٦١)].

السابع: مشروعية اللّهو في الختان.

كان الصحابة رضي الله عنهم إذا ختنوا صبيانهم، دعوا لهم من يُلْهيهم، ويُنسِيهم آلام الخِتان، وكذلك هو من باب إظهار الفرح بالغلام وبختانه.

ـ عن أم علقمة أن بنات أخي عائشة رضي الله عنها خُتِنَّ، فقيل لعائشة: ألا ندعو لَهُنَّ من يُلهِيهن؟ قالت: بلى. فأرسلت إلى عدي فأتاهنّ. فمرّت عائشة رضي الله عنها في البيت، فرأته يتغنى ويُحرك رأسه طربًا ـ وكان ذا شعرٍ كثيرٍ ـ فقالت: أفٌ، شيطانٌ، أخرجوه، أخرجوه.

[رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٤٧) (باب اللهو في الختان)، وإسناده صحيح].

ـ عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه خَتن بنيه، فأرسلني فجئته بلعّابين، فلعبوا، وأعطاهم أربعة دراهم ـ أو قال: ثلاثة ـ.

[رواه ابن أبي شيبة (١٩٣/٤)، وابن أبي الدنيا في «العيال» (٥٨٧)].

قلت: وهذا اللعب يُشترط أن يكون خاليًا مما فيه محظور شرعي: كالاستماع إلى آلات اللهو والطرب، والاختلاط بين الرجال والنساء، وغيرها من المحظورات الشرعية التي استهان بها كثيرٌ من الناس، والله المستعان.

ـ قال البغوي رحمه الله في [«شرح السنة» (٤٩/٩)]: ضربُ الدُّفِ في العُرْسِ، والخِتان رُخصة. اهـ.



الحديث الثامن:

أمر الصبيان بالصلاة لسبع، وضربهم عليها لعشر، والتفريق بينهم في المضاجع

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «مُرُوا أبْناءَكم بالصلاةِ لسبعٍ، واضرِبُوهم عليها لعشرٍ، وفرِّقوا بينهم في المضاجِع».

تخريج الحديث:

رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٣٤٧)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ١٨٠و١٨٧)، أبو داود في «سننه» (٤٩٥) (باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؟)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٣٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٥٠٥).

وله شاهد من حديث سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه.

رواه ابن أبي شيبة «مصنفه» (١/ ٣٤٧)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٢٠١)، وأبو داود في «سننه» (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧) (باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة؟)، والدارمي (٢/ ٨٩٧)، وابن خزيمة (١٠٠٢) (باب أمر الصبيان بالصلاة وضربهم على تركها قبل البلوغ كي يعتادوا بها)، والحاكم (١/ ٢٠١).

والحديث صحيح، صححه الترمذي، وابن خزيمة، والحاكم، وغيرهم.

الأحكام والآداب المتعلقة بالحديث:

الأول: دلَّ الحديث: على وجوب أمر الصبي بالصلاة، إذا بلغ سبع سنين إلى بلوغه سنّ العاشرة، ثم الأمر بضربه على ترك الصلاة من العاشرة إلى سنِّ البلوغ.

فإن ضيع الوليّ هذا الأمر سُئل عنه يوم القيامة لقول النبي ﷺ: «**كُلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤول عن رعيته..**» الحديث. [رواه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (٤٧٥١)].

ـ قال الشافعي رحمه الله: على الآباء والأمهات أن يؤدِّبوا أولادهم، ويعلِّموهم الطهارة والصلاة، ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا، فمن احتلم أو حاض، أو استكمل خمس عشرة سنة، لزمه الفرض. [«شرح السنة» (٢/٤٠٧)].

الثاني: أمر الصبي بالصلاة إنما هو من باب التدريب عليها، حتى يعتادها فلا يضيعها إذا كَبُرَ، لا أنها واجبةٌ عليه في سِنِّه هذا.

ـ عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: حافظوا على أبنائكم في الصلاة، [وعودوهم الخير، فإن الخير عادة].

[رواه عبد الرزاق (٤٧٤٢)، و ابن أبي شيبة (١٦٤١٩) (٧٢٩٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٢٣٦) (٩١٥٥) والزيادة الأخيرة له].

ـ قال محمد بن نصر المروزي رحمه الله في [«قيام الليل» (ص٢٤٣)] ـ معلقًا على هذا الأثر ـ: ففي هذا دلالة أن يؤمروا بالصلاة صغارًا ليعتادوا فلا يضيعوها كبارًا، فإن اعتادوا قبل وجوب الفرض عليهم أحرى أن يلزموها عند وقت الفرض عليهم. اهـ.

ـ قال ابن المنذر رحمه الله في [«الأوسط» (٤/ ١٥-١٦)]: ثبت أن النبي ﷺ قال: «**رُفعَ القلم على ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم**». والجمعة والصلوات غير واجبةٍ على من لم يبلغ بدلالة الكتاب والسنة والاتفاق. اهـ.

الثالث: دلَّت السنة: أن على وليّ الصبي أن يتعاهد صبيانه، ويسأل عن صلاتهم وأمور دينهم.

ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بِتُّ عند خالتي ميمونة، فجاء النبي

ﷺ بعد ما أمسى، فقال: «**أصلَّى الغُلام؟**» قالوا: نعم. [رواه أبو داود (١٣٥٦)].

قلت: وهذا للأسف قد هُجر عند كثير من المسلمين اليوم ـ إلا من رحم الله تعالى ـ، فإن أغلب ما يتعاهد الأولياء صبيانهم، ويتفقدونهم فيه، إنما هو في أمور الدنيا من الطعام، والشراب، واللِّباس، وغيرها، فتجد الرَّجلَ يدخل بيته بعد ساعات طويلة قضاها بعيدًا عن مراقبة أهله وأولاده، ثم يأتي وقد نام الصبيان فلا يسأل عما سأل عنه النبي ﷺ «**أصلى الغلام**»؟ إنما يسأل: «أأكل الأولاد» وغيرها من الأسئلة البعيدة عن أمور الدين، فانظر ما بين السؤالين من التفاوت!! والله المستعان.

الرابع: من لم يأمر صبيانه بالصلاة عُزِّر تعزيرًا بليغًا.

ـ قال ابن تيمية رحمه الله في [«مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٥٠-٥١)]: ويجب على كل مُطاعٍ أن يأمر من يُطيعه بالصلاة، حتى الصغار الذين لم يبلغوا. قال النبى ﷺ: «**مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**».

ومن كان عنده صغير مملوكٍ، أو يتيمٍ، أو ولد، فلم يأمره بالصلاة، فإنه يُعاقَب الكبير إذا لم يأمر الصغير، ويُعَزَّرُ الكبير على ذلك تعزيرًا بليغًا؛ لأنه عصى الله ورسوله ﷺ. اهـ.

الخامس: كان من حرص السلف الصالح على تربية أبنائهم على الطاعة والعبادة: تعليمهم الصلاة إذا عقلوها، ولو كان قبل سنّ السابعة من أعمارهم.

ـ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: يُعلَّم الصبي الصلاة إذا عرف يمينه من شماله.

ـ وعن ابن سيرين والزهري رحمهما الله نحوه.

ـ عن هشام عن عروة عن أبيه رضي الله عنه: أنه كان يُعلِّم بنيه الصلاة إذا عقلوا.

ـ عن جندب بن ثابت رحمه الله: كانوا يعلمون الصلاة إذا عدَّ العشرين.

[انظر: عبد الرزاق (٤/ ١٥٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨)، و«العيال» لابن أبي الدنيا (١/ ٤٦٣)].

السادس: يُرَغَّبُ الصبي على أداء الصلاة، والمحافظة عليها في المساجد، ويُشجع على ذلك بما يُحِبُّ من التشجيع والثناء، ولو بإعطائه ما يُحبّ من الهدايا التي تكون سببًا في تعويده على الصلاة، بشرط أن تكون تلك الهدايا خالية من المخالفات الشرعية.

ـ قالت عائشة رضي الله عنها: كنا نأخذ الصبيان من الكُتَّاب فنقدمهم، يُصلُّون لنا شهر رمضان، ونعمل لهم القِلية والخشكنان.

[رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ١٥٠) (١٩٣٦)].

[القلية والخشكنان: نوع من أنواع الطعام والحلوى.

انظر «الصحاح»، (٦/ ٢٤٦٧) «لسان العرب» (٢٠/ ٦٠)، «المعجم الوسيط» (١/ ٢٣٦)].

ـ قال زياد: كان زبيد الأيامي مؤذن مسجده، فكان يقول للصبيان: يا صبيان، تعالوا فصلُّوا أهب لكم الجوز، قال: فكانوا يجيئون ويصلُّون ثم يحوطون حوله. فقلنا له: ما تصنع بهذا؟ قال: وما عليّ أشتري لهم جوزًا بخمسة دراهم، ويتعوَّدون الصلاة. [رواه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٣١)].

السابع: الصبي الصغير ممن هو دون التميز، ممن لا يعقل الصلاة ولا الطهارة، لا يُشرع أمره بالصلاة، ولا تمكينه من الوقوف في صفوف المصلين وهم يصلون.

وهذا العمل من الأخطاء الشائعة عند كثير من الآباء، ولا يخفى ما فيه من المفاسد الكثيرة، ومنها:

أ ـ قطع صفوف المصلين بإدخال من لا صلاه له بينهم، فقد يدخل في وعيد النبي ﷺ:

ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«من وصل صفًّا وصله الله، ومن قطع صفًّا قطعه الله»**.

[رواه أحمد (٢/ ٩٧-٩٨)، وأبو داود (٦٦٦)، وابن خزيمة (١٥٤٩)، وإسناده صحيح].

ب ـ إيذاء المصلين بلعب الصبي وكثرة حركته في هذا السنِّ غالبًا.

الثامن: كما يُؤمر الصبي بالصلاة، فإنه يُؤمر ويُعلَّمُ كذلك كيفية صلاة النبي ﷺ بأقوالها وأفعالها، ويُؤدَّبُ على ترك العمل بها.

فمن أمر صبيه بالصلاة، فإنه يلزمه أن يعلمه أحكامها، وما يلزمه عمله فيها. فليس أمر الصبي بالصلاة مجردًا عن تعليمهم أحكامها وآدابها.

ولقد كان رسول الله ﷺ، والسلف الصالح من بعده يحرصون على تعليم الصبيان أحكام الصلاة وآدابها، ويؤدبونهم على الاستهانة بها وتضييعها.

وقد اتفق أهل العلم على منع الصبي من الصلاة بغير طهارة.

[«فتح الباري» لابن رجب (٨/ ٣٠)].

ـ عن أبي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان يُعلِّمنا الركوع كما كان رسول الله ﷺ يُعلِّمُهم، ثم يستوي لنا راكعًا حتى لو قطرت بين كتفيه قطرة من ماءٍ ما تقدمت ولا تأخرت.

[رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ١٥٩) (١٢٧٥٥)].

ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان رسول الله ﷺ يُعلِّمنا التشهد كما يُعلِّمنا السورة من القرآن.. [رواه مسلم (٨٣٣)].

ـ عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أنه جمع قومه فقال: يا معشر الأشعريين اجتمعوا، واجمعوا نساءكم وأبناءكم، أعلمكم صلاة النبي ﷺ التي صلّى لنا بالمدينة، فاجتمعوا وجمعوا نساءهم وأبناءهم، فتوضأ وأراهم كيف يتوضأ، فأحصى الوضوء إلى أماكنه، حتى لما أن فاء الفيء، وانكسر الظل، قام فأذن فصفَّ الرجال في أدنى الصفِّ، وصفَّ الولدان خلفهم، وصفَّ النساء خلف الولدان، ثم أقام الصلاة فتقدم.. الحديث. [رواه أحمد (٥/ ٣٤٣)].

ـ عن عمران الضبي قال: مرَّ سفيان الثوري بزياد بن كثير، وهو يَصُفُّ الصبيان للصلاة، ويقول: استووا، اعتدلوا، سوّوا مناكبكم وأقدامكم، اتكي على رجلك اليُسرى، وانصب اليمنى، وضع يديك على ركبتيك، ولا تُسلِّم حتى يُسلِّم الإمام من كلا الجانبين.

فقام سفيان ينظر ثم قال: بلغني أن الأدب يُطفئ غضب الربِّ.

[رواه ابن أبي الدنيا في «العيال» (٣١٥)].

التاسع: كما يُعلم الصبي أحكام الصلاة، فإنه يُؤدب على مخالفتها، أو إضاعتها، أو الاستهانة بها، فقد كان السلف الصالح يُؤدبون صبيانهم، ويزجرونهم على ترك أو مخالفة السنة في الصلاة.

ـ عن مجاهد رحمه الله قال: مرَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ابنٍ له وهو يُصلي، ورأسه معقوصٌ، فجبذه حتى صرعه. [رواه عبد الرزاق (٢٩٩٢)].

ـ عن مجاهد رحمه الله قال: مرَّ حذيفة رضي الله عنه بابنه وهو يُصلي، وله ضفرتان قد عقصهما، فدعا بشفرة، فقطع بإحداهما ثم قال: إن شئت فاصنع الأخرى كذا، وإن شئت فدعها. [رواه عبدالرزاق (٢٩٩٥)].

قلت: ذلك لأنهما خالفا نهي النبي ﷺ عن كفِّ الشعر في الصلاة.

ـ عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «**أُمِرتُ أن أسجدَ على سَبْعةٍ، ولا أكُفُّ شَعرًا ولا ثَوبًا**». [رواه البخاري (٨١٦) (باب لا يَكفُّ ثوبه في الصلاة)].

ـ عن قيس بن عبّاد رحمه الله قال: قدِمت المدينة لِلُقْي أصحاب محمد ﷺ وما كان فيهم رجل ألقاه أحبَّ إليَّ من أُبي بن كعب رضي الله عنه، فأُقيمت الصلاة، فخرج عمر رضي الله عنه ومعه أصحاب النبي ﷺ، فقمت في الصفِّ الأول، فجاء رجلٌ فنظر في وجوه القوم فعرفهم غيري، [فأخذ بمنكبي] فنحّاني، وقام في مكاني، فما عَقَلْت صلاتي، فلما صلّى قال: يا فتى، لا يسؤك الله، إني لم آت الذي أتيت بجهالة، ولكن رسول الله ﷺ قال لنا: ««**كونوا في الصفِّ الذي يليني**»، وإني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك.. الأثر.

[رواه عبد الرزاق (٢٤٦٠)، وأحمد (٥/ ١٤٠)، وابن خزيمة (١٥٧٣)، وابن حبان (٢١٨١) (باب إباحة تأخير الأحداث عن الصفِّ الأول عند حضور أولي الأحلام والنُّهى)، والضياء في «المختارة» (٤/ ٣١) (١٢٥٨)، وهو حديث صحيح].

ـ قال الإمام أحمد رحمه الله في سبب إخراج أُبي بن كعب رضي الله عنه لقيس بن عبّاد: إنما كان غُلامًا. [«بدائع الفوائد» لابن القيم (٣/ ٨١)].

قلت: فيه دليل على إخراج الصبيان من الصف الأول إذا تقدموا إليه، وعلى ذلك درج عمل السلف الصالح، ولا أعلم لهم مخالفًا.

ـ عن ابن صهيب قال: كان زِرٌّ وأبو وائل، إذا رأونا في الصفِّ ونحن صبيان أخرجونا.

[رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٤١٣) (باب إخراج الصبيان من الصف)].

ـ قال المحاربي: سمعت سفيان الثوري، يقول للغلام إذا رآه في الصفّ الأول: احتلمت؟ فإذا قال: لا. قال: تأخر. [رواه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٥)].

ـ عن ابن سيرين رحمه الله قال: كانوا يأمروننا ـ ونحن صبيان ـ إذا ضحكنا في الصلاة أن نُعيدَ الصلاة. [رواه ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٨)].

ـ قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: إن كنا لنُؤدَّبُ عليه ـ يعني رفع الأيدي في الصلاة ـ ونحن غلمان في المدينة. [رواه البخاري في «جزء رفع اليدين» (١٧)].

ـ عن عبدالعزيز بن مروان أنه بعث ابنه عمر بن عبدالعزيز إلى المدينة يتأدّبُ بها، فكتب إلى صالح بن كيسان يتعاهده، فكان يلزمه الصلوات، فأبطأ يومًا عن الصلاة، فقال: ما حبسك؟ قال: كانت مُرَجِّلتي تُسَكّن شعري، فقال: بلغ منك حُبك تسكين شعرك أن تؤثره على الصلاة؟! فكتب إلى عبدالعزيز يذكر ذلك، فبعث إليه عبدالعزيز رسولًا، فلم يكلمه حتى حلق شعره.

[رواه ابن عساكر في «تاريخه» (٤٥/ ١٣٦)].

ـ عن مجاهد رحمه الله قال: سمعت رجلًا من أصحاب النبي ﷺ ـ قال: لا أعلمه إلا ممن شهد بدرًا ـ قال لابنه: أدركت الصلاة معنا؟ قال: [نعم].

ـ قال: أدركت التكبيرة الأولى؟ قال: لا.

ـ قال: لمَاَ فاتك منها خير من مائة ناقة كلها سود العين.

[رواه عبد الرزاق (٢٠٢١)].

قلت: آثار السلف في تأديب وتعليم صبيانهم أحكام الصلاة كثيرة جدًا وقد بسطتُّها في الأصل.

العاشر: من أسباب إضاعة الصبيان لكثيرٍ من أحكامها، عدم وجود القدوة الصالحة المُتبعة لهدي النبي ﷺ في صلاته، فتراهم ينشؤون على خلاف السنة.

ـ قال الفُضيل بن عياض رحمه الله: رأى مالك بن دينار رجلًا يُسيء صلاته، فقال: ما أرحمني بعياله، فقيل له: يا أبا يحيى، يُسيء هذا صلاته وترحم عياله؟! قال: إنه كبيرهم ومنه يتعلمون. [رواه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٨٣)].

الحادي عشر: دلَّ الحديث: على الأمر بالتفريق بين الأولاد عند النوم، إذا بلغوا عشر سنين.

وليس هذا التفريق خاصٌّ بين الذكور والإناث، بل يشمل التفريق بين الذكور بعضهم عن بعض، وبين الإناث بعضهم عن بعض.

ـ قال أحمد بن حنبل رحمه الله في [«أحكام النساء» (٨١)]: ويُفرق بينهم في المضاجع لعشر، الغلام عن الغلام، والجارية عن الجارية، قال: لأنه يَهيجُ لعشر.

الثاني عشر: دلَّ الحديث على تعليم الأولاد آداب النوم الواردة في السنة عن النبي ﷺ. وعلى ذلك سار السلف مع صبيانهم في تعليمهم وتأديبهم.

ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يُعلّمنا كلمات نَقولهن عند النوم من الفزع: «**بسم الله، أعوذ بكلمات الله التامة، من غضبه، وعقابه، وشر عباده، ومن همزات الشياطين، وأن يحضرون**» فكان عبدالله ابن عمرو يعلمها من بلغ من ولده أن يقولها عند نومه.. الأثر.

[سيأتي تخريجه (ص٢٢٩)].

ـ قال إبراهيم النخعي رحمه الله: كان أصحابنا يأمُرونَنَا ـ ونحن غلمان ـ، إذا أوينا إلى فراشنا: أن نُسبح ثلاثًا وثلاثين، ونحمد ثلاثًا وثلاثين، ونكبر أربعًا وثلاثين [ويقرؤون المعوذتين].

[رواه ابن أبي شيبة (٢٤٨) «الأدب» و«حديث سفيان الثوري» من رواية السَّرِيِّ (١١٠)].

ـ عن حميدة مولاة لعمر بن عبد العزيز قالت: كان عمر يقول: لا تدعين بناتي ينمن مُسْتلقيات على ظُهُورِهن، فإن الشيطان يَظل يَطمع ما دُمن كذلك.

[رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٣) (من كره المرأة أن تنام مستلقية)].

الثالث عشر: فهم بعض الظاهرية من هذا الحديث أن الصبي لا يُضرب قبل بلوغ سِنِّ العاشرة من عُمُره.

ولا يخفى بطلان وفساد هذا القول، فإن الصبي يُؤدّب بالضرب ولا بد، وذلك متى عقِل الضرب والتأديب، ومَنْ مِن السلف الصالح من أهل العلم والفهم قال: إن الصبي لا يُضرب إذا شرب الخمر، أو أتلف أموال الناس بالتخريب والتكسير، أو سبَّ والديه، أو تمرَّد عليهما بالعصيان؟ وغير ذلك من الفساد مما يطول ذكره، مما يفعله الصبيان اليوم قبل سِنِّ العاشرة.

ففساد هذا القول لا يخفى على كل مُؤدِّبٍ ومُربٍّ.

وفعل السلف وأهل العلم مع صبيانهم، أكبر دليل على فساد هذا القول ومنها:

ـ ضرب عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما صبيًا صغيرًا، فأُنكر عليه وقيل له: تفعل هذا بغلامٍ لم تجب عليه الأحكام؟! قال: رأيته قد عرف ما ينفعه مما يضرّه، فأحببت أن أحسن أدبه. [رواه لابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٨/ ٢٠٠)].

ـ قال أحمد بن حنبل رحمه الله: إن كان صغيرًا لا يعقل فلا يضربه.

[«الآداب الشرعية» (١/ ٤٥١)].

قلت: ولضرب الصبيان شروط كثيرة، قد بسطتُّها في الأصل يسر الله إخراجه.



الحديث التاسع:

حمل الصبيان في الصلاة المكتوبة

عن أبي قتادة رضي الله عنه ـ صاحب رسول الله ﷺ ـ قال: بينما نَحنُ نَنتظرُ رسُول الله ﷺ للصلاة في الظهر أو العصر، وقد دعاه بلالٌ للصلاةِ، إذ خرج إلينا وأُمَامة بنت أبي العاص بنت ابنته على عُنقه، فقام رسول الله ﷺ في مُصلاه، وقمنا خَلْفه، وهي في مكانها الذي هي فيه، قال: فكبَّر، فكبرنا، قال: حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع أخذها فوضعها، ثم ركع وسجد، حتى إذا فرغ من سجوده، ثم قام، أخذها فردّها في مكانها، فما زال رسول الله ﷺ يصنع بها ذلك في كلِّ ركعةٍ، حتى فرغ من صلاته.

تخريج الحديث:

رواه البخاري (٥١٦) (باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة)، و(باب رحمة الولد وتقبيله، ومعانقته)، ومسلم (١١٤٩) مختصرًا، وأبو داود (٩١٧-٩٢٠) (باب العمل في الصلاة) واللفظ له، والنسائي (١٢٠٤، ١٢٠٥) (باب حمل الصَّبايا في الصلاة، ووضعهن في الصلاة)، و(٧١١) (إدخال الصبيان المساجد)، وفي «الكبرى» (٩٠١) (ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٧٨٣) (باب الرخصة في الصلاة في ثياب الأطفال).

الأحكام والآداب المتعلقة بالحديث:

الأول: دلَّ الحديث: على جواز حمل الجارية الصغيرة في الصلاة المكتوبة.

ـ عن ابن جريج قال: قلت لعطاء المرأة يبكي ابنها وهي في المكتوبة أتتوركه ـ أي تحمله على وركهاـ؟ قال: نعم، قد كان النبي ﷺ أخذ حسنًا في الصلاة، فحمله قائمًا حتى إذا سجد وضعه، قلت: في المكتوبة؟ قال: لا أدري.

[رواه عبد الرزاق (٣٢٦٨)].

قلت: ثبت حمل رسول الله لأمامة في الصلاة المكتوبة، كما في حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

ـ قال أبو بكر الأثرم رحمه الله قال: سمعت أبا عبدالله ـ يعني أحمد بن حنبل رحمه الله ـ يُسأل: أيأخذ الرجل ولده وهو يصلي؟ قال: نعم، واحتج بحديث أبي قتادة رضي الله عنه وغيره في قصة أُمامة.

[«الاستذكار» (٢/ ٣٤٩)، وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٢٧٧)].

الثاني: دلَّ الحديث على أن مسَّ البنت الصغيرة لا ينقُض الوضوء.

ـ قال ابن المنذر رحمه الله في [«الأوسط» (١/ ١٣٠-١٣١)]: في حمل رسول الله ﷺ أُمامة بنت أبي العاص، دليلٌ على صحة قول عوام أهل العلم، إذ معلوم متعارف أن من حمل صبية صغيرة، لا يكاد يخلو أن يمسَّ بدنه بدنها والله أعلم، مع إيجاب الطهارة من ذلك فرض، والفرائض لا يجوز إيجابها إلا بِحُجةٍ، ومازال الناس في القديم والحديث يتعارفون أن يعانق الرَّجل أُمه وجدته، ويقبل ابنته في حال الصغر قبلة الرحمة، ولا يرون ذلك ينقض الطهارة، ولا يُوجب وضوءًا عندهم، ولو كان ذلك حدثًا ينقض الطهارة ويُوجب الوضوء، لتكلم فيه أهل العلم، كما تكلَّموا في ملامسة الرجل امرأته، وقبلته إيّاها. اهـ.

[وانظر «تحفة المودود» (ص٣٧٤)].

الثالث: دلّ الحديث: على الرُّخصة في الصلاة في ثياب الصبيان، ما لم تُعلم نجاستها.

ـ قال ابن خزيمة رحمه الله في [«صحيحه» (١/ ٣٨٣)]:

باب الرُّخصة في الصلاة في ثياب الأطفال، ما لم تعلم نجاسة أصابتها، إذ في حمل النبي ﷺ بنت زينب رضي الله عنها، ما دلّ على أن ثيابها لو كانت الصلاة لا تُجزئ فيها لم يحملها، إذ لا فرق بين لبس الثوب النجس، وبين حمله في الصلاة.

ـ وكذا قال ابن المنذر رحمه الله في [«الأوسط» (٥/ ٦٤-٦٥)].

الرابع: دلَّ هذا الحديث: على جواز إدخال الصبيان الصغار دون سِنِّ التمييز إلى المساجد. ومن النصوص الدالة على ذلك:

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كُنّا نُصلِّي مع رسول الله ﷺ العشاء، فكان يُصلِّي فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره، وإذا رفع رأسه أخذهما فوضعهما وضعًا رفيقًا، فإذا عاد، عادا، فلما صلّى جعل واحدًا ها هنا وواحدًا ها هنا، فجئته فقلت: يا رسول الله، ألا أذهب بهما إلى أُمهما؟ قال: لا، فبرقت برقة، فقال: الحقا بأمكما، فما زالا يمشيان في ضوئها حتى دخلا.

[رواه أحمد (٢/ ٥١٣)، و الحاكم (٣/ ١٦٧)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه].

ـ عن عبدالله بن شدّاد عن أبيه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشي ـ الظهر أو العصر ـ، وهو حاملٌ الحسن أو الحسين، فتقدَّم النبي ﷺ فوضعه ثم كبر للصلاة فصلّى فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها، فقال: إني رفعت رأسي فإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد، فرجعت في سجودي، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال الناس: يا رسول الله، إنك سجدت بين ظهراني صلاتك هذه سجدة، قد أطلتها، فظننا أنه قد حدث أمرٌ، أو أنه قد يُوحى إليك، قال: **«فكل ذلك لم يكن، ولكن ابني ارتَحَلَني، فكرهت أن أُعجِلَه حتى يقضى حاجتَه»**.

[رواه أحمد (٣/ ٤٩٣-٤٩٤)، وابن أبي شيبة (١٢٢٣٩)، والنسائي (١١٤١)، وإسناده صحيح].

ووثُوب الحسن والحسين على ظهر النبي ﷺ في الصلاة، قد تكرر أكثر من مرةٍ في صلاتي الفرض والنفل.

قلت: أما ما رُوى عن النبي ﷺ من منع إدخال الصبيان إلى المساجد: كحديث «**جنِّبوا صبيانكم مساجدكم ومجانينكم**» فهو حديث ضعيف.

[رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٢٦) (١٧٢٧) (١٧٢٨)، وابن ماجه (٧٥٠)].

الخامس: «مسألة»: كره بعض أهل العلم إدخال الصبيان الصغار دون التمييز إلى المسجد، بسبب ما يحدثوه من اللعب، والتشويش، والإزعاج على المصلين.

وذلك أن كثيرًا من الصبيان، قد ساء أدبهم، وقلَّ خوفهم من الكبار.

«وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا رأى صبيانًا يلعبون في المسجد ضربهم بالمِخْفَقَة ـ وهي الدُّرَّة ـ».

[انظر تفسير ابن كثير، «سورة النور»، قوله تعالى: (في بيوت أذن الله..) (٦/ ٦٤)].

ـ قال ابن القاسم رحمه الله [«المدونة» (١/ ١٠٦)]: سُئِل مالكٌ عن الصبيان يُؤتى بهم المساجد؟.

قال: إن كان لا يعبث لصغره، ويُكفُّ إذا نُهيَ، فلا أرى بهذا بأسًا.

قال: وإن كان يعبث لصغره، فلا أرى أن يُؤتى به إلى المسجد.

ـ قال أحمد بن حنبل رحمه الله في رواية مهنا: ينبغي أن تُجنب الصبيان المساجد. [«فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٣٨٦)].

ـ قال إسحاق بن راهويه رحمه الله: فإذا كان صبيًا، لم يبلغ سبع سنين، فمُنِع دخول المسجد، لم يكن بذلك بأس، وأما الصفّ الأول فيُمنعون، ولا يجوز إخراج صبيّ بلغ سبعًا من المسجد، وقد أمره رسول الله ﷺ أن يُصلي.

وأما مُجانبة الصبيان المساجد إذا كانوا في غير صلاة، فسُنّة مسنونة بلغوا سبعًا، أو أقلَّ أو أكثر، لما يُخشى من لغطهم ولعبهم، فأما إذا جاؤوا بحضور الصلاة فلا يُمنعوا. [«قيام الليل» للمروزي (٢٤٣)].

ـ وقال ابن تيمية رحمه الله [«مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٠٤)]: يُصانُ المسجد

عما يؤذيه، ويؤذي المصلين فيه حتى رفع الصبيان أصواتهم فيه، وكذلك توسيخهم لِحُصُرِه، ونحو ذلك، لاسيما إن كان وقت الصلاة، فإن ذلك من عظيم المنكرات. اهـ.

قلت: فهذه كما ترى أقوال أئمة أعلام، وقد فصَّلوا في مسألة إدخال الصبيان في المساجد: فذكروا أن الصبيّ إذا كان ممن لا يلعب، ولا يُشوش على المصلين بكثرة حركته، ورفعه لصوته في المسجد، فمثل هذا لا يُمنع من دخول المسجد. وعلى ذلك يُحمل دخول الحسن والحسين إلى المسجد.

أما إن كان الصبيّ ممن عُرف عنه كثرة اللعب، ورفع الصوت في المسجد، وعدم الخوف من الكبير، ولا ينتهي إذا أُمر بالكفِّ عن اللعب. فمثل هذا قد نهى أهل العلم عن إدخاله إلى المسجد؛ لعظم مفسدته؛ ولأذيته للمصلين.

ويشهد لهذا القول عموم الأدلة: القاضية بصيانة المساجد من كل ما يكون سببًا في أذية المسجد أو المُصلِّين: كالأمر بإخراج من أكل ثومًا أو بصلًا من المسجد؛ لِمَا يَحصل منه من أذية للمصلين بريح فمه.

ـ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما ـ يعني الثوم والبصل ـ من الرَّجل في المسجد، أمر به، فأُخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليمتهما طبخا. [رواه مسلم (١١٩٥)].

وهذا كما لا يخفى مقتصرٌ أذاه على من حوله من المصلين، أما الصبيّ فضرره برفع صوته، وركضه، ولعبه في المسجد، قد يصل إلى جميع المصلين.

وكذلك لعموم الأدلة الدّالة على أن المساجد إنما بُنيت، لإقامة ذكر الله تعالى، لا للعب، واللهو فيها. والله أعلم.

السادس: في حمله ﷺ لأمامة: دليلٌ على رحمته ﷺ بالبنات وشفقته عليهنّ.

السابع: وفي الحديث: حمل البنات الصغار على العُنق، والخروج بِهِنَّ أمام الناس.



الحديث العاشر:

الصلاة على الصبيان

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيهِ».

تخريج الحديث:

رواه وأحمد (٤/ ٢٤٧)، والترمذي (١٠٣١) (باب ما جاء في الصلاة على الأطفال) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي (١٩٤٨) (باب الصلاة على الأطفال)، وابن ماجه (١٥٠٧) (باب ما جاء في الصلاة على الطفل)، والحاكم (١/ ٣٥٥ ، ٣٦٣)، وابن حبان (٣٠٤٩).

ورواه عبد الرزاق (٦٦٠٢) (باب الصلاة على الصغير، والسَّقط، وميراثه)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣١٧) (باب ما قالوا: في السّقط من قال يصلي عليه)، وأحمد (٤/ ٢٤٩)، وأبو داود (٣١٨٠)، والحاكم (١/ ٣٦٣) ولفظهم: «السّقط» بدل «الطفل».

والحديث صححه الإمام أحمد، والترمذي، والحاكم، والذهبي، وابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٥١٣)].

الأحكام والآداب المتعلقة بالحديث:

الأول: دلَّ الحديث: على مشروعية الصلاة على من مات من الصبيان.

وقد أجمع أهل العلم على ذلك.

ـ قال ابن المنذر رحمه الله في [«الإجماع» (ص٥١)]: وأجمعوا على أن الطفل إذا عُرِفت حياته، واستهل، صُلِّي عليه. اهـ.

ـ قال ابن عبد البر في [«الاستذكار» (٣/ ٣٨)]: وعلى هذا جماعة الفقهاء، وجمهور أهل العلم، والاختلاف فيه شذوذ، والشذوذ قول من قال: لا يُصَلَّى على الأطفال، وهو قول تعلق به بعض أهل البدع،.. وقال: والقول الذي تركه أهل الفتوى بالحجاز، والعراق: أن لا يُصلَّى على الطفل، رُوِيَ عن سمرة بن جندب، وسعيد بن جبير، وسويد بن غفلة. اهـ.

الثاني: كان من هدي النبي ﷺ إذا أُتي له بجنازة صبيّ، أو دُعي إلى جنازة صبي، للصلاة عليها، استجاب لذلك وصلَّى عليها.

ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: أُتي رسول الله ﷺ بصبيٍّ من صبيان الأنصار، فصلَّى عليه،.. الحديث [رواه النسائي (١٩٤٧) (باب الصلاة على الصبيان)] وفي لفظ عند مسلم (٦٨٦٢): دُعي رسول الله ﷺ إلى جنازة صبيٍّ من الأنصار.

الثالث: من مات له طفلٌ، فله أن يُصلِّي عليه في داره من غير أن يَخرج به إلى المُصلَّى.

ـ عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أبيه أن أبا طلحة رضي الله عنه دعا رسول الله ﷺ إلى عُمير بن أبي طلحة حين تُوفي، فأتاهم، فصلّى عليه [في منزلهم]، فتقدم رسول الله ﷺ، فكان أبو طلحة وراءه، وأُم سليم وراء أبي طلحة، لم يكن معهم غيرهم.

[رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٠٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤٧٢٧)، والحاكم (١/ ٣٦٥)، وصححه، ووافقه الذهبي، ورواه أحمد في «مسنده» (٣/ ٢١٧) من حديث أنس رضي الله عنه. وهو حديث حسن بشواهده].

ـ عن نافع قال: صلّى ابن عمر رضي الله عنهما على مولود صغير سقط ـ لا أدري استهل أم لا؟ـ صلّى عليه في داره، ثم أرسل به فدُفِن.

[رواه عبد الرزاق (٦٦٠٠)].

الرابع: اختلف السلف في الصلاة على المولود، يَسْقُط من بطن أُمّه ميّتًا، أو غير تامٍّ، هل يُصلَّى عليه؟.

والصحيح في الصلاة على السّقط أن يُقال:

إن المولود الذي يسقط من بطن أُمّه على أحوال:

أولًا: أن يسقطَ المولود من بطنِ أُمّه قبل أن يُنفخ فيه الروح، وذلك قبل أربعة أشهر وعشرًا، من تكوّنه في بطن أُمِّه، كما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن الصادق المصدوق ﷺ. فهذا لا يُصلَّى عليه.

ـ عن ابن سيرين رحمه الله قال: إذا لم يتم خَلْقِه، دُفِن ولم يصلِ عليه.

[رواه عبد الرزاق (٦٦٠٣)].

ثانيًا: أن يسقط بعدما نُفخ فيه الروح، فهذا يُصلى عليه على الصحيح.

ـ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «.. **والسَّقط يُصلَّى عليه، ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة**». [سبق تخريجه].

ـ عن سعيد بن المسيب رحمه الله في السَّقط إذا وقع ميّتًا قال: إذا نُفخ فيه الرُّوح صُلِّي عليه، وذلك لأربعة أشهر.

[رواه عبد الرزاق (٦٦٠١)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣١٨)].

ـ قال إسحاق بن راهويه رحمه الله: مضت السُّنَّة في أصحاب النبي ﷺ في الصبي إذا سقط من بطنِ أُمّه ميّتًا بعد تمام خلقه ونفخ فيه الرُّوح، وهو أن يمضي أربعة أشهر وعشرًا، أنه يُصلِّى عليه، إنما الميراث في الاستهلال، وأما ما يبعث يوم القيامة نسمة تامّة، وقد كُتِب عليه الشقاء والسَّعادة، فلأي شيء يُترك الصلاة عليه؟ وقد ذُكر عن النبي ﷺ: «صلُّوا على أطفالكم»، رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه اهـ. [«الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٤٠٥)].

[انظر: «مصنف» بن أبي شيبة (٣/ ٣١٧ ـ ٣١٨)، والترمذي (٣/ ٣٥٠-٣٥١)، وسنن الدارمي (٣١٦٩)، و«الاستذكار» (٣/ ٣٨) و«الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٤٠٣)].

السادس: ما يُقال من الدعاء في صلاة الجنازة على الصبيان.

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلّى رسول الله ﷺ على جنازة فقال: **«اللهمَّ اغفر لِحيِّنا وميِّتِنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذَكرِنا وأُنْثانا، وشاهِدِنا وغائبنا، اللهمَّ من أحْيَيْتَه منا فأحْيه على الإيمان، ومن تَوفَّيتَهُ منا فتوفَّه على الإسلام، اللهمَّ لا تَحرمنا أجره، ولا تُضلَّنا بعده»**.

[رواه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤) وصححه، وابن ماجه (١٤٩٨)، وإسناده صحيح].

ـ عن محمد بن سيرين رحمه الله: أنه كان يدعو للصغير، ويستغفر، كما يدعو للكبير، فقيل له: إن هذا ليس له ذنبٌ، فقال: النبي ﷺ قد غَفَرَ الله له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخر، وقد أُمرتُ أن أُصلِّي عليه.

[رواه إسماعيل بن إسحاق القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (٧٨)].

ـ عن سعيد بن المسيب رحمه الله قال: رأيت أبا هريرة رضي الله عنه يُصلّي على المنفُوس الذي لم يعمل خطيئة قط، فيقول: اللهمَّ، أعذه من عذاب القبر.

[رواه عبد الرزاق (٦٦١٠)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣١٧)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٢٢٨)، وابن أبي الدنيا في «العيال» (٤٢٠)، وإسناده صحيح].

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يُصلّي على المنفوس الذي لم يعمل خطيئة قط، ويقول: اللهمَّ، اجعلْهُ لنا سَلَفًا وفَرَطًا وذخرا.

[رواه البيهقي في «السنن الكبرى «(٤/ ٩-١٠)].

وعن الحسن البصري رحمه الله نحوه، ولفظه: «اللهم اجعلْهُ لَنا فرطًا وسَلَفًا وأجرًا».

[رواه البخاري «معلقا» في «كتاب الجنائز» (باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة)، وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٤٨٤)، وعبدالرزاق (٦٥٨٨) و(٦٥٨٩)، وابن أبي الدنيا في «العيال» (٤١٦)].

[ومعنى «لنا فرطًا»: أي أجرًا يتقدم حتى نرد عليه. [«العين» (ص٧٣٨)].

وقوله: «سلفًا» المراد بالسلف هنا: ما يقدمه الإنسان من عمل صالح، أو ولدٍ فرَطٍ تقدمه. [«تهذيب اللغة» (٢/ ١٧٣٥)].

وقوله «ذخرًا»: أي ادُّخر أجره لنا يوم القيامة].

السابع: إذا اجتمعت جنازة الرجل، والصبي؛ للصلاة عليهما:

قُدِّم الرجل مما يلي الإمام، وجُعل الصبي مما يلي القبلة.

ـ عن أبي إسحاق قال: صلَّى الشعبي على جنازة صبي، ورجل، قال: فجعل الرجل مما يليه، والصبي أمام الرجل.

[رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٣١٦) (ما قالوا فيه: إذا اجتمعت جنازة صبي ورجل)].

الثامن: إذا اجتمعت جنازة صبي، وامرأة؛ للصلاة عليهما:

فالسُّنّة أن يُقدَّم الصبي مما يلي الإمام، وأن تُجعل المرأة مما يلي القبلة.

ـ عن عمار ـ مولى الحارث بن نوفل ـ أنه شهد جنازة أُمِّ كُلثُوم ـ بنت علي ابن أبي طالب رضي الله عنه ـ وابنها، فجُعل الغلام مما يلي الإمام، فأنكرتُ ذلك، وفي القوم ابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأبو قتادة، وأبو هريرة رضي الله عنهم، فقالوا: هذه السُّنّة.

[رواه أبو داود (٣١٩٣)، (باب إذا حضر الجنازة رجال ونساء، من يُقدِّم)، والنسائي في «الكبرى» (٢١٠٤)، وإسناده صحيح.

ورواه ابن أبي شيبة (٣/ ٣١٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣٣) ولفظهما: أن الإمام كان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: وكان في القوم الحسن، والحسين، وأبو هريرة، وابن عمر، ونحو من ثمانين من أصحاب محمد ﷺ].

التاسع: إذا اجتمعت جنازة الرجل، والصبي، والمرأة؛ للصلاة عليها:

ـ قال الشافعي رحمه الله في [«الأم» (١/ ٤٦١)]: لو اجتمعت جنائز رجال ونساء وصبيان وخناثى، جعل الرجال مما يلي الإمام، وقُدِّم إلى الإمام أفضلهم، ثم الصبيان يلونهم، ثم الخناثى يلونهم، ثم النساء خلفهم مما يلي القبلة. اهـ.

ـ وبه قال أحمد بن حنبل رحمه الله. [«المغني» (٣/ ٥١٠)].

العاشر: إذا أسلم الصبي الكافر فمات هل يُصلّى عليه؟.

إذا أسلم الصبي المميز ممن يعقل الإسلام بين أبوين مشركين صحَّ إسلامه، فإن مات صُلّي عليه ودفن في مقابر المسلمين.

ـ عن أنس رضي الله عنه قال: عاد النبي ﷺ غلامًا كان يخدمه يهوديًا، فقال له: «**قل لا إله إلا الله**»، فجعل ينظر إلى أبيه، قال: فقال له: قُل ما يقول لك، قال: فقالها، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «**صلُّوا على أخيكم**».

[رواه أحمد (٣/ ٢٦٠)، والحاكم (١/ ٣٦٣)، وأصله في الصحيحين وقد سبق، وقد بوّب عليه البخاري في «صحيحه»: (باب إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلّى عليه؟)].

ـ قال إسحاق بن عثمان: سمعت الحسن ـ البصري ـ سُئل عن الغلام، أسلم ابن تسع سنين، أو سبع سنين، بين أبويه المشركين، ثم مات؟ قال: يُصلّى عليه. [رواه الخلال في «الجامع لأهل الملل» (١٠١)].

قلت: وسيأتي الكلام على الصبر على موت الصبيان، وما يترتب عليه من الأجر، والتعزية على موت الصبي. [انظر الحديث (٢٧) و (٢٨)].



الحديث الحادي عشر:

صوم الصبيان

عن الرُّبيِّع بنت مُعَوِّذ رضي الله عنها قالت: أَرسلَ النبي ﷺ غَدَاةَ عاشُورَاءَ إلى قُرى الأنصار: من أصبحَ مُفْطِرًا فليُتِم بَقِيَّةَ يَومِه، ومن أصبحَ صائِمًا فَليصُمْ.

قالت: فَكُنَّا نصُومُهُ بَعدُ، ونُصَوِّمُ صِبيَانَنَا، ونَجعلُ لهم اللُّعْبَةَ من العِهْنِ، فإذا بكى أحدُهُمْ على الطعامِ أعطيناه ذاك، حتى يكون عند الإفطار.

قال: العِهْن: الصُّوفُ.

تخريج الحديث:

رواه البخاري (١٩٦٠) (باب صوم الصبيان)، ومسلم (٢٦٣٩).

الأحكام والآداب المتعلقة بالحديث:

الأول: دلَّ الحديث: على مشروعية الصوم للصبيان، وعلى ذلك بوّب أهل العلم في مصنفاتهم. ومما يدل عليه كذلك:

ـ عن عبدالله بن أبي الهذيل قال: أُتيَ عمر رضي الله عنه بشيخ شرب الخمر في رمضان، فقال: للمنخرين للمنخرين، في رمضان وَوِلدانا [وصبياننا] صيام؟ فضربه ثمانين، وسيّره إلى الشام.

[رواه البخاري «معلقًا» (٤/ ٢٢٠) (باب صوم الصبيان)، وعبدالرزاق (١٣٥٥٧) و(١٧٠٤٣)].

الثاني: متى يُؤمر الصبي بالصيام؟.

كان السلف يأمرون صبيانهم بالصيام إذا أطاقوه.

ـ عن هشام بن عروة رحمه الله قال: كان أبي يأمر الصبيان بالصلاة، إذا عقَلُوها، والصيام إذا أطاقوه.

ورُوي نحوه عن الزهري، وابن سيرين، والأوزاعي، وقتادة، وأحمد وغيرهم.

[انظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ١٥٣-١٥٤) (باب متى يؤمر الصبي بالصيام؟)، و«مسائل أبي داود» (٦٦٠)، و«المغني» (٤/ ٤١٣)].

الثالث: أمر الصبيُّ بالصيام إنما هو من باب الندب، والتعوُّد على الطاعة، والعبادة.

ـ قال ابن المنذر رحمه الله في [«الإقناع» (١/ ١٩٤)]: ويُؤمر الصبي بالصوم إذا أطاقه، أمرَ ندبٍ. اهـ.

الرابع: (مسألة): هل يؤمر الصبي بقضاء ما أفطره قبل بلوغه، وهو مُطيق لصيامه؟.

ـ قال ابن قدامة رحمه الله في [«المغني» (٤/ ٤١٤)]:

فأما ما مضى من الشهر قبل بلوغه؛ فلا قضاء عليه، وسواء كان قد صامه، أو أفطره، هذا قول عامة أهل العلم.

وقال الأوزاعي: يقضيه إن كان أفطره، وهو مُطيق لصيامه.

ولنا أنه زمنٌ مضى في حال صباه، فلم يلزمه قضاء الصوم فيه، كما لو بلغ بعد انسلاخ رمضان. اهـ.

الخامس: دلّ الحديث: على جواز إدخال الصبيان المساجد. وقد سبق الكلام عنها في الحديث (٩)].

السادس: وفي الحديث: دليل كذلك على إدخال لعب الصبيان مما ليس فيها محظورٌ شرعي إلى المسجد؛ ليتلهى بها الصبي عما يطلبه، وسيأتي الكلام عن لعب الصبيان في الحديث (السابع والثلاثين).

السابع: في الحديث: بيان ما كان عليه نساء الصحابة رضي الله عنهنّ من تأديب أولادهن، وتدريبهم على العبادة والطاعة.

وعلى ذلك سار نساء السلف الصالح في تربية أبنائهن، وتنشئتهم على العبادة، واتباع السنة، كما سبق معنا في (باب تعليم الصبيان العلم) دور كثير من الأمهات في حث أبنائهن على طلب العلم، وحضور مجالس العلماء، فأخرجن لنا أئمةً يُقتدى بهم في العلم واتباع السنة، كأمثال: سفيان الثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد رحمهم الله، وغيرهم من علماء السنة الذين حظوا بأمهات ومربيات صالحات كُنّ سببًا في تقدمهم وتعلُّمهم.

وأما واقع أمهات اليوم ـ إلا من رحم الله ـ فهو مرير، فقد تخلين عن تلك المسؤولية التي أخبر عنها النبي ﷺ بقوله: «**والمرأةُ راعيةٌ على بيتِ بعلِهَا وولدِهِ وهي مسؤولةٌ عنهم**» [رواه البخاري (٢٥٥٤)] فانشغلن بانفسهن ومصالحهن متخليات عما أوجبه الله تعالى عليهن من رعاية أولادهن في أحضان الخادمات!! والله المستعان.



الحديث الثاني عشر:

زكاة الفطر عن الصبيان

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: فَرَضَ رسول الله ﷺ زكاةَ الفِطرِ، صاعًا من تمر، أو صاعًا من شَعِير، على العبدِ، والحُرِّ، والذَّكرِ، والأُنثَى، والصَّغيرِ، والكبيرِ، من المسلمين، وأَمرَ بها أن تُؤدى قبل خُروجِ الناس إلى الصَّلاةِ.

تخريج الحديث:

رواه أحمد (٢/ ٥٥)، والبخاري (١٥٠٣) و(١٥١٢) (باب صدقة الفطر على الصغير والكبير)، ومسلم (٢٢٤٠)، وأبو داود (١٦١٣) والترمذي (٦٧٥) (باب ما جاء في صدقة الفطر)، وابن خزيمة (٢٤٠٣) (باب إيجاب صدقة الفطر على الصغير خلاف قول من زعم: أنها ساقطة عمّن سقط عنه فرض الصلاة).

الأحكام والآداب المتعلقة بالحديث:

الأول: دلّ الحديث: على وجوب إخراج صدقة الفطر على الكبار والصغار.

- قال ابن خزيمة رحمه الله في [«صحيحه» (٤/ ٨٤)]: (باب إيجابُ صدقة الفطر على الصغير، خلاف قول من زعم: أنها ساقطة عمّن سقط عنه فرض الصلاة).

الثاني: هل تُخرج صدقة الفطر من مال الصبي، أو من مال الوليّ؟.

- قال ابن المنذر رحمه الله [«الإقناع» (١/ ١٨١)]: وأجمع أهل العلم على أن

على المرء صدقة الفطر، إذا أمكنه عن نفسه، وعن أولاده الأطفال الذين لا أموال لهم، وإن كان للطفل مالٌ أُخرج عنه من ماله. اهـ.

الثالث: ذهب بعض السلف إلى استحباب إخراج زكاة الفطر عن الحمل في بطن أمِّه.

- عن حميد أن عثمان رضي الله عنه كان يُعطي صدقة الفطر عن الحَبَل.

[رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢١٩) (باب في صدقة الفطر عما في البطن)].

- عن أبي قلابة رحمه الله قال: كان يُعجبهم أن يُعطوا زكاة الفطر عن الصغير والكبير، حتى على الحَبَل في بطن أُمِّه.

[رواه عبد الرزاق (٥٧٨٨) (باب هل يزكي على الحبل)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢١٩) (باب في صدقة الفطر عما في البطن)].

الرابعة: مقدار ما يُخرج من زكاة الفطر عن الكبير والصغير.

القدر الواجب إخراجه في زكاة الفطر عن كل صغيرٍ، وكبير: صاع واحد بصاع النبي ﷺ.



الحديث الثالث عشر:

حَج الصبيان

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: رَفعت امرأةٌ صَبيًّا لها. فقالت: يا رسول الله! ألهذا حجٌّ؟ قال: نعم، ولكِ أَجرٌ.

تخريج الحديث:

رواه أحمد (١/ ٢٤٤)، ومسلم (٣٢٣٢) والترمذي (٩٢٤)، (باب ما جاء في حج الصبي)، وابن ماجه (٢٩١٠) (باب حج الصبي)].

الأحكام والآداب المتعلقة بالحديث:

الأول: دلَّ هذا الحديث: على مشروعية الحج للصبيان. ومما يدل عليه كذلك:

ـ عن السَّائب بن يزيد رضي الله عنه قال: حجَّ بي أبي مع رسول الله ﷺ في حجّة الوداع، وأنا ابن سبعِ سنين.

[رواه البخاري (١٨٥٨) (باب حَجِّ الصبيان)، والترمذي (٩٢٥)].

ـ قال ابن عبد البر في [«الاستذكار» (٤/ ٣٩٨)]: وفي هذا الحديث من الفقه الحجُّ بالصبيان، وأجازه جماعة العلماء: بالحجاز، والعراق، والشام، ومصر، وخالفهم في ذلك أهل البدع، فلم يَروا الحجّ بهم، وقولهم مهجور عند العلماء؛ لأن النبي ﷺ حجَّ بأُغيلِمة بني عبد المطلب، وقال في الصبي: «**له حجٌّ وللذي يحجُّه أجر**». وحجَّ أبو بكر رضي الله عنه بابن الزُّبير رضي الله عنهما في خرقةٍ.

الثاني: دلّ الحديث: على أن ما يقدِّمه الصبي من الأعمال الصالحة، تُكتب له في ميزان حسناته.

ـ قال عمر رضي الله عنه: تكتب للصبي حسناته، ولا تُكتب عليه السيئات.

[«الاستذكار» (٤/ ٣٩٨)].

الثالث: لا يُشترط في قبول حج الصبي أن يكون الصبي مُمَيِّزًا، فإن الصبي الذي قال فيه ﷺ: «**إن له حجًا**» جاء في رواية [البيهقي (٥/ ١٥٥)]: أنه كان رضيعًا.

وفي هذه الرواية ردٌّ لما نُقل عن مالك رحمه الله من منع الحجِّ بالصبي الرضيع. [«المنتقى» للباجي (٣/ ٧٨)].

الرابع: الحجُّ والعُمرة جهاد الصبيان.

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «**جهادُ الكبير، والصغير، والضعيف، والمرأة؛ الحجُّ والعمرة**».

[رواه عبدالرزاق (٩٧٠٩)، وأحمد (٢/ ٤٢١)، والنسائي (٢٦٢٦)، والطبراني في «الأوسط» (٨٧٥١)، وإسناده حسن].

الخامس: كان السلف الصالح يهتمّون بالحجِّ بصبيانهم وعرضهم على رحمة الله تعالى وفضله في موسم الحجّ.

ـ عن سفيان بن عيينة قال: قيل لمحمد بن المُنكدر: تحجّ بالصبيان؟! فقال: نعم، أعرضهم على الله تعالى.

[رواه ابن الجعد في «مسنده» (١٧٥١)، وابن أبي الدنيا في «العيال» (٦٤٧)].

ـ وقال ابن عبد البر في [«الاستذكار» (٤/ ٣٩٨)]: وحج السلف قديمًا وحديثًا بالصبيان، والأطفال، يعرضُونَهم لرحمةِ الله. اهـ.

السادس: انعقد الإجماع على أنه لا يجب الحجّ على الصبيان حتى يبلغوا.

ـ قال ابن المنذر رحمه الله [«الإجماع» (ص٧٧)]: وأجمعوا على سُقوط فرض الحجّ عن الصبي.

السابع: من فضل الله ورحمته بالصبيان: أن من حجَّ منهم وهو صبيٌّ، فمات قبل البلوغ، كُتبتْ له عن حجة الإسلام.

ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا حجَّ الصبيّ فهي له حجة حتى يَعقِل، وإذا عقِل فعليه حجّةٌ أُخرى..**» الحديث.

[رواه ابن خزيمة (٣٠٥٠)، والحاكم (١/ ٤٨١)، والضياء «المختارة» (٩/ ٥٤٦)، والبيهقي «الكبرى» (٤/ ٣٢٥)، واختلف في رفعه، ووقفه، والصحيح رفعه، ينظر: «تلخيص الحبير» (٢/ ٢٢٠)].

الثامن: إذا بلغ الصبيُّ وكان قد حجَّ، لم تَسقط عنه حجّه الإسلام، ولزمته حجّة أُخرى بعد البلوغ، كما دلَّ عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق.

ـ قال الترمذي رحمه الله في [«السنن» (٣/ ٢٦٥)]: وقد أجمع أهل العلم: أن الصبيّ إذا حجَّ قبل أن يُدرك، فعليه الحجّ إذا أدرك، لا تُجزئ عنه تلك الحجّة عن حجة الإسلام.. وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. اهـ.

ونقل كذلك الإجماع ابن المنذر رحمه الله في كتابه [«الإجماع» (ص٧٧)].

التاسع: من أراد الحجّ بالصبيِّ، فإنه يَلزمه أن يفعل به عند الإحرام ما يفعله الكبير، فيُجرده عند الإحرام به.

ـ عن عبدالله بن عمر، وعائشة رضي الله عنهما أنهما كانا يُجردان الصبيان في الحجِّ، ويَطوفانِ بهم بين الصَّفا والمروة. [رواه ابن أبي شيبة (٢٧٥٧)].

العاشر: إن كان الصبيُّ ممن يَعقل ويُميّز، عُلِّم الإحرام، والتلبية حتى يُحرم، ويُلبي بنفسه، وإن كان صغيرًا لا يَعقل، أحرم ولبّى عنه وليُّه.

ـ عن جابر رضي الله عنه قال: حججنا مع رسول الله ﷺ، ومعنا النّساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم.

[رواه ابن أبي شيبة (٢٧٥٩)، وابن ماجه (٣٠٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٥٦)].

ـ عن عبد الملك، عن عطاء: في الصبيّ يُحَجُّ به، ولا يُحسن يُلبي، قال: يُلبي عنه أبوه، أو وليُّه.

[رواه ابن أبي شيبة (١٧١٢) (٢٥٨٥)، وابن أبي الدنيا في «العيال» (٦٥٤) واللفظ له].

ـ عن عطاء رحمه الله قال: إذا عقَل الصغير، فحقٌ على أهلِه أن يأمروه بها ـ يعني التلبية ـ. [رواه ابن أبي الدنيا في «العيال» (٦٥٣)].

ـ قال البغوي رحمه الله في [«شرح السنة» (٧/ ٢٣)]: إن كان الصبيُّ يَعقِل عقل مثله يُحرم بنفسه، وإن كان لا يَعْقِل عقل مثله يُحرِم عنه وليّه، ويُجرَّد، ويُمنع الطيب، وما يُمنع منه الكبير. اهـ.

الحادي عشر: الطَّواف بالصبيان.

ـ قال ابن المنذر رحمه الله في [«الإجماع» (ص٧٠)]: وأجمعوا على أن الصبي يُطاف به. اهـ.

ـ قال ابن قدامة رحمه الله في [«المغني» (٥/ ٥٢-٥٣)]:

وأما الطواف: فإنه إن أمكنه المشي مشى، وإلا طِيفَ به محمولًا، أو راكبًا، فإن أبا بكر رضي الله عنه طاف بابن الزُّبير رضي الله عنه في خِرْقَةٍ. ولأن الطواف بالكبير محمولًا لِعُذرٍ يجوز، فالصغير أولى. ولا فرق بين أن يكون الحامِلُ له حلالًا، أو حرامًا، ممن أسقط الفرض عن نفسه، أو لم يُسقطه، لأن الطواف للمحمول لا للحامل؛ ولذلك صحَّ أن يطوف راكبًا على بعير، وتُعتَبرُ النية في الطَّائف به. فإن لم ينو الطواف عن الصبي لم يُجزئه؛ لأنه لما لم يُعتبر النية من الصبيِّ اعتُبرت من غيره، كما في الإحرام. اهـ.

الثاني عشر: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الصبيَّ يُجنّب ما يجتنبه الكبير من محظورات الإحرام.

ـ عن عطاء رحمه الله قال: يَجتنب الصبيّ في الإحرام ما يجتنب الكبير من الزينة، والطيب.

[رواه ابن أبي شيبة (٢٧٥٨) (باب في الصبي يجتنب ما يجتنب الكبير)، وأبو داود في «مسائله» (٧٧٦)].

الثالث عشر: إن ارتكب الصبي محظورًا من محظورات الإحرام، فُدِّي عنه.

ـ قال مالك رحمه الله: يجتنب ما يجتنب الكبير، وإن احتاج إلى شيءٍ من

الدواء أو الطيب، صُنِع ذلك به، وفُدِّي عنه. [«المدونة» (١/ ٤٢٤)].

ـ قال البغوي رحمه الله في [«شرح السنة» (٧/ ٢٣-٢٤)]: إذا ارتكب الصبيّ المُحرم شيئًا من محظورات الإحرام، تجب الفدية في ماله إن كان أحرم بنفسه، وإن أحرم به وليّه، فاختلف الفقهاء في أنها تجب في مال الولي، أو في مال الصبي. اهـ.

الرابع عشر: رخص النبي ﷺ للضعفة من الصبيان، وغيرهم، الدفع من مزدلفة في نصف الليل.

ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أنا مِمن قَدَّمَ النبي ﷺ ليلة المُزدلفة في ضَعَفَةِ أهله. [رواه البخاري (١٦٧٨)].

ـ قال ابن قدامة رحمه الله في [«المغني» (٥/ ٢٨٦)]: . . ولا نعلم فيه مُخالفًا، ولأن فيه رِفقًا بهم؛ ودفعًا لمشقة الزِّحام عنهم؛ واقتداء بفعل نبيهم ﷺ. اهـ.

الخامس عشر: رمي الجمار للصبيان.

إن كان الصبي ممن لا يستطيع الرَّمي لصغره رُمي عنه، وإن كان يستطيع الرَّمي رمى بنفسه.

ـ عن جابر رضي الله عنه قال: حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النّساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم. [سبق تخريجه (ص١٠٨)].

ـ قال ابن المنذر رحمه الله: كلُّ من حفِظْت عنه من أهل العلم يرى الرَّمي عن الصبي الذي لا يَقْدِرُ على الرمي، كان ابن عمر رضي الله عنهما يَفعل ذلك. وبه قال: عطاء، والزهري، ومالك، والشافعي، وإسحاق. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يَحُجُّ صِبيَانُه وهم صغار، فمن استطاع منهم أن يَرمي رمى، ومن لم يستطع أن يَرمي رَمى عنه. [«المغني» (٥/ ٥٢)].

ـ عن أيوب السختياني رحمه الله قال: رأيت ابنًا لعبد الرحمن بن القاسم فقلت: كيف يصنعون بهذا؟ فقالوا: تَضع الحصاة في كفِّه، فإن عجز رُمي عنه. [رواه ابن أبي شيبة (١٧١٠)].

السادس عشر: إن كان الصبيّ ممن لا يستطيع الرَّمي، أُتي به إلى مكان الرَّمي، ولا يُترك في الرَّحل، ثم يُرمى عنه.

ـ قال عطاء رحمه الله: فإن صَبَاهُ رطبًا، ولا يَرمي إن عُلِّمَ، فليَركب به إلى الجمرة، فليرمها عنه، ولا يُترك في المنزل، وليُوقف به في المَدْعا، كما يُذهبُ به إلى عرفة، فهذا مثلُ ذلك، إلا أن يكون معتلاًّ لا يستطيعُ أن يركب.

[رواه أبو داود في «مسائله» (٧٧٤)].

السابع عشر: إن حُجَّ بالصبي حج التمتع، أو القِران، ذُبح عنه الهدي.

ـ عن الزهري رحمه الله في الصبي يُحَجُّ به؟.

قال: نعم، ويُجَنبُ ما يُجنَّبُ المُحرم: من الثياب، والطيب، ولا يُغطى رأسه، ويَرمي عنه الجمار بعض أهله، ويُنحر عنه إن تمتَّع.

[رواه ابن أبي الدنيا في «العيال» (٦٥١)].

الثامن عشر: إن ترك الصبي شيئًا من المناسك قُضي عنه.

ـ قال عطاء رحمه الله: يُقضى عن الصغير كلِّ شيءٍ من أمر الحج إلا الصلاة.

[رواه أبو داود في «مسائله» (٧٨٠)].

التاسع عشر: طواف الوداع للصبيان.

ـ قال عطاء رحمه الله: والصبيّ الرَّطبُ وغيره، إذا فرض أهلُه عليه الحجَّ، فعليه ما على الكبير في المناسك، يُمنع الطيب، ولا يصدرُ به حتى يكون آخر عهده بالبيت، وإذا أراد أهلُه أن يتمتعوا به فهي له.

[رواه أبو داود في «مسائله» (٧٧٦)].



الحديث الرابع عشر:

قتل الصبيان في الحرب

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن امرأةً وُجِدت في بعضِ مغازي النبي ﷺ مقتولة، فأنكر [فنهى] رسول الله ﷺ: [عن] قتل النّساء، والصبيان.

تخريج الحديث:

رواه البخاري (٣٠١٤) (باب قتل الصبيان في الحرب)، ومسلم (٤٥٦٨)، وأبو داود (٢٦٦٨) (باب في قتل النساء)، والترمذي (١٥٦٩) (باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان)، وابن ماجه (٢٨٤١) (باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان).

الأحكام والآداب المتعلقة بالحديث:

الأول: دلَّ الحديث: على النهي عن قتل الصبيان في الحرب.

ـ قال ابن عبد البر في [«الاستذكار» (٢٤/٥)]: وروى عن النبي ﷺ أنه نهى عن قتل النّساء، والولدان في دار الحرب: ابن عباس، وعائشة، وأبو سعيد الخدري، وأنس، والأسود بن سريع وغيرهم رضي الله عنهم.

وأجمع العلماء على القول بذلك، ولا يجوز عندهم قتل نساء الحربيين، ولا أطفالهم؛ لأنهم ليسوا ممن يُقاتل في الأغلب، والله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَقَٰتِلُواْ

﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠].

الثاني: من شدَّة اهتمام النبي ﷺ على ترك قتل الصبيان في الحرب: وصيّته ﷺ لأمير الجيش ومن معه بذلك.

ـ عن سليمان بن بُريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميرًا على جيش أو سريَّة، أوصاه في خاصَّته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: «**اغزُوا باسم الله في سبيل الله، قاتِلوا من كفر بالله، اغزُوا، ولا تَغُلُّوا، ولا تَغدِروا، ولا تَمْثُلُوا، ولا تَقتُلوا وَلِيدًا..**» الحديث.

[رواه مسلم (٤٥٤٢)، وابن أبي شيبة (١٤٠٦٤)، ولفظه: «ولا طفلًا صغيرًا»].

الثالث: من أسباب النهي عن قتل الصبيان في الحرب:

١ ـ أنهم وُلِدوا على الفطرة، وهي الإسلام، كما سبق بيانه في الحديث الأول.

٢ ـ أنهم في الغالب لا يقاتِلون مع قومهم لضعفهم.

الرابع: إذا قاتل الصبيان مع قومهم، أو أعانوا على قتال المسلمين؛ فإنهم يُقتلون.

ـ قال الحسن البصري رحمه الله: كان أصحاب النبي ﷺ يَقتُلون من النساء والصبيان من أعان عليهم. [رواه ابن أبي شيبة (١٤٠٨٥) (باب من رخص في قتل الولدان والشيوخ)].

ـ قال أبو داود رحمه الله في [«مسائله» (٥١٩١)]: سمعت أحمد بن حنبل سُئِل عن الصبي إذا قاتل يُقتل؟ قال: نعم. قلت: هو يَرمي بالحجارة من الحُصنِ؟ قال: يُقتل.

ـ قال ابن عبد البر في [«التمهيد» (١٣٨/١٦)]: واختلفوا في النساء والصبيان إذا قاتلوا، فجمهور الفقهاء على أنهم إذا قاتَلوا قُتِلوا؛ وممن رأى ذلك: الثوري، والأوزاعي، والليث، والشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وكلّ هؤلاء وغيرهم ينهون عن قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا اتباعًا للحديث، والله أعلم. اهـ.

[انظر «شرح السنة» للبغوي (١١/ ٤٧)، و«المغني» (١٣/ ١٧٩)].

الخامس: مسألة: إذا شُكَّ في بلوغ الصبي عند إرادة قتله ماذا يُفعل به؟

- عن عطيّة القُرظي قال: كنت من سبي بني قُريظة، فكانوا ينظرون، فمن أنبت الشَّعر قُتِل، ومن لم يُنبِت لم يُقتل، فكنت فيمن لم يُنبت.

وفي لفظ: قال: فكشفوا عانتي فوجدوها لم تُنبِت، فجعلوني في السبي.

[رواه أبو داود (٤٤٠٤ ، ٤٤٠٥)، والترمذي (١٥٨٤)، وقال: حديث حسن صحيح].

السادس: اختلف أهل العلم في تبييت الكفار ـ وهو الهجوم عليهم ليلًا، وقتلهم مع نسائهم، وصبيانهم، وهم غافلون ـ.

والصحيح جواز تبييت الكفار، والإغارة عليهم، وقتْلُ نسائهم وصبيانهم وهم غافلون.

- عن الصعب بن جَثَّامة رضي الله عنه قال: مرَّ بي النبي ﷺ بالأبواء ـ أو بودَّان ـ وسئل عن أهل الدار يبيَّتُون من المشركين، فيُصاب من نسائهم وذراريهم، قال: «**هم منهم**». وسمعته يقول: «**لا حمى إلا لله تعالى ولرسوله ﷺ**».

[رواه البخاري (٣٠١٢) (باب أهل الدار يُبيَّتون فيصاب الولدان والذراري)].

ومسلم (٤٥٧٢) ولفظه: وقيل له: لو أن خيلًا أغارت من الليل، فأصابت من أبناء المشركين؟ قال: «**هم من آبائهم**».

- قال أحمد بن حنبل رحمه الله: لا بأس بالبيات، وهل غزو الروم إلا البيات؟ قال: ولا نعلم أحدًا كره بيات العدوّ. [«المغني» (١٣/ ١٤٠)].

السابع: يُجمع بين النهي عن قتل الصبيان، وجواز قتلهم في البيات مع آبائهم.

أن النهي عن قتل الصبيان يُحمل على تعمد قتلهم، وذلك في حالة التميز والإنفراد.

- قال أحمد رحمه الله: أما أن يتعمد قتلهم فلا. [«المغني» (١٣/ ١٤٠)].

وأما إباحة قتلهم فتُحمل على ما عداه.

[وانظر في المسألة: سنن أبي داود (٣/ ١٢٤)، و«مسائله» (١٥٢٠)، وسنن الترمذي

(١٥٧٠)، و«الأموال» لأبي عبيد (ص٤٢)، و«الإقناع» لابن المنذر (٢/ ٤٦٤)، و«شرح السنة» للبغوي (١١/ ٥١)، و«المغني» (١٣/ ١٤٠)].

الثامن: مشروعية رمي الكفار بالمنجنيق، وفيهم النساء والصبيان.

إن تَتَرَّس الكفار في الحرب بنسائهم، وصبيانهم، جاز رميهم بالمنجنيق وغيره، ويقصد بذلك المُقَاتِلَة؛ لأن في تركهم، والكفِّ عنهم؛ تعطيلًا للجهاد.

ـ قال ابن المنذر رحمه الله: جاء الحديث عن النبي ﷺ: أنه نَصبَ المَنجَنيق على أهل الطائف. وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه نصب المنجنيق على أهل الإسكندرية. اهـ.

ـ قال سفيان الثوري رحمه الله: لا بأس أن يَرمي حصون الكفار، وإن كان فيها أطفال.

ـ وكذا قال الشافعي، ومالك، وأحمد، وغيرهم رحمهم الله.

[انظر: «المغني» لابن قدامة (١٤٠)].

[«التَتَرُّس: هو التَّسَتُّر. و«المنجنيق»: بفتح الميم وكسرها، والمنجنوق: القذاف التي ترمى بها الحجارة. «لسان العرب» (٦/ ٣٢)، (١٠/ ٣٣٨)].

التاسع: سَبي المسلمين لصبيان الكفار.

ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نزل أهل قُريظة على حكم سعد ابن معاذ رضي الله عنه، فأرسل النبي ﷺ إلى سعدٍ.. الحديث وفيه: فقال: «**هؤلاء نزلوا على حُكمك**»، فقال: تقتل مُقَاتِلَتَهم وتَسْبى ذُرِّيَتَهم، قال ﷺ: «**قضيت بحكم الله**». وربما قال: «**بحكم الملك**».

[رواه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (٤٦١٨)].



الحديث الخامس عشر:

تزويج الصبيان

عن عائشة رضي الله عنها: أن النَّبي ﷺ تزَوَّجها وهي بِنتُ سِتِّ سِنين، وأُدخِلتْ عليه وهي بنتُ تِسعٍ، ومَكثت عنده تِسعًا.

تخريج الحديث:

رواه البخاري (٥١٣٣) (باب إنكاحِ الرجلِ ولدَه الصِّغار لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤] فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ)، و(٥١٣٤) (باب تزويج الأب ابنته من الإمام)، ومسلم (٣٤٦٤)، وأبو داود (٢١٢١) (باب في تزويج الصغار)، وابن ماجه (١٨٧٦) (باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء).

الأحكام والآداب المتعلقة بالحديث:

الأول: دلَّ الحديث: على مشروعية تزويج الرَّجل الكبير من الجارية الصغيرة، فرسول الله ﷺ لما تزوَّج عائشة رضي الله عنها كان عمره ﷺ خمسًا وأربعين سَنَة، وكان عُمُرُها رضي الله عنها لما عقدَ عليها ستَّ سنين، ولما دخل بها ﷺ كان عُمُرُها تسع سنين.

الثاني: ليس هذا الحكمُ خاصًّا بالنبي ﷺ، بل قد استمر عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم، وسلف الأمة من بعدهم، ونقل أهل العلم الإجماع على جوازه.

- عن عكرمة قال: تزوَّج عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمّ كلثوم بنت علي

ابن أبي طالب رضي الله عنه، وهي جاريةٌ تلعب مع الجواري، فجاء إلى أصحابه فدعوا له بالبركة، فقال: إني لم أتزوج من نشاط بي، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنّ كلَّ سَبَبٍ ونَسَبٍ مُنقطع يوم القيامة إلا سَبَبي ونَسَبِي**» فأحببتُ أن يكون بيني، وبين نبي الله ﷺ سَبَبٌ، ونَسَبٌ.

[رواه عبد الرزاق (١٠٣٥٤)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٥٢٠)، والحاكم (٣/ ١٤٢)، والبيهقي (٧/ ٦٤) وإسناده حسن].

[النسب بالولادة، والسبب بالزواج، وهو من السبب وهو الحبل الذي يتوصل به إلى الماء، ثم استعير لكل ما يتوصل به إلى شيء. «لسان العرب» (١/ ٤٥٩)].

- عن عروة بن الزبير رحمه الله قال: دخل الزبير بن العوام على قُدامة بن مظغون يعوده، فبُشِّر زبير بجارية، وهو عنده. فقال له قُدامة: زوِّجنيها.

فقال له الزُبير بن العوام: ما تصنع بجارية صغيرة، وأنت على هذا الحال؟ قال: بلى إن عشتُ فابنة الزبير، وإن مِتّ فأَحَبُّ من ورثني. قال: فزوجها إياه.

[رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٦٣٩) (باب تزويج الجارية الصغيرة)].

- قال ابن المنذر رحمه الله في [«الإجماع» (ص١٠٣) و«الإشراف» (٤/ ٣٧)]: أجمع أهل العلم: أن نِكاح الأب ابنته الصغيرة البكر جائز، إذا زوَّجها بكفؤ.

الثالث: إذا تزوَّجت الجارية الصغيرة من الرَّجل الكبير، فلا نفقة لها عليه حتى تمكِّنه من نفسها، فيدخل بها، ويتمكن من وطئها. فإن النبي ﷺ عقد على عائشة رضي الله عنها، ولم يُنفق عليها حتى دخل بها، وذلك بعد سنتين من عقد النكاح.

- قال عطاء، والشعبي، والحسن، وغيرهم رحمهم الله: لا نفقة لها حتى يَدْخُلَ بها. [رواه عنهم ابن أبي شيبة (٥/ ٢١٥-٢١٦)].

- قال أحمد بن حنبل رحمه الله في [«أحكام النساء» (١٥٤)]: إذا تزوَّج الرجل فكان الحَبسُ من قِبَلِها فلا نفقة لها، وإن كان من قِبَلِه فعليه النفقة.

وإذا تزوجها وهي صغيرة، فلا نفقة لها حتى تبلغ تسع سنين، ويُدخَلُ بمثلها؛ لأن النبي ﷺ دخل بعائشة، وهي ابنة تسع. اهـ.

- وقال ابن هانيء في [«مسائله» (١٠٤٦)]: قلت لأحمد بن حنبل: إن كانت المرأة مُدركة، والغلام غير مُدرك، على من تجب النفقة؟.

قال: إذا كان المنعُ من قِبَلِ الغلام، عليه النفقة، وإذا كان الغلام مُدركًا، والجارية لم تُدرك، فلا نفقة لها عليه حتى تُدرِك.

الرابع: جِماع الصغيرة التي لا تقوى على النكاح.

ـ عن الزهري رحمه الله في رجلٍ تزَّوج جارية، فدخل عليها سرًّا من أهلها، فأفزعها فماتت، قال: عليه ديَّتها بوقوعه عليها قبل أن تطيق.

[رواه عبد الرزاق (١٨١٠٣)].

الخامس: تزويج الصغار بعضهم من بعض.

ـ عن سليمان بن يسار: أن ابن عمر رضي الله عنهما: زوَّج ابنًا له ابنة أخيه عبيد الله ابن عمر، وابنه صغيرٌ يومئذ، ولم يفرض لها صداقًا.

[رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٩٢٥)].

ـ عن هشام بن عروة رحمهما الله قال: زوّج أبي ابنه صغيرًا، هذا ابن خمسٍ، وهذا ابن ستٍ، فمات فورثته أربعة آلاف دينار، أو نحو ذلك.

[رواه عبد الرزاق (١٠٣٥٩)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٧٧٥)].

السادس: تزويج الأب ابنه الصغير.

ـ قال ابن المنذر رحمه الله في [«الإجماع» (ص١٠٣)]: وأجمعوا على أن نكاح الأب ابنه الصغير، جائز. اهـ.

وقال في [«الإشراف» (٤/ ٣٨)]: واحتج أحمد بحديث ابن عمر: أنه زوَّج ابنه وهو صغير، وأنهم اختصموا إلى زيد رضي الله عنه فأجازه. اهـ.

السابع: استحب السلف للوليّ إذا زوَّج ابنه الصغير أن يكتُم ذلك عنه، ولا يُخبره حتى لا يعبث بألفاظ الطلاق، وينشأ على الاستهانة بها، وعدم تعظيمها.

ـ قال إبراهيم النخعي رحمه الله: كانوا يزوِّجونهم وهم صغار، ويكتمونهم النكاح؛ مخافة أن يقع الطلاق على ألسنتهم.

[رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٧١١)، وزاد: قال المغيرة: وكان إبراهيم لا يهاب شيئًا من الغلام إلا الطلاق.

ورُوي عن علي رضي الله عنه، والضحاك بن مزاحم.

[رواه عنهما ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٣٥)].

الثامن: تُستأذن اليتيمة في النكاح، ولا تُجبر عليه.

ـ عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**تُستأمرُ اليتيمة في نَفْسِها، فإن سكتت، فقد أذنت، وإن أبت لم تُكره**».

[رواه أحمد (٤/ ٣٩٤)، والدارمي (٢٢٣١)، وابن حبان (٤٠٨٥)، والحاكم (٢/ ١٦٦-١٦٧) وصححه.

ورواه أحمد (٢/ ٢٥٩)، وأبو داود (٢٠٩٣)، والترمذي (١١٠٩) (باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج) وحسنه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه].

ـ قال الترمذي رحمه الله في [«السنن» (٣/ ٤١٧)]: واختلف أهل العلم في تزويج اليتيمة، فرأى بعض أهل العلم أن اليتيمة إذا زُوِّجَت فالنكاح موقوفٌ حتى تبلغ. فإذا بلغت فلها الخيار في إجازة النكاح أو فسخه. وهو قول بعض التابعين وغيرهم.

وقال بعضهم: لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ، ولا يجوز الخيار في النكاح. وهو قول: سفيان الثوري، والشافعي، وغيرهما من أهل العلم.

وقال أحمد، وإسحاق: إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوِّجت، فرضيت، فالنكاح جائز، ولا خيار لها إذا أدركت. واحتجا بحديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ بنى بها وهي بنت تسع سنين. وقد قالت عائشة رضي الله عنها: إذا بلغت الجارية تسع سنين، فهي امرأة. اهـ.

التاسع: تَسْمِينُ البنات الصغار للزواج.

ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: أرادت أُمِّي أن تُسَمِّنني لدخولي على رسول الله ﷺ، فلم أقبل عليها بشيء مما تُريد، حتى أطعمتني القثاءَ بالرُّطبِ، فسَمِنت عليه كأحسن السِّمَن.

[رواه أبو داود (٣٩٠٣) (باب في السِّمنة)، وابن ماجه (٣٣٢٤)، وإسناده صحيح].

العاشر: تزيين البنات، وتشويفَهُنّ للزواج.

كان من هدي السلف الصالح تزيين صغار البنات، وعرضُهن ليُعرفن عند أقاربهنّ، حتى يُطلبن للزواج..

وأما إذا قاربن البلوغ؛ فلا يُعرضن بزينتهن إلا على النساء، حتى لا يفتِن ولا يُفتن.

ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: عَثَرَ أسامة بن زيد رضي الله عنه بِعَتَبَةِ الباب، فشُجَّ وجهه، فقال النبي ﷺ لعائشة: «**أميطي عنه الأذى**»، فَقَذَّرْتُه، قالت: فجعل رسول الله ﷺ يَمُصُّ الدَّم، ويَمُجُّه عن وجهه، ويقول: «**لو كان أُسامة جاريةً لكسوتُه وحلّيتُه حتى أُنْفِقَهُ**».

[رواه أحمد (٦/ ١٣٩، ٢٢٢)، ابن ماجه (١٩٧٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٥٩٧)، وإسناده حسن، ويشهد له ما رُوي مرسلاً:

ـ عن البهي أن رسول الله ﷺ قال لأسامة بن زيد رضي الله عنه: «**قد أحسن الله بنا إذ لم يكن أسامة جارية، ولو كنت جارية لحليناك، حتى يرغب فيك**».

[رواه ابن أبي الدنيا في «العيال» (٢٣٠)].

[وكذلك يشهد له مرسل قويّ عند ابن سعد في «الطبقات» (٤/ ٦٢)].

ـ عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أنهم مرّوا عليه بجارية قد زُينت، قال: فدعا بها، ونظر إليها، وأجلسها في حِجره، ومسح على رأسها، ودعا لها بالبركة.

[سبق تخريجه (ص٧١)].

ـ عن عائشة رضي الله عنها أنها شوّفت جارية، وطافت بها، وقالت: لعلنا نصطاد بها شباب قريش. [رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٤١٠)، والحربي في «غريب الحديث» (٢/ ٨١٢)، وفي إسناده جهالة].

[عن الأصمعي: يُقال شيفت الجارية شوفًا، إذا زُيّنت، وتشوّفت الجارية إذا تزينت. «غريب الحديث» (٢/ ٨١٧)].

ـ عن ابن جريج قال: أُخبرت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أبرزوا الجارية التي لم تبلغ، لعل بني عمّها أن يرغبوا فيها.

[رواه عبد الرزاق (١٠٣٣٤) (باب إبراز الجواري والنظر عند النكاح)].



الحديث السادس عشر:

لا تُقام الحدود على الصبيان

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثةٍ: عن النَّائِمِ حتى يَسْتَيْقِظَ، وعنِ الصبيِّ حتى يَحتَلِمَ، وعنِ المجنُونِ حتَّى يَعقِلَ».

تخريج الحديث:

رواه أبو داود (٤٣٩٨) (٤٣٩٩) (باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا)، والنسائي (٣٤٣٢) (باب من لا يقع طلاقه من الأزواج)، والترمذي (١٤٢٣) (باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد) وقال: حديث حسن غريب، والدارمي (٢٣٤٢) كتاب الحدود (باب رفع القلم عن ثلاثة)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٠٣) (باب ذكر الخبر الدال على أن أمر الصبيان بالصلاة قبل البلوغ على غير إيجاب)، وابن حبان (١٤٢ و١٤٣)، والضياء في «المختارة» (٦٠٨)، والحاكم (١/ ٢٥٨) (٢/ ٥٩)، وصححه، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٨٣) (باب من تجب عليه الصلاة)، وهو حديث صحيح.

قال ابن تيمية رحمه الله في [«مجموع الفتاوى» (١١/ ١٩١)]: اتفق أهل المعرفة على تلقيه بالقبول». اهـ.

الأحكام والآداب المتعلقة بالحديث:

الأول: هذا الحديث أصلٌ من الأصول التي تدور عليها أكثر أحكام الصبيان.

الثاني: دلَّ هذا الحديث: على أن الصبيَّ لا يُكتب عليه الذَّنب حتى يحتلم.

الثالث: دلّت النصوص من الكتاب والسُّنّة: على أن الصبيَّ يُكتب له ما عمِل من الطاعات.

ـ قال ابن خزيمة رحمه الله في [«صحيحه» (٤/ ٣٤٩)]:

(باب ذكر حجِّ الصبيان قبل البلوغ على غير الوجوب، والدليل على أن قول النبي ﷺ: «**رُفع القلم عن ثلاثٍ**»، أراد القلم مما يكون إثمًا، ووزرًا على البالغ إذا ارتكبه لا أن القلم مرفوعُ عن كتبة الحسنات للصبي إذا عملها. اهـ.

ـ قال ابن عبد البر في [«الاستذكار» (٤/ ٣٩٨)]:

«قال عمر رضي الله عنه: تُكتَبُ للصبي حسناتُه، ولا تُكتَبُ عليه السيّئات.

وحجَّ السلف قديمًا، وحديثًا بالصبيان، والأطفال، يعرضُونهم لرحمة الله.

وروى أبو داود ـ بسنده ـ قال رسول الله ﷺ: «**مُروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشرًا فاضربوه عليها**».

فكما تكون له صلاة، وليست عليه، كذلك يكون له حجٌّ، وليس عليه.

وأكثر أهل العلم يرون الزكاة في أموال اليتامى، ومحالٌ ألا يؤجروا عليها؛ فالقلم إنما هو مرفوع عنهم فيما أساءوا في أنفسهم، ألا ترى أن ما أتلفوه من الأموال ضمنوه، وكذلك الدماء، عمدهم فيها خطأ، يُؤدَّيه عنهم من يُؤديهِ عن الكِبار في خَطئهم. اهـ.

الرابع: استدل أهل العلم بهذا الحديث: على أن الصبيَّ إذا ارتكب ما يُوجبُ الحدَّ: كالزِّنا والسَّرقة وغيرهما، فإنه لا يُقام عليه الحدّ فيها.

ـ عن ابن جريج رحمه الله قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر: أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه لا قَوَدَ ولا قِصاص

في جراح، ولا قتل، ولا حدَّ، ولا نكال على من لم يبلغ الحُلم حتى يَعلمَ ما له في الإسلام وما عليه.

[رواه عبد الرزاق (١٨٠٦٤)]. [والقود: القتلُ بالقتيل. «العين» (ص٨٣٢)].

ـ قال سفيان الثوري رحمه الله: لا تُقامَ الحُدود إلا على من بلغ الحُلم، جاءت به الأحاديث. [رواه عبد الرزاق (١٨٠٦٧)].

وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم.

[ينظر: «الاستذكار» (٨/ ٥٦-٥٧)، و«المغني» (١١/ ٤٨١)].

الخامس: تعزير الصبيان.

إجماع أهل العلم على ترك إقامة الحدِّ على الصبي إذا ارتكب ما يُوجبه، لا يعني أنه لا يُعاقب، ولا يُعزّرُ على فعله الفاحشة أو الجريمة، بل إنه يُعاقب ويُعزّر على إتيانه ذلك تعزيرًا بليغًا بلا نزاع بين العلماء.

[انظر «منهاج السنة» لابن تيمية (٦/ ٤٩)].

السادس: إذا ارتكب الصبي ما يُوجب الحدَّ، وشُكَّ في بلوغه، ماذا يُفعل به؟.

ـ عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه أُتي بغلامٍ قد سرق، فلم يتبين احتلامه، فَشَبَره، فنقص أُنملة، فتركه فلم يقطعه.

[رواه ابن أبي شيبة (٨٢٠٤)، وانظر حديث (٤٠) (علامات بلوغ الصبيان)].

ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: إذا أصاب الغلامُ الحدَّ، فارتبت فيه احتلم، أم لا؟ انظر إلى عانته. [رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٥٨)].

يعني: إن وجدته قد أنبت الشعر حول عانته، حُكم ببلوغه، وأُقيم عليه الحدّ.

ـ عن محمد بن يحيى بن حبان قال: أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بابنٍ الصعبة قد ابتهر امرأة في شعره، قال: انظروا إلى مؤتزره فنظروا فلم يجدوه أنبت الشعر، فقال: لو أنبت الشعر لجلدته الحدّ.

[رواه ابن أبي شيبة (٨٢٠٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٥٨)].

[قال أبو عبيد في «غريب الحديث» (٣/ ٢٨٩): «ابتهر» الابتهار: أن يقذفها بنفسه، فيقول: فعلت بها كاذبًا، فإن كان قد فعل فهو الابتيار].

السابع: ما تعمَّده الصبي من الجنايات، يُعامل معاملة الخطأ، ولا قِصاص عليه فيه.

ـ عن الزهري رحمه الله قال: مضت السنّة أن عمد الصبي خطأ.

[رواه عبد الرزاق (١٨٠٦٨)].

ـ قال مالك رحمه الله في [«الموطأ» (٢/ ٨٥٢)]: الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا قَوَدَ بين الصبيان، وإن عمدهم خطأ، ما لم تجب عليهم الحدود، ويبلغوا الحلم، وإن قتل الصبي لا يكون إلا خطأ. اهـ.

ـ قال ابن عبدالبر في [«الاستذكار» (٨/ ٥٦-٥٧): أما قوله: «لا قَوَدَ بين الصبيان»: فهو أمر مجمع عليه لا خلاف بين العلماء فيه.

وأما قوله: «إن عمد الصبيان خطأ تلزمه العاقلة»: فإن الصبي إذا كان له قصد وعُرِف منه تمييز لما يتعمده، فهذا الذي عمله خطأ؛ لارتفاع القلم عنه في القصاص، والحدود، وسائر الفرائض.

وأما إذا كان طفلًا في المهد أو مرضعًا لا تمييز له، ولا يصح منه قصد، ولا تعمد، فهو كالبهيمة المهملة التي جرحها جبار.

وهذا أصلٌ مجمع عليه، ولا أعلم خلافًا فيه، إلا ما تقدم من مذهب الشافعي، ومن قال بقوله في أن عمد الصبي في ماله، لا تحمله العاقلة. اهـ.

قلت: إن اعتدى الصبي على عضو إنسانٍ فقطعه، أو اعتدى على نفس فأزهقها، سواء كان مُميزًا أو دون التمييز، فإنه لا قِصاص عليه، على الصحيح من أقوال أهل العلم. ولكن تجب الدِّيَة، فعليه أرش الجِناية، والدِّية في ماله الخاص، إن كان مما لا تحمله العاقلة، وهو دون ثُلث الدِّية، وأما ثُلث الدِّية فصاعدًا فتحمله العاقلة،ـ وهم عصبات الإنسان كلهم من النسب، والولاء، قريبهم، وبعيدهم ـ، كما تحمل ديّة النفس كاملة، وذلك لأن عمد الصبي يجري مجرى الخطأ. والله أعلم.

الثامن: ما أتلفه الصبي من مال الغير.

إن كان من فعل الصبي من غير تفريط من ربِّ المال؛ ضمن الصبي المال باتفاق أهل العلم.

ـ قال ابن تيمية رحمه الله في [«منهاج السنة» (٦/ ٤٩)]: قول النبي ﷺ: «**رُفع القلم عن الصبي حتى يحتلم..**» إنما يَقتضي رفع المأثم، لا رفع الضمان، باتفاق المسلمين، فلو أتلفوا نفسًا، أو مالًا، ضمنوه... وقال: واتفقوا على وجوب الحقوق في أموالهم ـ يعني المجنون والصبي ـ كالنفقات والأثمان، واختلفوا في الزكاة. اهـ.

ـ قال ابن القيم رحمه الله في [«إعلام الموقعين» (٢/ ١٥٧-١٥٨)]: وربط الضمان بالإتلاف من باب ربط الأحكام بأسبابها، وهو مُقتضى العدل الذي لا تَتِمُّ المصلحة إلا به، كما أوجب على القاتل خطأ ديَّة القتيل، ولذلك لا يعتمد التكليف، فيضمن الصبي والمجنون والنائم ما أتلفوه من الأموال.

وهذا من الشرائع العامة التي لا تَتِمُّ مصالح الأمة إلا بها، فلو لم يضمنوا جِنايات أيديهم، لأتلف بعضهم أموال بعض، وادعى الخطأ وعدم القصد. اهـ.

أما إذا كان إتلافه مال غيره بتفريطٍ من مالكه، كأن يُودعه ماله، أو يُقرضه، أو يُعامله بالبيع والشراء، ونحو ذلك، فالصحيح الذي عليه جمهور العلماء أن الصبي لا يَضمن هذا المال الذي فَرَّط فيه صاحبه، لأنه قد سَلَّط الصبي على ماله برضاه واختياره. والله أعلم.

ـ قال سفيان الثوري رحمه الله: إذا استودعت الصبي ثوبًا فحرقه، قال: ليس على الصبي شيء، أنت ضيَّعته، إذا استودعته للصبي.

[رواه ابن المقري في «معجمه» (٣٥١)].

التاسع: دلَّ الحديث: على أن الاحتلام من علامات البلوغ. وسيأتي الكلام عنها (ص٢٩٢).



الحديث السابع عشر:

متى يرث الصبي؟

عن جابر بن عبدالله، والمِسْوَر بن مَخْرَمَة رضي الله عنهم قالا: قال رسول الله ﷺ: «لا يَرِثُ الصَّبيُّ حتى يَسْتهلَّ صَارِخًا. قال: واسْتِهلالُهُ: أن يَبكِي، أو يَصِيحَ، أو يَعْطِسَ».

تخريج الحديث:

رواه ابن ماجه (٢٧٥١) (باب إذا استهلَّ المولود وُرِّثَ)، وابن أبي الدنيا في «العيال» (٤١٣)، والطبراني (٢٠/ ٢٠-٢١) (٢٣)، وهو حديث صحيح.

الأحكام والآداب المتعلقة بالحديث:

الأول: دلّ الحديث: على أن الصبيّ إذا خرج من بطن أُمّه حيًّا صارخًا استحق الإرث. وأما إن خرج ساكنًا صامتًا، فليس له حقٌّ في الإرث.

ويشهد لهذا الحديث:

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا استهلَّ المولودُ وُرِّث**».

[رواه أبو داود (٢٩٢٠) (باب في المولود يستهل، ثم يموت)، وابن ماجه (٢٧٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٥٧)، وإسناده صحيح].

الثاني: معنى قول النبي ﷺ: «**يَسْتهلَّ صَارِخًا**».

ـ قال أبو عُبَيد رحمه الله في [«غريب الحديث» (١/ ٢٨٦)]: فالاستهلال: هو الإهلال، وإنما يُراد من هذا الحديث: أنه يُستدلُّ على حياته باستهلاله؛ لِيُعلم أنه سقَطَ حيًا. . . اهـ.

«وإنما سُمِّيَ الصُّراخُ من الصَّبيِّ الاستهلال تَجوُّزًا، والأصل فيه أن الناس إذا رَأوا الهِلال صاحوا عند رُؤيتِه واجتمعوا، وأراه بَعضُهم بعضًا، فسُمِّيَ الصَّوتُ عند استِهلالِ الهِلال استهلالًا، ثم سُمِّي الصوت من الصبيِّ المولود استهلالًا؛ لأنه صوت عند وجود شيء يُجتمَعُ له ويُفرحُ به.». [«المغني» (٩/ ١٨١)].

قلت: ومنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«ما مِن مَولودٍ يُولدُ إلا نَخَسَهُ الشيطان فيَسْتهِلُّ صَارِخًا من نَخْسَةِ الشيطان إلا ابن مَرْيمَ وأُمَّهُ»**. [رواه مسلم (٦٢٠٩)].

الثالث: اتفق أهل العلم: على أن الصبيّ، إذا استهلَّ من بطن أُمِّه باكيًا، أو صارخًا، أو عاطسًا، أنه يَرثُ، ويُورَث، لأن هذه العلامات لا تكون إلا من الأحياء.

الرابع: اختلف أهل العلم فيما عدا هذه العلامات، كحركة الصبيّ وغيرها، هل تُعتبر دليلًا على حياته فيرِثُ بها، ويُورَثُ أم لا؟.

الصحيح الذي عليه أكثر أهل العلم، أنه لا عبرةَ إلاّ بالاستهلال كما دلَّ عليه حديث جابر رضي الله عنه، وهو نصٌّ في محل النزاع، فإن مفهوم قول النبي ﷺ: **«إذا استهلَّ المولود وُرِّث»** أنه لا يرث بغير الاستهلال. وممن رُوي عنه هذا القول: ابن عباس، والحسن بن علي، وأبو هريرة، وجابر رضي الله عنهم، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وشريح، والحسن، وابن سيرين، والنخعي، والشعبي، وربيعة، ويحيى بن سعيد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ومالك، وأبو عُبيد، وإسحاق، وهو المشهور عن أحمد. رحمهم الله.

[انظر «مصنف» ابن أبي شيبة (١١/ ٣٨٢-٣٨٥)، «المغني» (٩/ ١٨٠-١٨١)].

أما قول من قال من أهل العلم: إن الحركة تقوم مقام الاستهلال، فهو قول

ضعيف؛ فإن «الحركة تكون من غير حيٍّ، فإن اللحم يختلج سِيَّما إذا خرج من مكان ضيق فتضامّت أجزاؤه، ثم خرج إلى مكان فسيح فإنه يتحرك من غير حياة فيه، ثم إن كانت فيه حياة، فلا نعلم كونها مستقرةً، لاحتمال أن تكون كحركة المذبوح، فإن الحيوانات تتحرك بعد الذَّبح حركة شديدة، وهي في حكم الميّت». [«المغني» (٩/ ١٨١)].

[وانظر الآثار الواردة عن السلف في هذه المسألة: في «مصنف» عبد الرزاق (٣/ ٥٢٩ ـ ٥٣٣)، وابن أبي شيبة (١١/ ٣٨٤) (في الاستهلال الذي يورث به ما هو)].

الخامس: سبق الكلام عن مسألة الصلاة على السَّقط (ص٩٧)، وأن الصحيح الصلاة عليه إن نُفخ فيه الروح، وذلك بعد أربعة أشهر وعشرًا من تَخلُّقه في بطن أُمِّه.



الحديث الثامن عشر:

النفقة على الصبيان

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَتْ هِنْدُ بنتُ عُتْبَةَ ـ امرأةُ أبي سُفيانٍ رضي الله عنه، على رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالت: يا رَسُولَ اللهِ، إن أبا سُفيانَ رجُلٌ شَحيحٌ، لا يُعطِينِي من النَّفَقَة ما يَكفِيني، ويَكفِي بَنيَّ، إلا ما أخذْتُ من مالِهِ بغير عِلْمِهِ، فهل عليَّ في ذلك من جُنَاحٍ؟ فقال رَسُول اللهِ ﷺ: «خُذِي من مالِه بالمَعْرُوف، ما يَكفِيك، ويَكفِي بَنِيك».

تخريج الحديث:

رواه أحمد (٦/ ٣٩ ، ٥٠ ، ٢٠٦)، والبخاري (٥٣٦٤) «كتاب النفقات» (باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه، ما يكفيها، وولدها بالمعروف)، و(٥٣٧٠) (باب وعلى الوارث مثل ذلك)، ومسلم (٤٤٩٧)، واللفظ له، وأبو داود (٣٥٣٢) (باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده)، وابن ماجه (٢٢٩٣) (باب ما للمرأة من مال زوجها)، والدارمي (٢٣٠٥) (باب في وجوب نفقة الرجل على أهله).

الأحكام والآداب المتعلقة بالحديث:

الأول: دلَّ الحديث: على وجوب النفقة على الأولاد، وقد بوَّب عليه الدارمي رحمه الله في «سننه» بقوله: (باب في وجوب نفقة الرجل على أهله).

وقد أجمع أهل العلم على ذلك.

ـ قال ابن المنذر رحمه الله في [«الإجماع» (ص١١٠)]: وأجمعوا على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم. اهـ.

الثاني: دلَّ الحديث: على أن الرجل إذا قصّر في حقِّ النّفقة على زوجته وأولاده، فإن للمرأة أن تأخذ من ماله بغير علمه، ما يكفيها، ويكفي أولادها.

الثالث: النّفقة على الأولاد من أفضل الصدقات، وأعظم الطاعات التي يجدها الإنسان يوم القيامة بين يدي الله عزّ وجلّ إذا احتسبها.

ـ عن المِقدام بن مَعْدِي كَرِب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة، وما أطعمت زوجك فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة**».

[رواه أحمد (٤/ ١٣١) والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٢، ١٩٥) وإسناده صحيح].

ـ عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضلُ دِينارٍ يُنفقُه الرّجلُ، دينارٌ يُنفِقه على عِيَالِهِ..**» الحديث. [رواه مسلم (٢٢٧٣)].

قال أبو قِلابَةَ: وبَدَأَ بالعِيال، ثم قال أبو قِلابَة: وأيُّ رجُلٍ أعظمُ أجرًا من رجلٍ يُنفقُ على عِيالٍ صِغارٍ، يُعِفُّهُم، أو يَنْفعُهم اللهُ به، ويُغنِيهم.

[رواه مسلم (٢٢٧٣)].

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**دينارٌ أَنفقتَه في سبيل الله، ودينارٌ أَنفقته في رَقبة، ودينارٌ تصدَّقت به على مِسكين، ودينارٌ أَنفقته على أَهلِك، أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك**». [رواه مسلم (٢٢٧٤)].

ـ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: **جاءتني مِسكينة تحمل ابنتين لها، فأطعمتُها ثلاث تمرات، فأعطت كلَّ واحدةٍ منهما تمرة، ورفعت إلى فِيهَا تمرةً لتأكُلَها، فاستطعَمَتْها ابنَتَاها، فشقَّت التمرة التي كانت تُريدُ أن تأكُلها بينهما، فأعجبني شأنُها، فذكرتُ الذي صنعت لرسول الله ﷺ فقال: «إن اللهَ قد أَوجب لها بها الجنّة، أو أعتقها بها من النار»**. [رواه مسلم (٦٧٨٧)].

ـ قال مسلم: لَقيني معاوية بن قُرة، وأنا جاءٍ من الكلأ، فقال لي: ما صنعت أنت؟ قلت: اشتريت لأهلي كذا وكذا، قال: وأَصبتَ من حلال؟ قلت: نعم، قال: لأن أغدو فيما غدوت به كلَّ يوم، أَحبّ إليّ من أن أقومَ الليل، وأصوم النهار. [رواه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٠٠)].

ـ قال عبدالقوي: كتب إبراهيم بن أدهم إلى عبّاد بن كثير بمكة: اجعل طوافك، وحجَّك، وسعيك، كنومةِ غازٍ في سبيل الله، فكتب إليه عبّاد بن كثير: اجعل رباطك، وحرسك وغزوك، كنومةِ كادٍّ على عِياله من حِلّهِ.

[رواه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٩)].

ـ قال سفيان الثوري رحمه الله: عليك بعمل الأبطال: الكسب من الحلال، والإنفاق على العيال.

[رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي، وآداب السامع» (٤٨)].

ـ قال أحمد بن حنبل رحمه الله: لبُكاء الصبيّ بين يدي أبيه مُتَسَخِطًا يَطلب منه خُبزًا، أفضل من كذا وكذا يراه الله بين يديه. [«كتاب الورع» (٤٢٩)].

الرابع: وجعل النبي ﷺ من الإثم: أن يَحبِسَ عمّن يَملَك نفقتَه وقُوتَه.

ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**كفى بالمرء إثمًا أن يَحبس عمن يملك قوته**». [رواه مسلم (٢٢٧٥)].

الخامس: من صفات أهل الجاهلية: قتل أولادهم خشية الفقر بالإنفاق عليهم.

ـ قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾ [الإسراء].

ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الإملاق: الفقر، قتلوا أولادهم خشية الفقر. [رواه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٨٢)].

ـ عن عبدالله رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ﷺ، أي الذنب أعظم؟ قال: «**أن تجعل لله ندًا وهو خلَقَك**». قلت: ثم أيُّ؟ قال: «**أن تَقْتُلَ خشيةَ أن يأكل مَعك**»، قلت: ثم أيُّ؟ قال: «**أن تُزاني حَلِيلةَ جارِكَ**».

[رواه البخاري (٦٠٠١) (باب قتل الولد خشية أن يأكل معه)، ومسلم (١٧١)].

ـ عن علي بن بكار قال: شكا رجلٌ إلى إبراهيم بن أدهم كثرة عِياله، فقال له إبراهيم: يا أخي، انظر كلّ من في منزلك ليس رزقه على الله فحوِّله إلى منزلي.

[رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٣٣٣)، وابن عساكر في «تاريخه» (٦/ ٣٤٥)].



الحديث التاسع عشر:

إرضاع الصبيان

عن أبي أُمَامة البَاهِليِّ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بينا أنا نائمٌ إذ أتاني رجلان، فأخذا بضَبْعَيَّ، فأتيا بي جَبَلاً وعْرًا، فقالا لي: اصعد، حتى إذا كنت في سَوَاءِ الجَبَلِ، فإذا أنا بصوتٍ شديدٍ، فقلتُ: ما هذه الأصواتُ؟ قال: هذا عُواءُ أهل النار، ثم انطلقَ بي، فإذا بقومٍ مُعلَّقين بعراقيبهم، مُشقَّقةٍ أشداقُهم، تسيلُ أشداقُهم دمًا، فقلتُ: من هؤلاءِ؟ فقيل: هؤلاء الذين يُفطِرون قبل تحلَّةِ صومهم، ثم انطلق بي فإذا بقومٍ أشدِّ شيءٍ انتفاخًا، وأنتنه ريحًا، وأسوئه منظرًا، فقلتُ: من هؤلاء؟ قيل الزَّانون والزَّواني، ثم انطلق بي فإذا بنساءٍ تنْهشُ ثَدْيَهُنَّ الحيَّاتُ، قلتُ: ما بالُ هؤلاء؟ قيل هؤلاء اللاتي يَمنَعْنَ أولادهُن ألبانَهُنَّ، ثم انطلق بي، فإذا أنا بغِلمانٍ يلعبون بين نهرين، فقلت من هؤلاء؟ فقيل: هؤلاءِ ذَرَاري المؤمنين، ثم شرفَ بي شرفًا، فإذا أنا بثلاثةٍ يشربون من خمرٍ لهم، فقلتُ: من هؤلاء؟ قالوا: هذا إبراهيمُ وموسى وعيسى وهم ينتظرُونَك».

تخريج الحديث:

رواه ابن خزيمة (١٩٨٦)، وابن حبان (٧٤٩٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ١٥٥ ـ ١٥٧)، والحاكم (١/ ٤٣٠) مختصرًا، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم. والحديث إسناده صحيح.

الأحكام والآداب المتعلقة بالحديث:

الأول: دلَّ الحديث: على وعيد النساء اللاتي يَمنعن أولادهن من ألبانِهن بغير عذرٍ شرعي.

ومسألة: على من يجب إرضاع الصبي؟ مَحِلُّ خلافٍ بين أهل العلم، وقد استدل من قال بوجوب إرضاع الأم لأولادها بهذا الحديث، وبقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وجمهور أهل العلم على أنه لا يجب على الأمِّ أن تُرضع أولادها، إلا في الحالات التالية:

١ ـ أن لا يُوجد غيرها، وليس بها مانع يمنعُها من إرضاعه.

٢ ـ أن يُوجد غيرها، ولكن لا يقبل الصبيُّ ثدي غيرها.

٣ ـ أن لا يوجد للرضيع، ولا من تلزمه نفقته مالًا يستأجر له به من يُرضعه.

واستدلوا على عدم إجبار الأُم بالرَّضاعة: بقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦﴾ [الطلاق] فلم يأمر الله تعالى بإجبارها على الرضاع.

ـ قال ابن قدامة رحمه الله في [«المغني» (١١/ ٤٣٠)]:

«أن رضاع الولد على الأب وحده، وليس له إجبارُ أُمِّه على رضاعه، دنيئةً كانت، أو شريفة، سواءٌ كانت في حِبالِ الزوج، أو مُطلَّقةً. ولا نعلمُ في عدم إجبارها على ذلك إذا كانت مُفارَقةً خلافًا، فأمّا إن كانت مع الزَّوج، فكذلك عندنا، وبه يقول الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. وقال ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح: له إجبارُها على رضاعه. وهو قول أبي ثور، ورواية عن مالك؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾، والمشهور عن مالك، أنها إن كانت شريفةً لم تَجْرِ عادةُ مثلِها بالرضاع لولدها، لم تُجبَرْ عليه، وإن كانت ممن تُرضِعُ في العادة أُجبرت عليه. ولنا قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦﴾ [الطلاق] وإذا اختلفا فقد تعاسرا.. الخ».

[وانظر «مصنف» ابن أبي شيبة (باب ما قالوا: في الحرة تُجبر على رضاع ابنها)، و«الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٤/ ١٥٠-١٥١) (باب وجوب الرضاع على المرأة ذات الزوج لولدها منه)].

الثاني: من الأحكام المترتبة للمرأة في أيام رضاعها لصبيها:

١ ـ وضع الصوم عنها أيام إرضاعها لصبيها.

ـ عن أنس بن مالك ـ رجلٍ من بني عبدالله بن كعب رضي الله عنه ـ قال: أغارت علينا خَيلُ رسول الله ﷺ، فأتيت رسول الله ﷺ فوجدتُه يتغدَّى، فقال: «**ادنُ فكُل**»، فقلت: إني صائم، فقال: «**ادن أحدثُك عن الصوم ـ أو الصيام ـ: إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم، ـ أو الصيام ـ**». والله لقد قالهما رسول الله ﷺ كِليهما، أو إحداهما فيا لهفَ نفسي أن لا أكون طعمت من طعام النبي ﷺ.

[رواه أحمد (٤/ ٣٤٧)، والترمذي (٧١٥) واللفظ له، وقال: هذا حديث حسن، وابن ماجه (١٦٦٧)].

ـ قال الترمذي في [«السنن» (٣/ ٩٥)]: والعمل على هذا عند أهل العلم.

٢ ـ تأخير إقامة الحدِّ عن الزانية حتى تفطم صبيها.

كما في حديث أبي بردة رضي الله عنه في المرأة التي اعترفت على نفسها بالزنا، وأرادت من النبي ﷺ أن يطهرها، وفيه: قال: «**فاذهبي حتى تلدي**»، فلما ولدت، أتته بالصبيِّ في خِرقةٍ، قالت: هذا قد ولدتُه، قال: «**اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه**»، فلما فطمته أتته بالصبيِّ في يده كسرة خُبز، فقالت: هذا يا نبي الله، قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبيّ إلى رجلٍ من المسلمين، ثم أُمر بها فحُفِر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها.. الحديث.

وفي لفظ: فقال ﷺ: «**إذًا لا نرجُمَها، وندعَ ولدَها صغيرًا ليس له من يُرضعُهُ**»، فقام رجلٌ من الأنصار فقال: إليَّ رضاعُهُ يا نبي الله، قال: فرجمَها.

[رواه أحمد (٥/ ٣٤٨)، ومسلم (٤٤٥١)، وابن أبي شبة (٨٨٥٨) (١٠/ ٨٦-٨٧)].

٣ ـ جواز جِماع المرأة في زمن الرضاع.

ـ عن جُدَامَةَ بنتِ وَهبٍ الأسَدِيّة رضي الله عنها، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لقد هممتُ أن انهي عن الغِيْلَةِ، حتى ذكرْتُ أن الرُّوم وفارس يصنعون ذلك، فلا يضُرُّ أولادَهم**». [رواه مسلم (٣٤٥٤)].

ـ وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أعزلُ عن امرأتي، فقال له رسول الله ﷺ: «**لم تفعل ذلك؟**» فقال الرجل: أشفِقُ على ولَدِها ـ أو على أولادها ـ فقال رسول الله ﷺ: «**لو كان ذلك ضارًّا، ضرَّ فارس والروم.**» [رواه مسلم (٣٥٥٧)].

٤ ـ إرضاع المرأة طفلها وهي تُصلِّي، ما لم ينكشف ثديها.

ـ قال الحسن، وإبراهيم النخعي رحمهما الله: ترضع المرأة جنينها وهي تُصلِّي. [قال ابن رجب في «فتح الباري» (٤/ ١٤٤)]: خرجه الأثرم عنهما بإسناد صحيح].

ـ قال ابن المنذر رحمه الله في [«الأوسط» (٣/ ٢٧٨)]: اختلفوا في المرأة تُرضع صبيّها وهي تُصلِّي: فقال الأوزاعي مرة: قطعت صلاتها.

وقال مرة: إن كان من الضرورة فلا بأس به.

وقال أبو ثور: إن لم ينكشف ثديها فصلاتها تامّة. اهـ.

الثالث: مُدّة الرِّضاع الكاملة، وحكم فطام الصبيّ قبل إتمامها.

أما مُدّت إرضاع الصبي الكاملة، فهي كما قال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

أما فطام الصبي قبل إتمام المُدّةِ، فقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

أي: إن أرادا فطم الصبي عن الرضاع، واتفقا على ذلك قبل الحولين، ورأيا في ذلك مصلحة له، فلا جناح عليهما في ذلك.

ـ قال سفيان الثوري رحمه الله: التشاور ما دون الحولين، إذا اصطلحا دون ذلك، وذلك قوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾، فإن قالت المرأة: أنا

أفطمه قبل الحولين، وقال الأب: لا، فليس لها أن تفطمه قبل الحولين.

وإن لم ترض الأم فليس له ذلك حتى يجتمعا، فإن اجتمعا قبل الحولين فطماه، وإذا اختلفا لم يفطماه قبل الحولين: وذلك قوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [رواه ابن جرير في «تفسيره» (٢/ ٥٠٧)].

فائدة: كان بعض السلف الصالح ينهى عن الرّضاع بعد الحولين.

ـ عن علقمة رحمه الله: أنه رأى امرأة تُرضع بعد حولين، فقال: لا تُرضعيه. [رواه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٤٩٢)].

وقد قال ابن كثير في [«تفسيره» (١/ ٦٣٥)]: وقد ذُكر أن الرِّضاعة بعد الحولين قد ضرت الولد: إما في بدنه، أو عقله. والله أعلم.

فائدة قال ابن القيم رحمه الله [«تحفة المودود» (ص٣٨٨)]: وينبغي أن يقتصر بهم على اللبن وحده إلى نبات أسنانهم؛ لضعف معدتهم؛ وقوتهم الهاضمة عن الطعام، فإذا نبتت أسنانه قويت معدته وتغذى بالطعام، فإن الله سبحانه أخر إنباتها إلى وقت حاجته إلى الطعام؛ لحكمته، ولطفه، ورحمة منه بالأم، وحَلَمَة ثديها، فلا يعضه الولد بأسنانه. اهـ.

الرابع: دفع الولد إلى غير أُمِّه لترضعه.

كان من عادات العرب في الجاهلية والإسلام، أن يلتمسوا المراضع لأولادهم في البوادي، ليكون ذلك أنجب للولد، وأصفى للذهن، وأبعد عن الكسل، مع ما في نشأتهم بين الأعراب من استقامة اللسان بالفصيح من الكلام، والسلامة من اللحن.

ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**وُلِد لِي الليلةَ غلامٌ، فسمّيتُه باسم أبي إبراهيم**»، ثم دفعه إلى أُمّ سَيْفٍ ـ امرأة قَيْنٍ يقال له: أبو سيف ـ . . . الحديث [رواه مسلم (٦٠٩٤)].

ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ما رأيت أحدًا كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ قال: كان إبراهيم مُسترضِعًا له في عوالي المدينة، فكان ينطلِقُ

ونحن معه. فيدخل البيت وإنه لَيُدَّخن، وكان ظِئْرُهُ ـ يعني مرضعه ـ قينًا، فيأخُذُه فَيُقَبِّلُه ثم يرجع. [رواه مسلم (٦٠٩٥)].

ـ قال ابن القيم رحمه الله [«تحفة المودود» (ص٣٨٨)]: ينبغي أن يكون رضاع المولود من غير أُمَّه بعد وضعه يومين أو ثلاثة، وهذا الأجود؛ لما في لبنها ذلك الوقت من الغلظ، والأخلاط، بخلاف لبن من قد استقلت على الرضاع، وكل العرب تعتني بذلك حتى تسترضع أولادها عند نساء البوادي، كما استرضع النبي ﷺ في بني سعد. اهـ.

الخامس: الأحكام المترتبة على الرِّضاع من غير الأُمّ.

ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ في بنت حمزة: «**لا تحلُّ لي، يَحرُمُ من الرِّضاع ما يَحرُمُ من النَّسبِ، هي بنت أخي من الرضاعة**». [رواه البخاري (٢٦٤٥)].

و«اعلم أن الأُمّة مجمعةٌ، على أنه لا يترتب على الرِّضاع أحكام الأمومة من كل وجه: فلا توارث، ولا نفقة، ولا عتق بالملك، ولا عقل، ولا ترد شهادته له، ولا يسقط عنها القصاص بقتله، وإنما يترتب عليه الحُرمة والمَحرميَّة فقط. [«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٩/ ١٣)].

السادس: شروط الرضاع المُحَرِّم:

١ ـ أن يرضع الطفل خمس رضعاتٍ مُتفرقاتٍ.

ـ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان فيما أُنزل من القرآن: عشر رضعاتٍ معلومات يُحرّمْن، ثم نُسِخن بخمسٍ معلوماتٍ، فتُوفيَّ رسول الله ﷺ، وهُن فيما يُقرأ من القرآن. [رواه مسلم (٣٥٨٧)].

ولا تُحَرِّمُ الرَّضعةُ ولا الرضعتان:

ـ عن أم الفضل رضي الله عنها: أن رجلًا من بني عامر بن صَعْصَعَةَ قال: يا نبي الله، هل تُحرِّم الرضعة الواحدة؟ قال: «**لا**». [رواه مسلم (٣٥٨٢)].

وفي لفظ: «**لا تُحرّم الرَّضعةُ أو الرّضعتَان، أو المَصَّة أو المَصَّتَان**».

[رواه مسلم (٣٥٨٣)].

وهذه المسألة محل خلافٍ كبيرٍ بين أهل العلم، والذي تشهد له النصوص: أن التحريم في الرَّضاع لا يكون إلا بخمسِ رضعاتٍ، كما دلَّ عليه حديث عائشة رضي الله عنها، وممن قال بهذا القول: ابن مسعود وابن الزبير، وعائشة رضي الله عنهم، وعطاء، والشافعي، وأحمد في أظهر مذهبه، وإسحاق. والله أعلم.

٢ ـ أن يقع الرِّضاع في السَّنتين الأوليين من عُمُرِ الرَّضيع.

ـ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا يُحَرِّمُ من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثَّدي، وكان قبل الفِطَامِ**».

[رواه ابن ماجه (١٩٤٦) والترمذي (١١٥٢) (باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين) وقال: هذا حديث حسن صحيح].

ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ««**لا رضاع إلا ما كان في الحولين**».

[رواه الدارقطني (٤/ ١٧٤)، ورواه سعيد بن منصور في «سننه» موقوفًا (٩٨٠)].

وهذه المسألة من المسائل التي طال فيها الخلاف بين أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم، والذي عليه أكثر أهل العلم: أن الرضاعة لا تُحَرِّم إلا ما كان دون الحولين. وممن قال بذلك: عمر، وابن مسعود، وأبو هريرة، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم، ورُوي عن ابن المسيب، والشعبي، وهو قول سفيان، والشافعي، وأحمد وإسحاق، وأبي عبيد، وابن المنذر.

ـ قال الترمذي رحمه الله [«في السنن» (٣/ ٤٥٩)]: العملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم: أن الرضاعة لا تُحرِّم إلا ما كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يُحرِّم شيئًا. اهـ.

السابع: استحب أهل العلم: أن تكون المرضعة التي يختارها الولي لرضاع أولاده ذات صفات حميدة، وأخلاق حسنه؛ لأن الرَّضاع يُؤثر في الطِّباع كما قيل.

ـ عن عمر بن حبيب، عن رجل من كنانة أراه عتواري قال: جلست إلى ابن

عمر رضي الله عنهما فقال لي: أمن بني فلان أنت؟ قلت: لا، ولكنهم أرضعوني، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إن اللبن يشتبه عليه.

[رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٩٩٧)، و (٢٢٩٩)، وعبد الرزاق (١٣٩٥٣)، والبيهقي «الكبرى» (٧/ ٤٦٤) (باب ما ورد في اللبن يشبه عليه)].

وفي حديث عمر رضي الله عنه أنه قال: إياكم ورضاع السُّوء، فإنه لا بد من أن يَتَنَدم يومًا ما. [قوله: «يَتَنَدم» أي: يظهر أثره. «غريب الحديث» للخطابي (٢/ ١٢٠-١٢١)].

ـ عن قتادة: أن أُمّ الحسن البصري ـ كانت مولاة لأم سلمة رضي الله عنها ـ، وكان اسمها خَيْرَة، فربم غابت أُمه، فيبكي الحسن وهو صبيٌّ، فتُعطيه أُمّ سلمة رضي الله عنها ثدييها تُعلله بهما إلى أن تجيء أُمّه، فدرَّ عليه ثدياها فشرب؛ فيرون أن تلك الحكمة، والفصاحة من بركة ذلك.

[رواه الدينوري في «المجالسة» (٢٤٣٥)، ووكيع في «أخبار القضاة» (٢/ ٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٤٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٦/ ١٠٣-١٠٤)].

وقال بعضهم: العادة جارية أن من ارتضع من امرأة، فالغالب عليه أخلاقها من خير أو شر. ولذا جاء الحديث: «تخيَّروا لنطفكم». [«كشف الخفاء» (١/ ٤٣١)].

ـ قال ابن قدامة رحمه الله في [«المغني» (١١/ ٣٤٦)]: كره أبو عبدالله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ الارتضاع بلبن الفجور والمشركات. وقال عمر بن الخطاب، وعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنهما «اللبن يشتبه»...؛ لأن لبن الفاجرة ربما أفضى إلى شبه المُرْضعة في الفجور، ويجعلها أُمًّا لولده، فَيَتَعَيَّرُ بها، ويتضرّرُ طبعًا وتعيُّرًا، ويكره الارتضاع بلبن الحمقاء، كيلا يُشبِهَها الولد في الحُمْقِ، فإنه يُقال: إنَّ الرَّضاع يُغيِّر الطِّباع. والله تعالى أعلم. اهـ.

الثامن: الصبي الرَّضيع يكون في السبيِّ، وليس عنده من يُرضعه.

ـ قال أبو بكر المروذي رحمه الله: إن أبا عبدالله ـ أحمد بن حنبل ـ سُئل عن الرَّضيع يؤسر، وليس معهم من يرضعه؟ قال: لا يُترك، ويُحمل، ويُطعم،

ويُسقى، وإن مات مات. [رواه الخلال في «الجامع» «أحكام أهل الملل» (٣٨)].

ـ قال إسحاق بن إبراهيم: سألت أبا عبدالله ـ أحمد بن حنبل ـ عن الصبي الصغير الرَّضيع يُخرج من بلاد الرُّوم، وليس معهم أحد يرضعه أيُخرج به؟.

قال أبو عبدالله: يُخرج، فإن مات مات وهو مع المسلمين، وإن عاش عاش، فإن الله يرزقه وهو من المسلمين.

[رواه الخلال في «الجامع» » أحكام أهل الملل» (٤٠)].

التاسع: دلَّ الحديث: على أن ذراري المؤمنين في الجنة، وهم يلعبون فيها حتى تقوم الساعة. [وانظر الكلام عن هذه المسألة في حديث (٢٩)].

العاشر: من مات من الصبيان ولم يُكمَل رضاعه.

ثبت في الصحيح: أن إبراهيم ابن النبي ﷺ مات وهو صغير قبل أن يُكمل رضاعه، وأن الله تعالى جعل له من يُكمل له رضاعه في الجنة.

ـ عن البراء رضي الله عنه قال: لما تُوفى إبراهيم عليه السلام: رسول الله ﷺ: «**إن له مُرضعًا في الجنة**». [رواه البخاري (١٣٨٢)، ومسلم (٦٠٩٥)].

وفي حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن إبراهيم ابني وإنه مات في الثدي، فإن له ظئرين يُكملان رضاعه في الجنة**».

[رواه أحمد (٣/ ١١٢)].

وأما غيره من صبيان المسلمين فيحتاج إكمال رضاعه في الجنة إلى دليل، وقد رُوي:

ـ عن خالد بن معدان رضي الله عنه قال: إن في الجنة شجرة، يقال لها: طُوبى، كلها ضُروع، فمن مات من الصبيان الذين يرضعون رضع من طُوبى.

[أخرجه ابن أبي الدنيا في «العزاء» ، وابن أبي حاتم كما في «الدر المنثور» (٤/ ٦٥٠)].



الحديث العشرون:

من أحقُّ بحضانة الصبي؟

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بَطْنِي له وِعاءً، وثديي له سِقاءً، وحِجري له حِواءً، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتَزِعه مِنّي، فقال لها رسول الله ﷺ: «أنتِ أحقُّ به ما لم تَنكِحِي».

تخريج الحديث:

رواه عبد الرزاق (٧/ ١٥٣) (باب أي الأبوين أحق بالولد)، وأحمد (٢/ ١٨٢)، وأبو داود (٢٢٧٦) «كتاب الطلاق» (باب من أحق بالولد؟)، والدارقطني (٣/ ٣٠٤-٣٠٥)، والبيهقي (٨/ ٤ ـ ٥)، والحاكم (٢/ ٢٠٧)، وصححه، وأقرّه الذهبي.

وهو حديث صحيح.

الأحكام والآداب المتعلقة بالحديث:

الأول: قال ابن قدامة رحمه الله في [«المغني» (١١/ ٤١٢)]:

«كفالة الطفلِ وحضانتُه واجبة؛ لأنه يَهلكُ بتركه، فيجبُ حِفظُه عن الهلاك، كما يجبُ الإنفاق عليه، وإنجاؤُه من المهالك. ويتعلّقُ بها حقٌّ لقرابته؛ لأن فيها وِلايةً على الطفلِ، واستِصحابًا له، فيتعلَّقُ بها الحقُّ ككفالة اللَّقيطِ.» اهـ.

الثاني: دلَّ الحديث: على أن المرأة أحقُّ بحضانة أولادها ما داموا صغارًا دون التمييز.

وبذلك قضى أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وتبعه على ذلك جميع الصحابة رضي الله عنهم.

ـ عن القاسم بن محمد رحمه الله قال: كانت عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة من الأنصار، فولدت له عاصم بن عمر، ثم إنه فارقها، فجاء عمر رضي الله عنه قباء، فوجد ابنه عاصمًا يلعب بفناء المسجد، فأخذ بعضده، فوضعه بين يديه على الدابة، فأدركته جدة الغلام فنازعته إياه، حتى أتيا أبا بكر الصديق رضي الله عنه فقال عمر: ابني، وقالت المرأة: ابني. فقال أبو بكر رضي الله عنه: خلِّ بينها وبينه، قال: فما راجعه عمر الكلام.

[رواه مالك في «موطأ» (٢/ ٧٦٧)، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٢٨٩): هذا خبر منقطع في هذه الرواية، ولكنه مشهور مروي من وجوه منقطعة ومتصلة، تلقّاه أهل العلم بالقبول والعمل. اهـ].

ورواه عبد الرزاق في [«مصنفه» (١٢٦٠١)] ولفظه: فقضى لها بِهِ، وقال: ريحُها [وحجرُها وفراشُها] خيرٌ له منك، حتى يَشِبَّ، ويختار لنفسه.

ـ قال ابن المنذر رحمه الله في [«الأجماع» (ص١١١ ـ ١١٢)]: وأجمعوا على أن الزوجين إذا افترقا، ولهما ولدُ طفل، أن الأم أحقُّ به ما لم تَنْكح.

وأجمعوا على أن لا حقَّ للأم في الولد، إذا تزوجت. اهـ.

الثالث: قال ابن القيم رحمه الله في [«زاد المعاد» (٥/ ٤٣٧-٤٣٨)]:

والولاية على الطفل نوعان:

نوعٌ يُقدم فيه الأبُ على الأم ومن في جهتها، وهي ولاية المال، والنكاح.

ونوع تُقدم فيه الأم على الأب، وهي ولاية الحضانة، والرضاع، وقُدِّم كل من الأبوين فيما جُعل له من ذلك؛ لتمام مصلحة الولد، وتوقف مصلحته على من يلي ذلك من أبويه، وتحصل به كفايته.

ولما كان النساء أعرف بالتربية، وأقدر عليها، وأصبرَ، وأرأفَ، وأفرغ لها؛ لذلك قُدِّمَتِ الأم فيها على الأب.

ولما كان الرِّجالُ أقومَ بتحصيل مصلحة الولد، والاحتياط له في البضع، قُدِّمَ الأب فيها على الأم، فتقديمُ الأم في الحضانة من محاسن الشريعة، والاحتياط للأطفال، والنظر لهم، وتقديم الأب في ولاية المال، والتزويج كذلك. اهـ.

الرابع: إذا بلغ الصبي سِنُّ التمييز: وهو غالبًا ما يكون في سنِّ السابعة، فإنه يُخيَّرُ بين أبويه.

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت: فداك أبي وأمي، إن زوجي يُريد أن يَذهبَ بابني، وقد نفعني، وسقاني من بئر أبي عِنَبَةَ، فجاء زوجها وقال: من يُخاصِمُني في ابني؟ فقال: «**يا غلام، هذا أبوك، وهذه أمُّك، فَخُذْ بيد أيِّهما شئت**». فأخذ بيد أُمه، فانطلقت به.

[رواه أبو داود (٢٢٧٧)، والنسائي (٣٤٩٦)، واللفظ له، والترمذي (١٣٥٧) وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم (٤/ ٩٧)، وصححه وأقرّه الذهبي].

ـ قال الترمذي رحمه الله [«في السنن» (٣/ ٦٣٨) (باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا)]: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم قالوا: يُخيّرُ الغلام بين أبويه إذا وقعت بينهما المنازعة في الولد، وهو قول أحمد، وإسحاق، وقالا: ما كان الولد صغيرًا فالأم أحقّ، فإذا بلغ الغلام سبع سنين، خُيِّر بين أبويه. اهـ.

الخامس: اشترط بعض أهل العلم للتخيير شرطين، وهما:

ـ قال ابن قدامة رحمه الله في [«المغني» (١١/ ٤١٧)]:

وإنما يُخيَّرُ الغلام بشرطين:

أحدهما: أن يكونا جميعًا من أهل الحضانة، فإن كان أحدهما من غير أهل الحضانة، كان كالمعدوم، ويُعَيَّنُ الآخر.

الثاني: أن لا يكون الغلام مَعْتُوها، فإن كان معتوهًا كان عند الأُم، ولم يُخيَّر؛ لأن المعتوه بمنزلة الطفل، وإن كان كبيرًا؛ ولذلك كانت الأم أحق بكفالة ولدها المعتوه بعد بلوغه. اهـ.

السادس: دلَّ الحديث: على سقوط حضانة المرأة بالنكاح.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة:

والصحيح الذي عليه أكثر أهل العلم: أن الحضانة تسقط من الأم بتزوّيجها، سواء كان المحضون ذكرًا أو أنثى، وقد نقل ابن المنذر رحمه الله الإجماع على ذلك فقال: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم، وقضى به شريح. [وانظر «زاد المعاد» (٥/ ٤٥٤) فقد حكى في المسألة الخلاف!!].

ولكن «هاهنا مسألة ينبغي التنبيه عليها: وهي أن إذا أسقطنا حقَّها من الحضانة بالنكاح، ونقلناها إلى غيرها، فاتُّفِق أنه لم يكن له سِواها، لم يَسقُطْ حقُّها من الحضانة، وهي أحقُّ به من الأجنبي الذي يدفعه القاضي إليه، وتربيته في حِجرِ أُمّه ورأيه أصلحُ من تربيته في بيت أجنبي محض لا قرابة بينهما تُوجِبُ شفقته ورحمته وحُنّوه، ومن المحالِ أن تأتيَ الشريعة بدفع مفسدة بمفسدة أعظمَ منها بكثير، والنبيُّ ﷺ لم يحكم حكمًا عامًا كُلّيًا: أن كل امرأة تزوجت سقطت حضانُتها في جميع الأحوال حتى يكون إثباتُ الحضانة للأم في هذه الحالة مخالفة للنص». [«زاد المعاد» (٥/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣)].

السابع: إذا اختار الصبي من لا يُحسن تربيته، ولا تعليمه.

ـ قال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» (٥/ ٤٧٥): وسمعت شيخنا ـ يعني ابن تيمية ـ رحمه الله يقول: تنازع أبوان صبيًا عند بعض الحكام، فخيَّره بينهما، فاختار أباه، فقالت له أُمُّه: سَلْهُ لأيّ شيء يختار أباه، فسأله فقال: أُمِّي تبعثني كل يوم للكُتَّاب، والفقيه يَضربُني، وأبي يتركني للعب مع الصبيان، فقضى به للأُمِّ، قال: أنتِ أحقّ به.

قال شيخنا: وإذا ترك أحد الأبوين تعليم الصبي، وأمره الذي أوجبه الله عليه، فهو عاصٍ، ولا وِلاية له عليه، بل كُلُّ من لم يقم بالواجب في ولايته، فلا

ولاية له، بل إما أن تُرفع يده عن الولاية، ويُقام من يفعل الواجب، وإما أن يُضم إليه من يقوم معه بالواجب، إذ المقصود طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان.

قال شيخنا: وليس هذا الحقُّ من جنس الميراث الذي يحصل بالرحم، والنكاح، والولاء، سواء كان الوارث فاسقًا أو صالحًا، بل هذا من جنس الولاية التي لا بُدَّ فيها من القُدرة على الواجب والعلم به، وفعله بحسب الإمكان.

قال: فلو قُدِّر أن الأب تزوج امرأة لا تُراعي مصلحة ابنته، ولا تقومُ بها وأُمُّها أقوم بمصلحتها من تلك الضرّة، فالحضانة هنا للأم قطعًا، قال: ومما ينبغي أن يُعلم أن الشارع ليس عنه نصٌ عامٌ في تقديم أحد الأبوين، ولا تخيير الولد بين الأبوين مطلقًا.

والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقًا، بل لا يُقدم ذو العُدوان والتفريط على البَرِّ العادل المحسن، والله أعلم. اهـ.

الثامن: الخالة بمنزلة الأم في الحضانة.

ـ عن البراء رضي الله عنه قال: اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم.. الحديث وفيه: فخرج النبي ﷺ فتبعتهم ابنة حمزة: يا عم يا عم، فتناولها عليٌّ، فأخذ بيدها، وقال لفاطمة: دونَك ابنة عمك احمِليها، فاختصم فيها عليٌّ، وزيدٌ، وجعفرٌ، فقال عليٌّ: أنا أحَقُّ بها، وهي ابنة عمي، وقال جعفرٌ: ابنة عمي، وخالتُها تحتي، وقال زيدٌ: ابنة أخي، فقضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: «**الخالة بمنزلة الأم...**» الحديث.

[رواه البخاري (٢٦٩٩)].

التاسع: اشترط أهل العلم في الحاضن شروطًا كثيرة، ومما تشهد له النصوص منها:

١ ـ اتفاقهما في الدِّين، فلا حضانة لكافرٍ على مسلم لوجهين:

أحدهما: أن الحاضن حريص على تربية الطفل على دينه، وأن ينشأ عليه ويتربّى عليه، فيصعب بعد كبره وعقله انتقاله عنه، وقد يغيره عن فطرة الله التي فطر

عليها عباده فلا يراجعها أبدًا.

الوجه الثاني: أن الله سبحانه وتعالى قطع الموالاة بين المسلمين والكفار، وجعل المسلمين بعضهم أولياء بعض، والكفار بعضهم من بعض، والحضانة من أقوى أسباب الموالاة التي قطعها الله بين الفريقين.

٢ ـ أن لا تكون المرأة متزوجة كما سبق في الحديث.

٣ ـ العقل: فلا حضانة لمجنونٍ ولا معتوهٍ ولا طفلٍ؛ لأن هؤلاء يحتاجون إلى من يحضنهم، ويكفلهم، فكيف يكونون كافلين لغيرهم؟!

قلت: وقد ذكر أهل العلم غير هذه الشروط مما يطول ذكرها، وأكثرها يَفتقر إلى الدليل. والله أعلم.

[ينظر في بيان هذه المسألة: «زاد المعاد» (٥/٤٥٨)].



الحديث الحادي والعشرون:

العدل بين الصبيان

عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «اعدِلوا بين أبنائِكم، اعدِلوا بين أبنائكم».

تخريج الحديث:

رواه أحمد (٤/ ٢٧٥، ٢٧٨)، وأبو داود (٣٥٤٤) (باب في الرجل يُفضل بعض ولده في النُّحل)، والنسائي (٣٦٨٧) «كتاب النُّحل» (باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النُّحل)، و«السنن الكبرى» (٦٥١٤).

وأصل حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما في الصحيحين:

رواه البخاري (٢٦٥٠) «كتاب الشهادات» (باب لا يشهد على شهادة جور إذا أُشهد)، ومسلم (٤١٨٩) بألفاظ كثيرة، والترمذي (١٣٦٧) (باب ما جاء في النحل، والتسوية بين الولد).

الأحكام والآداب المتعلقة بالحديث:

الأول: دلَّ الحديث: على الأمر بالعدل بين الأولاد.

ـ قال ابن قدامة في [«المغني» (٨/ ٢٥٩)]: ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب التَّسْوية، وكراهة التفضيل. اهـ.

وممن قال بوجوب التَّسوية بين الأولاد: طاووس، وابن المبارك،

والثوري، وأحمد، وإسحاق، والبخاري، رحمهم الله، وغيرهم من أهل العلم.

الثاني: دلَّ الحديث: على أن من حقوق الأولاد على آبائهم العدل بينهم.

كما في رواية أحمد في [«المسند» (٤/ ٢٦٩)]: «**إن لبَنِيك عليك من الحقِّ أن تعدِلَ بينهم. .**».

الثالث: سبب الحديث.

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: طلبت عَمْرَةُ بنت رواحة إلى بشير ابن سعد أن يَنْحَلَني نُحْلًا من ماله، وإنه أبى عليها، ثم بدا له بعد حولٍ أو حولين أن يَنْحَلنِيه، فقال لها: الذي سألت لابني كنت منعتُكِ، وقد بدا لي أن أنحَله إياه، قالت: لا والله، لا أرضى حتى تأخذ بيده، فتنطلق به إلى رسول الله ﷺ فتُشهِدَه، قال: فأخذ بيدي، فانطلق بي إلى رسول الله ﷺ فقصَّ عليه القِصَّة، فقال له النبي ﷺ: «**هل لك معه ولدٌ غيُرُه؟**» قال: نعم. قال: «**فهل آتيت كلّ واحدٍ منهم مثل الذي آتيت هذا؟**» قال: لا، قال: «**فإني لا أَشهدُ على هذا، هذا جَورٌ، أَشْهِدْ على هذا غيري، اعدِلوا بين أولادكم في النُّحْلِ كما تُحِبُّون أن يعدِلوا بينكم في البِرِّ واللُّطْفِ**».

[رواه البخاري (٢٦٥٠)، ومسلم (٤١٨٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٥١٠٤)، واللفظ له].

[«النَّحْلُ»: إعطاؤك إنسانًا شيئًا بلا استغاضة. «العين» (ص٩٤٦)].

الرابع: كان النُّعمان بن بشير وقت إعطائه هذه النُّحْلة صغيرًا دون البلوغ.

كما في رواية البخاري (٢٦٥٠): «. . فأخذ بيدي، وأنا غلام، فأتى بي النبي ﷺ».

وعند مسلم (٤١٩٣): قال: «انطلق بي أبي يحملُني إلى رسول الله ﷺ».

الخامس: فضل الذين يعدِلون بين أهليهم.

ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**إن المُقسِطين عند الله على منابر من نورٍ عن يمين الرحمن عزّ وجلّ، وكِلتا يديه يمين، الذين**

يعدِلون في حُكمهم، وأهليهم، وما وَلُوا». [رواه مسلم (٤٧٤٨)].

السادس: إن من أعظم ما يَهبُ الوالد لولده: حُسنُ التربية، والأدب.

ـ عن أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن أبيه، عن جدِّه، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما نَحلَ والدٌ ولده أفضل من أدبٍ حسن»**.

[رواه أحمد (٣/ ٢١٤) (٤/ ٧٧)، والترمذي (١٩٥٢)، والحاكم (٤/ ٢٦٤)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد].

السابع: الأمر بالعدل بين الأولاد: يشمل كل شيءٍ يكون فيه العدل، ومن ذلك:

١ ـ العدل بين الصبيان في التقبيل. [كما سيأتي في (ص٢٠٩)].

٢ ـ في التعليم.

ـ قال مجاهد رحمه الله: يُؤتى بِمُعلم الكُتَّاب يوم القيامة، فإن كان عدَل بين الغِلمان، وإلا أُقيم مع الظلمة.

[رواه الدينوري في «المجالسة» (٦١٩)، وابن قتيبة في «عيون الأخبار» (١/ ١٤٤)].

ـ عن الحسن البصري رحمه الله في المعلِّم يستوفي الأجر ولا يعدل بين الصبيان، قال: يُكتب من الظلمة.

[رواه ابن أبي الدنيا في «العيال» (٣٥٥)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٢٢٨٥)].

٣ ـ في الأكل.

ـ قال السري بن يحيى: حدثني من أثق به: أن عمر بن عبد العزيز ضمَّ ابنًا له، وكان يُحبُّهُ، فقال: يا فلان، والله إني لأُحبُّك، وما أستطيع أن أوثرك على أخيك بلُقمةٍ. [رواه ابن أبي الدنيا في «العيال» (٤٠)].

٤ ـ في النوم.

ـ عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز قال: كان عمر بن عبد العزيز له ابنٌ من امرأة من كعب، وكان يُحبه، وينام معه في بيته، قال: فتعرضتُ له ليلة، فقال: أعبدالعزيز؟. قلت: نعم، فقال: شر ما جاء بك، أُدخل. فدخلت فجلست. . الأثر وفيه:

فقال: ما لك؟: فقلت له: إنك لتصنع ابن الحارثية ما لا تصنع بنا، ولست آمن أن يُقال: هذا من شيءٍ يراه عنده، ولا يراه عندهم، فقال: أعلَمك هذا أحدٌ؟ فقلت: لا، فأعاد عليّ، فأعدت عليه، فقال: ارجع إلى مبيتك، فرجعت، فكنت أبيت أنا، وإبراهيم، وعاصم، وعبدالله جميعًا، فإذا نحن بفراشٍ يُحمل يتبعه ابن الحارثية، فقلنا: ما شأنك؟ قال: شأني ما صنعت بي، قال نعيم بن ميسرة: كأنه خشي أن يكون جورًا. [رواه ابن المبارك في «البر والصلة» (١٥٩)].

مسألة: قال ابن قدامة رحمه الله في [«المغني» (٨/ ٢٥٨)]:

فإن خصَّ بعضهم لِمَعنىً يَقتضي تخصيصه، مثل اختِصاصه بحاجَةٍ، أو زَمَانَةٍ [يعني مرض]، أو عمًى، أو كَثَرةِ عائِلة، أو اشتغاله بالعلم، أو نحوه من الفضائل، أو صرف عطيته عن بعض ولده، لفسقِه، أو بدعتِه، أو لكونه يستعين بما يأخُذه على معصية الله، أو يُنفِقُه فيها، فقد رُوي عن أحمد ما يدلُّ على جواز ذلك؛ لقوله في تخصيص بعضهم بالوقف: لا بأس به إذا كان لحاجة، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة، والعطيّة في معناه. اهـ.

قلت: يشهد لهذا القول عموم قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وأيضًا كيف يسوِّي بين ولده المبتدع، أو الفاسق، أو الجاهل السَّفيه الذي يأخذ المال؛ ليشتري به الحرام، أو يُبذله في الحرام، وأذية الناس، وبين ولده الصالح الذي يَبذُل أمواله في الخير والإصلاح؟ والله أعلم.

الثامن: احذر فإن تمييز بعض الأولاد عن بعض في المُعاملة والحُبِّ يُسبب العداوة والبغضاء بينهم.

كما قال تعالى عن إخوة يوسف عليه السلام: ﴿إِذْ قَالُوا لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿٨﴾ اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوِ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ ﴿٩﴾﴾ [يوسف].

التاسع: اختلف أهل العلم في كيفية التَّسْوية بين الأولاد.

ـ قال ابن قدامة رحمه الله في [«المغني (٨/ ٢٩٥-٢٦٠)]:

التَّسْويةُ المُسْتَحبَّةُ أن يُقسِّمَ بينهم على حَسَبِ قِسْمَةِ الله تعالى المِيراث، فيُجعَلُ لِلذَّكَر مثلُ حظِّ الأنثيين. وبهذا قال عطاء، وشريح، وإسحاق، ومحمد بن الحسن.

قال شُريح لرجل قَسَّم ماله بين ولده: اردُدهم إلى سِهام الله تعالى وفرائضه.

وقال عطاءٌ: ما كانوا يُقسِّمُون إلا على كتاب الله تعالى.

وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وابن المبارك: تُعطَى الأُنثى مثل ما يُعطى الذَّكر؛ لأن النبي ﷺ قال لبشير بن سعد: «**سَوِّ بينهم**»؛ وعلل ذلك بقوله: «**أيسُرُّك أن يستَوُوا في برِّك؟**» قال: نعم، قال: «**فسَوِّ بينهم**». والبنت كالابن في استحقاق برِّها، وكذلك في عطيتها.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**سوُّوا بين أولادكم في العطيّة، ولو كنت مُؤثرًا لأحدٍ لآثرتُ النساء على الرجال**» [رواه سعيد في «سننه». ولأنها عطية في الحياة، فاستوى فيها الذكر والأنثى، كالنفقة والكُسوة.. الخ.

[وانظر: سنن الترمذي رحمه الله (٣/ ٦٤٩)].



الحديث الثاني والعشرون:

تسمية الصبيان

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: إن أحبَّ أسمائكم إلى الله: عبدالله وعبدالرحمن.

تخريج الحديث:

رواه ابن أبي شيبة (٥٩٦٢) (ما تستحب من الأسماء)، وأحمد (٢/ ٢٤، ١٢٨)، ومسلم (٥٦٣٨)، واللفظ له، وأبو داود (٤٩٤٩) (باب في تغيير الأسماء)، والترمذي (٢٨٣٣) (٢٨٣٤) (باب ما جاء ما يُستحب من الأسماء)، وابن ماجه (٣٧٢٨) (باب ما يستحب من الأسماء).

الأحكام والآداب المتعلقة بالحديث:

الأول: دلَّ الحديث: على استحباب التسمية بعبدالله وعبدالرحمن.

الثاني: دلت نصوص الشرع على أن هناك أسماء يُستحب التسمّي بها ومنها:

١ ـ التَّسمِّي بعبدالله و عبدالرحمن، كما سبق.

٢ ـ الأسماء المضافة إلى اسم من أسماء الله تعالى الحُسنى، كعبدالعزيز، وعبدالملك وغيرهما.

٣ ـ التَّسمِّي باسم النبي ﷺ «محمد».

ـ عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**تسمّوا باسمي، ولا تكتنوا**

بكنيتي، فإني أنا أبو القاسم: أقسم بينكم».

[رواه البخاري (٣٥٣٨)، ومسلم (٥٦٤٢)].

٤ ـ التَّسمي بأسماء الأنبياء.

ـ عن أبي وهب الجشمي رضي الله عنه ـ وكانت له صحبةٌ ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تسمّوا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبدالله وعبدالرحمن، وأصدقُها حارثٌ وهمَّامٌ وأقبحُها حَرْبٌ وَمرَّة**».

[رواه أحمد (٤/ ٣٤٥)، وأبو داود (٤٩٥٠)، والنسائي (٦/ ٢١٨)، وإسناده حسن بشواهده].

ـ عن سعيد بن المسيب رحمه الله قال: أحبُّ الأسماء إلى الله أسماء الأنبياء. [رواه ابن أبي شيبة (٥٩٦١)].

ـ قال ابن القيم رحمه الله في [«زاد المعاد» (٢/ ٣٤١-٣٤٢)]: لما كان الأنبياء سادات بني آدم، وأخلاقهم أشرف الأخلاق، وأعمالهم أصحُّ الأعمال، كانت أسماؤهم أشرف الأسماء، فندب النبي ﷺ أمته إلى التَّسمي بأسمائهم، كما في سنن «أبي داود» و«النسائي» عنه: «**تسمّوا بأسماء الأنبياء**» ولو لم يكن في ذلك من المصالح إلا أن الاسم يذكر بمسمَّاه، ويقتضي التعلق بمعناه؛ لكفى به مصلحة، مع ما في ذلك من حفظ أسماء الأنبياء وذكرها، وأن لا تُنسى، وأن تُذكر أسماؤهم بأوصافهم وأحوالهم. اهـ.

تنبيه: ذهب بعض أهل العلم: إلى كراهة التَّسمي بأسماء الأنبياء كما حُكي ذلك عن عمر رضي الله عنه، وغيره من أهل العلم.

وهذه الكراهة من باب صيانة أسماء الأنبياء عن الابتذال، وما يَعرض لها من سوء الخطاب عند الغضب وغيره.

ـ قال أبو العالية رحمه الله: تفعلون شرًّا من ذلك، تُسَمّون أولادكم أسماء الأنبياء، ثم تلعنونهم. [رواه ابن أبي شيبة (٥٩٥٩)].

قلت: ولا يخفى أن السنة قد ثبتت باستحباب التَّسمِّي بأسماء الأنبياء، وقد

ثبت أن النبي ﷺ سمّى ابنه، وغيره باسم أبيه إبراهيم عليه السلام.

٥ ـ التَّسَمِّي باسم الحارث، وهمّام.

ـ لحديث أبي وهب الجُشمي رضي الله عنه السابق، وفيه قوله ﷺ: «**أحبُّ الأسماء إلى الله عبدالله، وعبدالرحمن، وأصدقها حارث وهمام**»... الحديث.

٦ ـ التَّسمِّي بأسماء الصالحين.

ـ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: لما قَدِمتُ نجران سألوني، فقالوا: إنكم تقرؤون: ﴿يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ﴾ [مريم: ٢٨]، وموسى قبل عيسى بكذا وكذا؟! فلما قَدِمتُ على رسول الله ﷺ سألته عن ذلك فقال: «**إنهم كانوا يُسمُّون بأنبيائهم والصالحين قبلهم**». [رواه مسلم (٥٦٤٩)].

ورأس الصالحين بعد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام هم أصحاب النبي ﷺ.

الثالث: أمر النبي ﷺ بتحسين الأسماء، وكان ﷺ يُعجبه الاسم الحسن، ويتفاءل به.

ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يتفاءل ويُعجبُهُ الاسم الحسن. [رواه أحمد (١/ ٢٥٧)، وابن حبان (٥٨٢٥) وإسناده حسن بشواهده].

ـ وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنكم تُدعون يوم القيامة بأسمائكم، وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم**».

[رواه أحمد (٥/ ١٩٤)، وأبو داود (٤٩٤٨)، والدارمي (٢٧٣٦) (باب في حسن الأسماء)، وهو حديث ضعيف لانقطاعه، كما قال أبو داود].

الرابع: كان ﷺ يكره الأسماء القبيحة، ولا تُعجبه، بل وكان من هديه ﷺ تغييرها إلى أسماء حسنة.

ـ عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يُغيّر الاسم القبيح.

[رواه الترمذي (٢٨٣٩)].

والأسماء التي غيرها النبي ﷺ كثيرة جدًا يطول ذكرها، ومنها:

ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ غيّر اسم عَاصِية، وقال: «أنت جميلة». [رواه مسلم (٥٦٥٥)].

ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت جويرية اسمها بَرَّةُ، فحوَّل رسول الله ﷺ اسمها جُويْرِيَة، وكان يكره أن يُقال: خرج من عند بَرَّةَ.

[رواه مسلم (٥٦٥٧)].

ـ قال أبو داود رحمه الله في [«سننه» (٥/ ٢٤١-٢٤٢)]: وغيَّر النبي ﷺ اسم العاص، وعَزيز، وعَتْلَة، وشيطان، والحكم، وغُراب، وحُباب، وشِهاب، فسمّاه هشاما، وسمى حَرْبا سِلْمًا، وسمى المضطجع المُنبَعِث، وأرضا تُسمى عَفِرة سمّاها خَضِرَة، وشِعْب الضَّلالة سماه شِعْب الهدى، وبنو الزِّنْيَة سماهم بني الرِّشْدَة، وسمى بني مُغْوية بني رِشْدَة.

قال أبو داود: تركت أسانيدها للاختصار.

[وانظر «مصنف» ابن أبي شيبة (٨/ ٦٦٢-٦٦٥) (باب في تغيير الأسماء)].

الخامس: ذكر أهل العلم: أن هناك أسماء يُنهى عن التَّسمِّي بها، ومنها:

١ ـ كل اسم معبّدٌ لغير الله: كعبد العُزى، وعبدالرسول، وعبد الكعبة، وما أشبه ذلك.

ـ عن هانئ بن يزيد رضي الله عنه قال: وفد على النبي ﷺ قوم فسمعهم يسمّون عبد الحجر، فقال له: «ما اسمك؟» فقال: عبدالحجر. فقال له رسول الله ﷺ: «إنما أنت عبدالله».

[رواه ابن أبي شيبة (٥٩٥٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨١١)].

ومن هذا الباب التَّسمِّي: غلام رسول، وغلام محمد، والمراد بها: عبد الرسول، وعبد محمد.

واعلم أن أسماء الله تعالى توقيفية فليس من أسماء الله: المقصود، والموجود، وعليه فلا يجوز التعبيد لهذه الأسماء، فلا يُسمى: بعبد الموجود، ولا بعبد المقصود ونحوها من الأسماء.

٢ ـ التَّسمّي بأسماء الربِّ تبارك وتعالى.

فلا يجوز التَّسمِّي: بالأحد، والصمد، ولا بالخالق، ولا بالرازق، وكذلك سائر الأسماء المختصة بالربِّ تبارك وتعالى مثل: الرحمن، الرحيم، ولا تجوز تسمية الملوك: بالقاهر، والظاهر، كما لا يجوز تسميتهم بالجبار، والمتكبر، والأول، والآخر، والباطن، وعلام الغيوب..

ـ عن يزيد بن المقدام بن شُريح، عن أبيه عن جده شريح عن أبيه هانىء رضي الله عنه: أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ إلى المدينة مع قومه سمعهم يكنونه بأبي الحكم، فدعاه ﷺ، فقال: «**إن الله هو الحكم وإليه الحكم**»، .. الحديث، ثم كَنَّاه بأكبر أبنائه فقال: «**أنت أبو شُريح**».

[رواه أبو داود (٤٩٥٥) (باب في تغيير الاسم القبيح)، وإسناده صحيح].

والمقصود أنه لا يجوز لأحدٍ أن يتسمَّى بأسماء الله المُختصة به، وأما الأسماء التي تُطلق عليه وعلى غيره: كالسميع، والبصير، والرؤوف، والرحيم، فيجوز أن يُخبر بمعانيها عن المخلوق ولا يجوز أن يتسمَّى بها على الإطلاق، بحيث يُطلق عليه كما يُطلق على الربِّ تعالى.

قلت: ولا يجوز كذلك التَكنِّي بأسماء الرب تعالى: كأبي الحكم، وأبي الأعلى.

٣ ـ ويَحْرُمُ التَّسمِّي بملك الملوك، وسلطان السلاطين، وشاهنشاه.

ـ عن أبي هريرة رضي الله **عنه عن النبي** ﷺ قال: «**إن أخنع اسم عند الله رجلٌ تسمَّى ملك الأملاك**».

[رواه البخاري (٦٢٠٦)، ومسلم (٥٦٦١)، وفي رواية للبخاري (٦٢٠٥): «أخنى» بدل أخنع].

وفي رواية لمسلم (٥٦٦٢): «**أغيظ رجل عند الله يوم القيامة، وأخبثه وأغيظه عليه، رجلٌ كان يُسمّى ملك الأملاك، لا ملك إلا الله**».

ويُقاس عليه: قاضي القضاء، وحاكم الحُكام، فإن حاكم الحُكام في الحقيقة هو الله عز وجل.

وكذلك يَحرم التَّسمِّي بـ «سيد الناس»، و«سيد الكل» كما يَحْرُم «سيد ولد آدم»، فإن هذا ليس لأحد إلا لرسول الله ﷺ وحده، فهو سيد ولد آدم، فلا يَحلُّ لأحدٍ أن يطلق على غيره ذلك.

٤ ـ التَّسمِّي بالأسماء الأعجمية المولّدة للكافرين الخاصّة بهم.

وقد عظمت بليّة المسلمين بذلك في زماننا هذا، فأصبحت تسمع من يسمي: جرجس، جورج، ديانا، سوزان... وغيرها من الأسماء مما يُلتقط من بلاد الكفار.

٥ ـ التَّسمِّي بالأسماء الأعجمية، والتركية، أو الفارسية، أو البربرية، أو غيرها.

ومنها: شيريهان، شيرين، شادي ـ بمعنى القرد عندهم ـ، وجِهان.

٦ ـ ومنها: التَّسمِّي بأسماء الشياطين كخنزب، والولهان، والأعور، والأجدع.

ـ لما رُوي عن الشعبي، عن مسرُوق: لقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: من أنت؟ قلت: مسروق بن الأجدع، فقال عمر رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الأجْدَعُ شيطان**».

[رواه أحمد (١/ ٣١)، وأبو داود (٤٩٥٧)، وابن ماجه (٣٧٣١)، وفي إسناده ضعف].

السادس: وأما الأسماء التي نصَّ أهل العلم على كراهتها فكثيرة ومنها:

١ ـ التَّسمِّي بما فيه تزكية.

ـ عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سميت ابنتي بَرَّة فقالت لي: زينب بنت أبي سلمة: إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم، وسُمَّيتُ بَرَّةَ. فقال رسول الله ﷺ: «**لا تُزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البِرِّ منكم**». فقالوا: بِمَ نُسمِّيها؟ قال: «**سمُّوها زَيْنَبَ**». [رواه مسلم (٥٦٦٠)].

٢ ـ ومن الأسماء المكروهة التي نهى النبي ﷺ عن التَّسمِّي بها:

ـ عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُسمِّينَّ**

غلامك يسارًا، ولا رباحًا ولا نجيحًا، ولا أفلح، فإنك تقول: أثمّ هو؟ فلا يكون، فيقول: لا». [رواه مسلم (٥٦٥٢)].

ويُقاس عليها: مُبارك، ومُفلح، وخير، وسرور، ونعمة، وما أشبه ذلك، فإن المعنى الذي كَره له النبي ﷺ التَّسمِّية بتلك الأربع موجود فيها، فإنه يُقال: أعندك خيرٌ؟ أعندك سرورٌ؟ أعندك نِعمةٌ؟ فيقول: لا. فتشمئز القلوب من ذلك، وتتطير به، وتدخل في باب المنطق المكروه.

٣ـ ومنها: أسماء الفراعنة والجبابرة: كفرعون، وقارون، وهامان.

٤ ـ ومنها: أسماء الملائكة: كجبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، فإنه يكره تسمية الآدميين بها.

ـ قال أشهب: سُئِل مالكٌ عن التّسمِّي بجبريل؟ فكره ذلك ولم يُعجبه.

ورخص فيه بعضهم.

٥ ـ ومنها: الأسماء التي لها معانٍ تكرهها النُّفوس، ولا تلائمها: كحَرب، ومُرَّة، وكلب، وحيّة، وأشباهها، أو معانٍ تدلُ على الإثم والمعصية: كظالم، وسارق، أو معانٍ غير مرغوب فيها.

ـ عن يحيى بن سعيد رحمه الله: أن رسول الله ﷺ قال لِلِّقْحَةِ تُحلَبُ: **«من يَحلب هذه؟»** فقام رجلٌ فقال له رسول الله ﷺ: **«ما اسمك؟»** قال الرَّجل: مُرَّة. فقال له رسول الله ﷺ: **«اجلس»**. ثم قال: **«من يحلب هذه؟»** فقام رجلٌ، فقال له رسول الله: **«ما اسمُك؟»** فقال: حرب، فقال له رسول الله ﷺ: **«اجلس»**. ثم قال: **«من يحلب هذه؟»** فقام رجلٌ فقال رسول الله ﷺ: **«ما اسمك؟»** قال: يَعيش. فقال له رسول الله ﷺ: **«احْلُبْ»**.

[رواه مالك «الموطأ» (٢/ ٩٧٣)، وعبد الرزاق (١٩٨٥٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٧٢)، وابن وهب في «جامعه» انظر «تحفة المودود» (ص٩٠ ـ ٩١)].

٦ ـ ومما يُمنع التَّسمِّية به: أسماء القرآن، وسوره، مثل: «طه»، و«يس»، و«حم»، وقد نصَّ مالك رحمه الله على كراهة التَّسمِّية بـ «يس» ، ذكره السُّهيلي.

تنبيه: وأما ما يذكره العوام من أن ﴿يسٓ﴾ و﴿طه﴾، من أسماء النبي ﷺ فغير صحيح ولم يرد في حديث صحيح، ولا حسنٍ ولا مُرسلٍ، ولا أثر عن صاحبٍ، وإنما هذه الحروف مثل: ﴿الٓمٓ﴾، و﴿حمٓ﴾، و﴿الٓر﴾ ونحوها.

٧ ـ يُكره التَّسمِّي بأسماء الفُسَّاقِ: من المُمثلين، والمُطربين، واللاعبين.

٨ ـ ويُكره التَّسمِّي بأسماء الحيوانات المشهورة بالصفات المستهجنة، ومنها: حنش، حمار، قردان، كلب، كُليِّب.

٩ ـ وتكره التَّسمِّية بالأسماء المُركبة؛ مثل: محمد أحمد، محمد سعيد، فأحمد هو الاسم، ومحمد للتبرك به... وهكذا.

[«المسألة الخامسة، والسادسة في هذا المبحث مختصرة بتصرف، من كتاب «تحفة المودود» لابن القيم (ص١٨٤-٢١٩)، و«تسمية المولود» لبكر أبو زيد (ص٤٥-٥٧)].

السابع: يختار وليُّ الصبي الاسم الحسن لأبنائه؛ لأن للأسماء تأثيرًا على مُسمياتها.

ـ عن ابن المُسَيَّب عن أبيه، أن أباه جاء إلى النبي ﷺ فقال: «**ما اسمُك؟**» قال: حَزْنٌ، قال: «**أنت سَهلٌ**». قال: «**لا السَّهل يُوطأ ويُمتهن**» [وفي رواية: قال: «**لا أُغيّر اسمًا سَمَّانِيه أبي**»] قال ابن المُسَيَّب: فما زالت الحُزُونةُ فِينا بَعْدُ.

[رواه البخاري (٦١٩٣) وأبو داود (٤٩٥٦)].

ـ قال ابن القيم رحمه الله في [«تحفة المودود» (ص٢٠٣-٢٠٥)]:

وكان ﷺ شديد الاعتناء بذلك ـ يعني بالأسماء ـ ومن تأمل السُّنّة وجد معاني في الأسماء مرتبطة بها، حتى كأن معانيها مأخوذة منها، وكأن الأسماء مُشتقة من معانيها، فتأمل قوله ﷺ: ««**أسلمَ سَالمها الله، وغِفار غفر الله لها، وعُصيّة عصت الله**»».

وقوله لما جاء سُهيلُ بن عمرو يوم الصُّلح: «**سَهُل أمرُكم**».

وقوله لبُريدة لما سأله عن اسمه فقال: بُريدة، قال: «**يا أبا بكر بَرد أمرنا**»، ثم قال: «**ممن أنت**»؟ قال: من أسلم؛ فقال لأبي بكر: «**سلِمنا**» ثم قال: «**مِمن**»؟

قال: من سهم؛ قال: «**خرج سهمك**». ذكره أبو عمر في «استذكاره».

حتى إنه كان يعتبر ذلك في التأويل، فقال: «**رأيت كأنّا في دار عُقبة بن رافع، فأتينا برُطبٍ من رُطب ابن طاب، فأولت العاقبة لنا في الدنيا، والرِّفعة، وأن ديننا قد طاب**».

وإذا أردت أن تعرف تأثير الأسماء في مسمياتها؛ فتأمل حديث سعيد بن المسيب ـ ثم ذكر الحديث السابق.

قال: والحزونة: الغِلظة ومنه أرض حزنة وأرض سهلة...

وقال: وقد استشكل هذا من لم يفهمه، وليس بحمد الله مشكلًا؛ فإن مسبب الأسباب جعل هذه المناسبات مقتضيات لهذا الأثر، وجعل اجتماعها على هذا الوجه الخاص موجبًا له، وأخَّر اقتضاءها لأثرها إلى أن تكلم به من ضُرِبَ الحقّ على لسانه، ومن كان الملك ينطق على لسانه؛ فحينئذ كمل اجتماعها وتمّت فرتب عليها الأثر، ومن كان له في هذا الباب فقه نفس، انتفع به غاية الانتفاع؛ فإن البلاء مُوكَلٌ بالمنطق.

وقال (ص٢٤٩ ـ ٢٥٠): «.. فقلَّ أن ترى اسمًا قبيحًا إلا وهو على مسمى قبيح كما قيل:

وَقَلَّ ما أَبْصَرتْ عيناك ذا لقبٍ ... إلا ومعناهُ إن فكرت في لقبه

والله سبحانه وتعالى بحكمته في قضائه وقدره، يُلهِمُ النفوس أن تضع الأسماء على حسب مسمياتها؛ لتناسب حكمته تعالى بين اللفظ ومعناه، كما تناسب بين الأسباب ومسبباتها.

إلى أن قال: .. وبالجملة؛ فالأخلاق والأعمال، والأفعال القبيحة، تستدعي أسماء تناسبها، وأضدادها تستدعي أسماء تناسبها، وكما أن ذلك ثابتٌ في أسماء الأوصاف، فهو كذلك في أسماء الأعلام، وما سمي رسول الله ﷺ محمدًا وأحمد إلا لكثرة خصال الحمد فيه؛ ولهذا كان لواء الحمد بيده، وأمته الحمادون، وهو أعظم الخلق حمدًا لربه تعالى؛ ولهذا أمر رسول الله ﷺ بتحسين

الأسماء فقال: «**حسِّنوا أسماءكم**» فإن صاحب الاسم الحسن قد يَسْتحي من اسمه، وقد يحمله اسمه على فعل ما يناسبه، وترك ما يضاده، ولهذا ترى أكثر السفل أسماؤهم تُناسبهم، وأكثر العِلية أسماؤهم تُناسبهم، وبالله التوفيق. اهـ.

الثامن: وقت التَّسمية.

ثبتت السنة أن المولود يُسمى:

١ ـ يوم ولادته.

كما في تسمية النبي ﷺ لابنه إبراهيم يوم ولادته.

وتسميته ﷺ لبعض أبناء الصحابة رضي الله عنهم يوم ولادتهم.

٢ ـ تسمية المولود في اليوم الثالث:

ـ قال الخلال رحمه الله في جامعه: (باب ذكر تسمية الصبي).

أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد قال: تذاكرنا لكم يُسمّى الصبيّ؟ فقال لنا أبو عبدالله ـ أحمد بن حنبل ـ أما ثابت، فروى عن أنس رضي الله عنه أنه يُسمّى لثلاثة، وأما سمُرة رضي الله عنه فيسمى يوم السابع.

[«تحفة المودود» (ص١٦٧) (في وقت التسمية)].

٣ ـ اليوم السابع، كما سيأتي في حديث سمرة رضي الله عنه برقم (٢٤)].

قلت: من عزم على اسم يوم ولادة المولود فليُسمِّه يوم ولادته، ومن لم يعزم على اسم، واحتار في تسميته، فليؤخره إلى اليوم الثالث أو اليوم السابع حتى يُصيب السنة. والله أعلم.

التاسع: من السُّنن المهجورة عند كثير من الناس: «تكنية الصبيان».

فالنبي ﷺ كنّى أخًا لأنس رضي الله عنه ـ وكان فطيمًا ـ بأبي عمير.

وسيأتي في حديث (٣٧).

وكنّى النبي ﷺ جارية صغيرة: بأم خالد. [وسيأتي في حديث (٣٦)].

وقد رُوي «عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: عجِلوا بكُنى

أولادكم لا تسرع إليهم ألقاب السُّوء.

وقال العلماء: كانوا يُكنون الصبيّ؛ تفاؤلًا بأنه سيعيش حتى يُولد له؛ وللأمن من التلقيب؛ لأن الغالب أن من يذكر شخصًا فيعظمه، أن لا يذكره باسمه الخاصِّ به، فإذا كانت له كنية أمِن من تلقيبه. وقالوا: الكُنية للعرب كاللقب للعجم». [«عمدة القاري» (١٨/ ٢٦٥)].

العاشر: تسمية المولود حقٌّ للأب لا للأمِّ.

ـ قال ابن القيم رحمه الله [«تحفة المودود» (ص ٢٣٣)]: هذا مما لا نزاع فيه بين الناس، وأن الأبوين إذا تنازعا في تسمية الولد؛ فهي للأب، والأحاديث المتقدمة كلها تدل على هذا. اهـ.

الحادي عشر: كان النبي ﷺ يُداعِبُ الصبيان بتصغير أسمائهم.

ـ فكان يقول لأنس رضي الله عنه: «**يا أُنيس**». [رواه مسلم (٦٠٨١)].

ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يُلاعب زينب بنت أم سلمة، وهو يقول: «**يا زُوينب، يا زُوينب**» مرارًا.

[رواه الضياء في «المختارة» (٥/ ١٠٩) (١٧٣٣). وإسناده صحيح].



الحديث الثالث والعشرون:

تَحنيكُ الصبيان

عن عائشة رضي الله عنها: أنّ رسول الله ﷺ كان يُؤتَى بالصبيان، فيُبَرِّكُ عَلَيهم، ويُحَنِّكهُم.

تخريج الحديث:

رواه أحمد (٦/ ٤٦ ، ٢١٢)، ومسلم (٥٦٧٠)، وأبو داود (٥١٠٦) (باب في الصبي يُولد فيؤذّن في أذنه)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣٧٢).

الأحكام والآداب المتعلقة بالحديث:

الأول: معنى التَّحنيك:

ـ قال أبو عُبيد رحمه الله في [«غريب الحديث» (٣/ ٢٢١)]:

«قال اليزيدي: التَّحنِيكُ: أن يمضُغَ التَّمر، ثُم يَدْلكَهُ بحنَكِ الصبيِّ داخِل فَمِهِ. ويُقال منه: حَنَكْتُه وحَنَّكتُه ـ بتخفيفٍ وتشديدٍ ـ فهو مَحْنوك ومُحَنَّك.».

الثاني: دلَّ الحديث: على سُنِّية تحنيك الصبيان.

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يأتون النبي ﷺ بصبيانهم، ليُحَنِكهم؛ ويدعو لهم بالبركة.

ـ عن أبي موسى رضي الله عنه قال: وُلِد لي غلامٌ، فأتيت النبي ﷺ فسمّاه إبراهيم، وحنَّكه بتمرة. [رواه البخاري (٥٤٦٧)، ومسلم (٥٦٦٦)].

ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: أوّلَ مَولودٍ ولد في الإسلام: عبدالله بن الزبير، أتَوا به النبي ﷺ، فأخذ النبي ﷺ تمرةً فلاكها، ثم أدخلها في فِيهِ، فأوّلُ ما دخلَ بطنَهُ رِيقُ النبي ﷺ. [رواه البخاري (٣٩١٠)، ومسلم (٥٦٦٨)].

قلت: والأدلة على استحباب تحنيك المولود يوم ولادته كثيرة، وعلى ذلك بوّب أهل العلم في مصنفاتهم.

ـ قال ابن أبي شيبة رحمه الله في [«المصنف» (٨/ ١٩-٢٠)]: «كتاب الطب» (باب في التمر يُحنك به المولود)].

وقال البخاري رحمه الله في [«صحيحه» (كتاب العقيقة)]: (باب تسمية المولود غداةَ يُولد لمن لم يُعقّ عنه وتحنيكه)، وقال في [«الأدب المفرد» (ص٣٦٦)]: (باب تحنيك الصبي).

وعلى ذلك جرى عمل أهل العلم مع صبيانهم.

ـ قال الخلال رحمه الله: أخبرني محمد بن علي قال: سمعت أمّ ولد أحمد ابن حنبل تقول: لما أخذ بي الطلق كان مولاي نائمًا، فقلت له: يا مولاي هو ذا أموت، فقال: يفرّج الله، فما هو إلا أن قال: يفرج الله، حتى ولدت سعيدًا.

فلما ولدته قال: هاتوا ذلك التمر. لتمرٍ كان عندنا من تمرِ مكة؛ فقلت لأم علي: امضغي هذا التمر وحنكيه، ففعلت. [«تحفة المودود» (ص٦٦)].

وقال ابن المنذر رحمه الله في [«الإقناع» (١/ ٣٧٩)]: ويستحب تحنيك الصبي.

قلت: ادّعى بعض الناس أن تحنيك الصبيان خاصٌّ بالنبي ﷺ.

وهذه الدّعوى تحتاج إلى دليلٍ وبرهان. نعم كان الصحابة رضي الله عنهم يحرصون على الإتيان بصبيانهم إلى النبي ﷺ؛ ليُحنكهم رجاء بركة ريق النبي ﷺ، وهذا هو الخاصُّ بالنبي ﷺ. ويُبين ذلك:

الثالث: من يقوم بتحنيك الصبي؟.

يقوم به من كان حاضرًا من أهله يوم ولادته، كما فعل الإمام أحمد رحمه

الله في الأثر السابق، فقد أمر أم ولده، بأن تمضغ تمرًا، ثم تُحنك هذا المولود.

قلت: أما ما استحبه كثير من المتأخرين ـ ومنهم صاحب كتاب [«تربية الأولاد في الإسلام» (١/ ٧١)] ـ من أن الذي يقوم بتحنيك الصبي من يتَّصف بالتقوى والصلاح؛ تبركًا به؛ وتيمنًا بصلاح المولود وتقواه.

فهذه بدعة محدثة في الدِّين لم يأذن بها الشرع، ولم يفعلها سلف الأمة إلا بنبينا محمد ﷺ، ولهذا حذَّر أهل العلم منها.

ـ قال الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في كتابة [«تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد «(ص١٨٥-١٨٦)]:

تنبيه: ذَكَرَ بعض المتأخرين أن التبرك بآثار الصالحين مستحب كشرب سؤرهم، والتمسح بهم أو بثيابهم، وحمل المولود إلى أحد منهم ليُحنِّكه بتمرةٍ يكون أوّل ما يَدخل جوفه ريق الصالحين، والتبرك بعرقهم ونحو ذلك، وقد أكثر من ذلك أبو زكريا النووي في «شرح مسلم» في الأحاديث التي فيها أن الصحابة فعلوا شيئًا من ذلك مع النبي ﷺ، وظنّ أن بقية الصالحين في ذلك كالنبي ﷺ، وهذا خطأ صريح لوجوه منها:

ـ عدم المقاربة فضلًا عن المساواة للنبي ﷺ في الفضل والبركة.

ـ ومنها عدم تحقق الصلاح، فإنه لا يتحقق إلا بصلاح القلب، وهذا أمر لا يمكن الاطلاع عليه إلا بنصٍّ، كالصحابة الذين أثنى الله عليهم ورسوله، أو أئمة التابعين، . . وأما غيرهم فغاية الأمر أن نظن أنهم صالحون فنرجو لهم.

ـ ومنها أنا لو ظننا صلاح شخصٍ، فلا نأمن أن يختم له بخاتمة سوء، والأعمال بالخواتيم، فلا يكون أهلًا للتبرك بآثاره.

ـ ومنها أن الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك مع غيره لا في حياته، ولا بعد موته، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، فهلا فعلوه مع أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ونحوهم من الذين شهد لهم النبي ﷺ بالجنة، وكذلك التابعون هلا فعلوه مع سعيد بن المسيب، وعلي بن الحسين، وأويس القرني، والحسن البصري،

ونحوهم ممن يقطع بصلاحهم، فدلّ أن ذلك مخصوص بالنبي ﷺ.

ـ ومنها أن فعل هذا مع غيره ﷺ لا يؤمن أن يفتنه، وتعجبه نفسه، فيورثه العجب والكبر والرياء، فيكون هذا كالمدح في الوجه بل أعظم. اهـ.

فتبين بهذا أن الذهاب بالصبيان إلى الصالحين؛ لتحنيكهم رجاء البركة منهم بدعة محدثة، لم يفعلها سلف الأمة إلا بنبيها ﷺ.

الرابع: بماذا يكون التحنيك؟.

دلّت السنة على أن التحنيك يكون بالتمر.

ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: جئنا بعبدالله بن الزبير إلى النبي ﷺ يحنكه فطلبنا تمرة فعز علينا طلبها. [رواه مسلم (٥٦٧١)].

وفي رواية [لمسلم (٥٦٦٧)]: فأخذه رسول الله ﷺ منها فوضعه في حِجره ثم دعا بتمرة، قال: قالت عائشة: فمكثنا ساعة نلتمسها قبل أن نجدها، فمضغها ثم بصقها في فِيهِ، فإن أول شيء دخل بطنه لريق رسول الله ﷺ.

وبوَّب على ذلك ابن أبي شيبة رحمه الله في [«مصنفه» (كتاب الطب) (٨/ ١٩)]: (في التمر يحنك به المولود)].

قلت: فإن لم يتيسر التمر، فبأي شيء حلو كالعسل ونحوه.

ـ قال أحمد بن حنبل رحمه الله: يُلعق العسل ساعة يولد.

[«المغني» (٢/ ٤٩٧)].

الخامس: المراد بقول عائشة رضي الله عنها: «فيُبَرك عليهم» أي يدعو لهم بالبركة. كما جاء في رواية [أبي داود (٤/ ٣٢٨)]: «يُؤتى بالصبيان فيدعو لهم بالبركة».

السادس: صفة الدعاء بالبركة أن يقول: «بارك الله فيك».

لحديث ابن مسعود رضي الله عنه الطويل وفيه قوله: فقلت: يا رسول الله علِّمني. فمسح برأسي وقال: «**بارك الله فيك، فإنك غلامٌ مُعلَّم**».

[سبق تخريجه (ص٣٠)].

ـ عن سلمة بن وردان قال: رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه يُصافح الناس فسألني: من أنت؟ فقلت: مولى لبني ليث. فمسح على رأسي ثلاثا وقال: بارك الله فيك.

[رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٦٦)].

السابع: دلَّ الحديث: على سُنِّيَّة الذهاب بالصبي يوم ولادته لمن يدعو له بالبركة.

وهذا العمل ليس خاصًا بالنبي ﷺ؛ فقد كان السلف الصالح يذهبون بصبيانهم لأهل الخير والصلاح ممن يُرجى إجابة دعاءِهم، ليدعوا لصبيانهم.

ـ عن علقمة، عن أمه، عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تُؤتى بالصبيان إذا وُلِدوا، فتدعو لهم بالبركة. [رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩١٢)].

ـ قال معاوية بن قُرّة رحمه الله: لما وُلد إياس، دعوت نفرًا من أصحاب النبي ﷺ فأطعمتهم فدعوا. فقلت: إنكم قد دعوتم فبارك لكم فيما دعوتم، وإني إن أدعو بدعاء فأمنوا. قال: فدعوت له بدعاء كثير في دينه وعقله وكذا.. قال: فإني لأتعرف فيه دعاء يومئذ.

[رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٥٥) (باب الدعاء في الولادة)].

ـ قال إبراهيم بن أدهم رحمه الله: كان أدهم رجلًا صالحًا، فوُلد إبراهيم بمكة، فرفعه في خِرقة، وجعل يتتبع العُبّاد والزُّهاد، ويقول: ادعوا الله له. فيُرى أنه قد استجيب لبعضهم فيه.

[رواه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣٧١)، وابن عساكر في «تاريخه» (٦/ ٢٨٣)].

[وانظر (باب صلاح الذُّرِّيَّة) الحديث (٣) في المسألة (٥)].

الثامن: ما يُفعل بالمولود يوم ولادته.

دلَّ الحديث: على أن من السُّنن التي تُفعل يوم الولادة:

١ـ تحنيك المولود.

٢ ـ الذهاب به لمن يدعو له بالبركة.

ودلّت السنة، وعمل الصحابة رضي الله عنهم: على أن هناك أعمالًا أُخرى تُفعل يوم الولادة ومنها:

٣ ـ تسميته. وقد سبق الكلام عنها في حديث (٢٢)، وسيأتي كذلك في حديث (٢٤).

٤ ـ حمدُ الله على نعمة المولود، وسلامته من العاهات.

ـ عن أنس رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**ما أنعم الله على عبد نعمة [في أهل ومال وولد] فقال: الحمد لله [رب العالمين]، إلا كان قد أعطى خيرًا مما أخذ**».

[رواه ابن ماجه (٣٨٠٥) (باب فضل الحامدين)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٥٦)، واللفظ له. ومن طريقه الضياء في «المختارة» (٢١٩٦)، وإسناده حسن «مصباح الزجاجة» (١٣٣١)].

ـ عن كثير بن عبيد قال: كانت عائشة رضي الله عنها: إذا ولد فيهم مولود ـ يعني أهلها ـ لا تسأل: غلامًا ولا جارية، تقول: خُلِقَ سويًا؟.

فإذا قيل: نعم. قالت: الحمد لله رب العالمين.

[رواه البخاري «الأدب المفرد» (١٢٥٦) (باب من حمد الله عند الولادة إذا كان سويًّا، ولم يبال ذكرًا أو أنثى)].

٥ ـ الأذان في أُذن المولود.

ـ عن أبي رافع رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن ابن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة.

[رواه أبو داود (٥١٠٥) (باب في الصبي يولد فيؤذن في أُذنه)، والترمذي (١٥١٤) (باب الأذان في أذن المولود)، والحاكم (٣/ ١٧٩)، وصححه الترمذي والحاكم، وسكت عنه أبو داود فهو عنده صالح].

ـ عن عبدالله بن أبي بكر: أن عمر بن عبد العزيز: كان إذا ولد له ولد أخذه كما هو في خرقته، فأذن في أذنه اليُمنى، وأقام في اليُسرى وسماه مكانه.

[رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٩٨٥)].

٦ ـ الوليمة يوم الولادة.

وهي ما تُسمى عند العرب: بوليمة (الخُرْس).

وهي عبارة عما يصنع من الطعام يوم سلامة المرأة من الطلق، والنفاس، والولادة.

[انظر كتاب «العين» (ص٢٣٧)، و«معجم تهذيب اللغة» (١/ ١٠٠٧)].

وهي من الولائم والأطعمة المشتهرة عند العرب في الجاهلية والإسلام.

ـ عن بلال بن كعب العكي قال: زرنا يحيى بن حسان البكري الفلسطيني في قريته أنا، وإبراهيم بن أدهم، وعبد العزيز بن قرير، وموسى بن يسار، فجاءنا بطعام، فأمسك موسى وكان صائمًا. فقال يحيى: أمّنا في هذا في المسجد رجل من بني كنانة من أصحاب النبي ﷺ يكنى أبا قرصافة أربعين سنة، يصوم يومًا ويّفطر يومًا. فولد لأبي غلام، فدعاه في اليوم الذي يصوم فأفطر، فقام إبراهيم فكنسه بكسائه، وأفطر موسى وكان صائمًا.

[رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٥٣) (باب الدعوة في الولادة)، وقال: أبو قرصافة اسمه جندرة بن خيشنة].

ـ قال معاوية بن قرة رحمه الله: لما ولد إياس، دعوت نفرًا من أصحاب النبي ﷺ فأطعمتهم، فدعوا.. الأثر [رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٥٥)].

ـ قال الشافعي رحمه الله: إجابة وليمة العُرس واجبة، ولا أُرخص في ترك غيرها من الدعوات التي يقع عليها اسم وليمة، كالأملاك، والنِّفاس، والختان، وحادث السرور، ومن تركها لم يتبين لي أنه عاص كما تبين لي في وليمة العرس. [«الاستذكار» (٥ / ٥٣١)].

قلت: وأما ما يُصنع بالمولود يوم السابع فسيأتي في الحديث القادم (٢٤) (العقيقة عن الصبيان)].

التاسع: «تتمة» استحباب البشارة، والتهنئة لمن ولد له مولود.

قال الله تعالى عن إبراهيم عليه السلام أنه قال: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠٠﴾ فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾ [الصافات].

«لما كانت البشارة تسرُّ العبد وتُفرحه، استُحب للمسلم أن يبادر إلى مسرة

أخيه، وإعلامه بما يُفرحه... فإن فاتته البشارة، استحب له تهنئته، والفرق بينهما: أن البشارة إعلام له بما يسره، والتهنئة دعاء له بالخير فيه بعد أن علم به. ولهذا لما أنزل الله توبة كعب بن مالك وصاحبيه رضي الله عنهم، ذهب إليه البشير؛ فبشره، فلما دخل المسجد جاء الناس فهنؤوه.

[«تحفة المودود» (ص ٥٨ ـ ٥٩)]

ومما روي عن السلف الصالح في تهنئة من ولد له مولود:

ـ قال الهيثم بن جماز: قال رجل عند الحسن ـ البصري ـ لآخر: ليهنك الفارس.

فقال الحسن: لعله لا يكون فارسًا، لعله يكون بقّارًا، أو جمّالًا، ولكن قل: شَكَرْتَ الوَاهِبَ، وبُورِكَ لك في المَوْهُوبِ، وبَلَغَ أَشدَّه، ورُزِقتَ برَّهُ.

[رواه ابن الجعد في «مسند» (٣٥٢٣)، وابن أبي الدنيا في «العيال» (٢٠١)].

ـ قال السري بن يحيى: أن رجلًا ممن كان يجالس الحسن ـ البصري ـ ولد له ابن فهنأه رجل، فقال: ليهنك الفارس. فقال الحسن: وما يدرك أنه فارس؟ لعلهُ نجار، لعلهُ خياط.

قال: كيف أقول؟ قال: قل: جعلهُ الله مباركًا عليك وعلى أمة محمد ﷺ.

[رواه الطبراني في «الدعاء» (٩٤٥) (باب كيفية التهنئة بالمولود)].

ـ وكذا روي عن أيوب السختياني رحمه الله.

[رواه ابن أبي الدنيا في «العيال» (٢٠٢)، والطبراني في «الدعاء» (٩٤٦)].



الحديث الرابع والعشرون:

العقيقة عن الصبيان

عن سمُرة بن جُندُبٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ غُلامٍ مُرْتهِنٌ بعقِيقَته، تُذبحُ عنه يَومَ السَّابِعِ، ويُحلَقُ رأسُهُ، ويُسّمَّى».

تخريج الحديث:

رواه أحمد (٥/ ٧ ـ ٨، ١٢)، وأبو داود (٢٨٣٨) (باب في العقيقة)، والترمذي (١٥٢٢) (باب من العقيقة)، والنسائي (٤٢٢١) (باب متى يعُقُّ؟)، وابن ماجه (٣١٦٥)، والدارمي (٢٠١٢) (باب السنة في العقيقة)، والحاكم (٤/ ٢٣٧) وغيرهم.

وهو حديث صحيح، صححه الترمذي، والحاكم، وعبد الحق الإشبيلي، وغيرهم.

الأحكام والآداب المتعلقة بالحديث:

الأول: معنى الغقيقة: هي ما يُذبح عن المولود يوم سابعه.

الثاني: دلَّ الحديث: على مشروعية العقيقة.

ـ قال ابن المنذر رحمه الله: وذلك أمر معمولٌ به بالحجاز قديمًا وحديثًا يستعمله العلماء، وذكر مالك أنه الأمر الذي لا اختلاف فيه عندهم.

قال: وممن كان يرى العقيقة: عبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر، وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهم إلى أن قال: . . وجماعة يكثر عددهم من أهل العلم

متبعين في ذلك سنة رسول الله ﷺ، وإذا ثبتت السنة وجب القول بها، ولم يضرها من عدل عنها.

قال: وأنكر أصحاب الرأي أن تكون العقيقة سُنّة، وخالفوا في ذلك الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ، وعن أصحابه رضي الله عنهم وعمن رُوي عنه ذلك من التابعين. انتهى. [«تحفة المودود» (ص٦٩)].

الثالث: كراهية ترك العقيقة، لمن كان عنده ما يَعقّ به عن ولده.

- قال أبو الزناد رحمه الله: العقيقة من أمر المسلمين الذين كانوا يكرهون تركه.

- قال حنبل: قال أبو عبدالله - أحمد بن حنبل -: ولا أُحبُّ لمن أمكنه وقدر، أن لا يَعقّ عن ولده، ولا يدعه؛ لأن النبي ﷺ قال: «**الغلام مُرتهنٌ بعقيقته**» وهو أشدُّ ما رُوي فيه. [«تحفة المودود» (ص٧٧، ١٠٠)].

الرابع: إن لم يكن عنده ما يَعُقُّ به عن ولده، هل يستدين؟.

- قال الحارث لأبي عبدالله - أحمد بن حنبل -: فإن لم يكن عنده ما يَعُقُّ؟.

قال: إن استقرض رجوت أن يُخلف الله عليه، أحيا سُنَّة.

[«تحفة المودود» (ص١٩)].

الخامس: كم يَعُقُّ عن الغلام، وكم يَعُقُّ عن الجارية؟.

- عن أمِّ كُرْزٍ رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**عن الغلام شاتان، وعن الجارية واحدة، لا يَضُرُّكم، ذُكرَانًا كُنَّ أو إنَاثًا**».

[رواه وأبو داود (٢٨٣٤، ٢٨٣٥)، والترمذي (١٥١٦)، وابن ماجه (٣١٦٢)، والحاكم (٤/ ٢٣٧-٢٣٨)، وابن حبان (٥٣١٣) وصححه الترمذي، والحاكم، وابن حبان وغيرهم].

السادس: وقت العقيقة.

دلَّ الحديث: على أن العقيقة تكون في اليوم السَّابع من أيام ولادته.

فإن لم يتيسر ذلك، فقد استحب أهل العلم أن يَعُقَّ عنه في اليوم الرابع

عشر، فإن لم يتيسر له ذلك ففي اليوم الحادي والعشرين.

ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن لم يَعُقَّ عنه يوم السابع، ففي أربع عشره، فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين.

[«التمهيد» لابن عبد البر (٤/ ٣١٢)، و«شرح السنة» للبغوي (١١/ ٢٦٨)].

ـ قال الترمذي رحمه الله في [«السنن» (٤/ ٨٦)]: والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون أن يُذبحَ عن الغلام العقيقة يوم السابع، فإن لم يتهيأْ يوم السابع فيوم الرابعَ عشر، فإن لم يتهيأ عُقَّ عنه يوم الحادي والعشرين. اهـ.

قلت: وهذا على الاستحباب لا على الوجوب، فمتى عقّ عن المولود أجزأه.

ـ عن ابن سيرين رحمه الله قال: كان لا يرى بأسًا أن يُعقَّ قبل السابع أو بعده، وكان يقول: اجعل لحم العقيقة كيف شئت. [رواه ابن أبي شيبة (٤٣٠٨)].

السابع: معنى قول النبي ﷺ: «**كلُّ غُلامٍ مُرْتَهِنٌ بعقيقته**».

ـ قال يحيى بن حمزة: قلت لعطاء الخُرساني: ما معنى: «**مُرْتهن بعقيقته**»؟.

قال: يُحرم شفاعة ولده.

وممن قال بذلك: الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وقتادة، وأحمد ابن حنبل، والبغوي، رحمهم الله تعالى.

[انظر «العيال» لابن أبي الدنيا (٧٦)، و«شرح السنة» للبغوي (١١/ ٢٦٨)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٩/ ٢٩٩)، و«تحفة المودود» (ص١١٩)].

الثامن: من المسائل المهمة التي تتعلق بأحكام العقيقة:

المسألة الأولى: ذبح العقيقة أفضل من التصدق بثمنها لو كَثُر.

ـ قال أبو داود رحمه الله: سئل أبو عبدالله أحمد بن حنبل ـ وأنا أسمع ـ عن العقيقة أحبُّ إليك، أو يدفع ثمنها للمساكين؟ قال: العقيقة.

[رواه الخلال كما في «تحفة المودود» (ص١١١)].

«هذا لأنه سنة ونسيكة مشروعة بسبب تجدد نعمة الله على الوالدين، وفيها

سر بديع موروث عن فداء إسماعيل بالكبش الذي ذبح عنه، وفداه الله به، فصار سنة في أولاده بعده: أن يُفدي أحدهم عند ولادته بذبح يُذبح عنه، ولا يُستنكر أن يكون هذا حرزًا له من الشيطان بعد ولادته، كما كان ذكر اسم الله عليه عند وضعه في الرحم حرزًا له من ضرر الشيطان؛ ولهذا قَلَّ من يترك أبواه العقيقة عنه إلا وهو في تخبيط من الشيطان، وأسرار الشرع أعظم من هذا. اهـ. [«تحفة المودود» (ص١١١ ـ ١١٢)].

المسألة الثانية: إذا ولد ولدان في بطن واحد؛ عقَّ عن كل واحد منهما بعقيقة.

ـ قال الليث بن سعد رحمه الله في المرأة تلد ولدين في بطن واحد: إنه يعق عن كل واحد منهما.

قال ابن عبد البر في [«التمهيد» (٤/٣١٣)]: لا أعلم عن أحد من فقهاء الأمصار خلافًا في ذلك، والله أعلم. اهـ.

المسألة الثالثة: الشروط المجزئة في العقيقة.

ـ قال مالك رحمه الله في [«الموطأ» (٢/٥٠٢)]: فمن عقَّ عن ولده فإنما هي بمنزلة النُّسك والضحايا، لا يجوز فيها عوراء، ولا عجفاء، ولا مكسورة، ولا مريضة، ولا يُباع من لحمها شيء، ولا جلدها. اهـ.

ـ قال الترمذي رحمه الله في [«السنن» (٤/٦٨)]: وقالوا ـ يعني أهل العلم ـ لا يُجزيء في العقيقة من الشاة إلا ما يُجزيء في الأضحية. اهـ.

المسألة الرابعة: أيهما أفضل: أن يَعُقَّ عن ولده بالغنم، أم بالبقر، أم بالإبل؟

ـ عن ابن أبي مليكة رحمه الله قال: قيل لعائشة رضي الله عنها ـ وولد لابن أُختها غلامٌ ـ فقالوا: عُقِّي عن ابن أُختك جزورتين.

قالت: معاذ الله، ولكن ما قال رسول الله ﷺ: **«شاتان مكافئتان»**.

[رواه ابن أبي الدنيا في «العيال» (٥٩)].

ـ قال أبو داود رحمه الله في [«السنن» (٢٨٣٤)]: سمعت أحمد قال مُكافئتان: أي مُستويتان، أو مُقاربتان.

وكذا قال أبو عبيد رحمه الله في [«غريب الحديث» (٢/ ١٠٢)].

المسألة الخامسة: ما يقال عند ذبح العقيقة.

ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «**اذبحوا على اسمه، فقولوا: بسم الله، اللهم لك وإليك، هذه عقيقة فلان**».

[رواه عبدالرزاق (٧٩٦٣)، وابن أبي الدنيا «العيال» (٤٣)، وأبو يعلى في «المسند» (٤٥٢١)].

ـ قال ابن المنذر: وهذا حسن، وإن نوى العقيقة ولم يتكلم به أجزأه إن شاء الله. اهـ.

وإلى هذا الحديث ذهب أهل العلم: أنه يُسمي على العقيقة كما يُسمي على الأضحية.

ومن قال بذلك: قتادة، وعطاء، وأحمد، وابن المنذر، رحمهم الله.

[انظر «مصنف» ابن أبي شيبة (٨/ ٢٤٤) (باب ما يقال على العقيقة إذا ذبحت)، و«التمهيد» (٤/ ٤٢١)، و«السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٢)، و«تحفة المودود» (ص ١٥٣ ـ ١٥٤)].

المسألة السادسة: كسر عظم العقيقة.

كره أكثر أهل العلم كسر عظم العقيقة، واستحبوا أن يُقطّع كل عظم من مفصله.

ـ عن جعفر عن أبيه أن رسول الله ﷺ أمر بالعقيقة التي عقّتها فاطمة عن الحسن والحسين، أن يبعثوا إلى القابلة منها برجلٍ. قال: «**ولا يُكسر منها عظم**».

[رواه ابن أبي شيبة (٤٣١٤) (من قال: لا يكسر للعقيقة عظم)، وأبو داود في «المراسيل» (٣٧٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٠٢) وهو مرسل صحيح الإسناد].

[«القابلة»: هي مولِّدة النساء. «النهاية» (٤/ ٩)].

ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: يُطبخ جُدُولًا، ولا يُكسر منها عظم.

[رواه ابن أبي شيبة (٤٣١٥)].

[«جدولًا»: وهو بضم الجيم والدال، وهو الأعضاء، أي أنها تُفصل ولا تُكَسَّر. «تهذيب الأسماء» (٣/ ٤٥)].

ـ قال عطاء: كانوا يستحبون أن لا يُكسر للعقيقة عظم.

[رواه ابن أبي شيبة (٤٣١٧)].

وممن ذهب إلى هذا القول: جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، والزهري، وابن جريج، والشافعي، وأحمد بن حنبل رحمهم الله.

المسألة السابعة: بيان مصارفها.

استحب أهل العلم أن يُسلك في العقيقة ما يسلكه في الأضحية: يأكل منها، ويتصدق، ويهدي إلى جيرانه.

ـ قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٤/ ٣٢١): روي مثل ذلك عن عائشة رضي الله عنها، وعليه جمهور العلماء.

المسألة الثامنة: التصدق بلحمها مطبوخًا.

استحب أهل العلم التصدق بلحم العقيقة مطبوخًا وذلك «لأنه إذا طبخها فقد كفى المساكين والجيران مؤنة الطبخ، وهو زيادة في الإحسان، وشكر هذه النعمة، ويتمتع الجيران والأولاد والمساكين بها هنيئة مكفية المؤنة، فإن من أُهدي له لحم مطبوخ مهيأ للأكل مُطيّب، كان فرحه وسروره به أتمّ من فرحه بلحم نيء يحتاج إلى كلفة وتعب» [«تحفة المودود» (ص١٢٦)].

ـ قال جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: وفي العقيقة تُقطَّعُ أعضاءً، ويُطبخ بماء ومِلحٍ، ثم يبعث به إلى الجيران، فيقال: هذا عقيقة فلان.

قال أبو الزبير: فقلت لجابرٍ: أيضع فيه خلًا؟ قال: نعم هو أطيب له.

[رواه ابن أبي الدنيا «العيال» (٤٨)، وإسناده حسن].

ـ عن الفضل بن زياد قال: أن أبا عبدالله ـ أحمد بن حنبل ـ قيل له في العقيقة: تطبخ بماء وملح؟ قال: يستحب ذلك. قيل له: فإن طبخت بشيء آخر؟ قال: ما ضرّ ذلك.

وفي رواية أبي داود قال: قيل له: إنه يشتد عليهم طبخه. قال: يتحملون ذلك. [رواه الخلال في «جامعه» كما في «تحفة المودود» (ص١٢٦)].

وممن ذهب إلى هذا القول: عائشة رضي الله عنها، وعطاء، وابن جريج، وغيرهم.

[انظر مصنف عبدالرزاق (٤/ ٣٣١)، و«التمهيد» (٤/ ٣٢١)، و«العيال» لابن أبي الدنيا (٦١)].

قلت: فهذه بعض المسائل المهمة المتعلقة بأحكام العقيقة نبهت عنها باختصار، وقد بسطت الكلام عنها في الأصل.

التاسع: قوله ﷺ: «**ويُحلق رأسه**»: يدلُّ على سُنيَّة حلق رأس المولود يوم سابعه.

وهو المراد بالأذى الذي أمر النبي ﷺ أن يُماط عن الصبي كما في حديث:

ـ عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**مع الغلام عقيقةٌ، فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى**». [رواه البخاري (٥٤٧٢) وأبو داود (٢٨٣٩)].

ـ قال الحسن البصري رحمه الله «إماطة الأذى»: حلق الرأس.

[رواه أبو داود (٢٨٤٠)].

مسألة: هل يُحلق رأس الجارية؟.

ـ روى مالك رحمه الله في [«الموطأ» (٢/ ٥٠١)] عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أنه قال: وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن، وحسين، وزينب، وأم كلثوم، فتصدقت بزنة ذلك فضة.

وهو مرسلٌ صحيح، يحكي فيه محمد بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن أهل بيته، وهو أعلم بهم.

ويشهد لذلك، عموم قوله ﷺ: «**ويُحلق رأسه**».

وقد بين النبي ﷺ الحكمة من إزالة شعر المولود بأنه أذى، فقال: «**وأميطوا عنه الأذى**». فهو يعمُ كل مولودٍ ذكرًا كان أو أنثى. والله أعلم.

العاشر: يُستحب أن يُوزن شعر رأس المولود بعد حلقه، ويُتصدق بوزن شعره من الفضة.

ـ عن علي رضي الله عنه قال: عقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة وقال: «**يا**

فاطمة، احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة».

قال: فوزنته فكان وزنه درهمًا أو بعض درهم.

[رواه ابن أبي شيبة (٤٢٨٦)، والترمذي (١٥١٩) وقال: هذا حديث حسن غريب].

ـ قال حنبل: سمعت أبا عبدالله ـ أحمد بن حنبل ـ يقول: لا بأس أن يتصدق بوزن شعر الصبي. [رواه الخلال في «جامعه» «تحفة المودود» (ص١٦٠)].

ـ وعن سفيان الثوري رحمه الله نحوه. [«العيال» لابن أبي الدنيا (٨١)].

ـ قال ابن المنذر رحمه الله [«الإقناع» (١/ ٣٧٩)]: ويُستحب أن يتصدق بوزن شعر رأس الصبي وَرِقًا ـ يعني من الفضة ـ. اهـ.

الحادي عشر: «**سنَّةٌ مهجورة**»: تلطيخ رأس المولود بعد حلقه بالزعفران.

ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانوا في الجاهلية إذا عقُّوا عن الصبي، خضبوا قُطنة بدم العقيقة، فإذا حلقوا رأس الصبي، وضعوها على رأسه، فقال النبي ﷺ: «**اجعلوا مكان الدم خلوقا**».

[رواه أبو يعلى في «مسنده» (٤٥٢١)، والبزار (١٢٣٩)، وابن حبان (٥٣٠٨)، البيهقي «الكبرى» (٩/ ٣٠٣)، وإسناده صحيح] [والخَلُوق: من الطيب. «العين» (ص٢٦٥)].

ـ وعن بُريدة رضي الله عنه قال: كُنَّا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلامٌ، ذبح شاة، ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء به الإسلام كُنَّا نذبح شاة، ونحلقُ رأسه، ونلطُخه بزعفران.

[رواه أبو داود (٢٨٤٣)، والبيهقي «الكبرى» (٩/ ٣٠٣)، وإسناده صحيح].

الثاني عشر: (مسألة): بماذا يبدأ وليّ أمر الصبي: بحلق رأس المولود أم بالعقيقة؟.

دلّت النصوص السابقة: على أن الولي يبدأ بالعقيقة، فيعق عن المولود، ثم يحلق رأسه، ويلطخه بالزعفران، ويتصدق بوزنه فضة.

ـ قال عطاء رحمه الله: يبدأ بالذَّبح قبل الحلق.

[رواه ابن أبي الدنيا في» العيال» (٧٧)].

ونحوه عن قتادة، والبغوي.

[انظر «مصنف» عبد الرزاق (٧٩٧١)، و«شرح السنة» (١١/ ٢٦٨)].

الثالث عشر: فوائد حلق رأس المولود.

ذكر ابن القيم رحمه الله في [«تحفه المودود» (ص١٢١)] بعض الحكم، والفوائد من حلق رأس الصبي فقال: وكان حلق رأسه إماطة الأذى عنه، وإزالة الشعر الضعيف، ليخلفه شعر أقوى، وأمكن منه، وأنفع للرأس، ومع ما فيه من التخفيف عن الصبي، وفتح مسام الرأس؛ ليخرج البخار منها بيسر وسهولة، وفي ذلك تقوية بصره، وشمه. وسمعه. اهـ.

الرابع عشر: دلَّ هذا الحديث: على أن من السنة تسمية المولود يوم السابع.

وقد سبق الكلام عنها، انظر حديث (٢٢) المسألة التاسعة (ص١٦٢).



الحديث الخامس والعشرون:

الرحمة بالصبيان

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ليسَ مِنَّا مَنْ لم يَرْحَمْ صَغِيرنا، ويَعرِفْ حَقَّ كَبِيرنَا».

تخريج الحديث:

رواه أحمد (٢/ ١٨٥ ، ٢٢٢) والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٥٦) (٣٥٨) (٣٦٣) (باب رحمة الصغير)، وأبو داود (٤٩٤٣) (باب في الرحمة)، والترمذي (١٩٢٠) (باب ما جاء في رحمة الصبيان)، والحاكم (١/ ٦٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

وهو حديث صحيح.

الأحكام والآداب المتعلقة بالحديث:

الأول: دلَّ الحديث: على مسألتين مهمتين من المسائل المتعلقة بالصبيان:

١ ـ وجوب رحمة الصغير.

٢ ـ وجوب توقير الصغير للكبير.

الثاني: أرحم الناس بالصبيان هو نبينا ﷺ.

ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ أرحم الناس بالعيال، وفي لفظ: [بالصبيان]. . الحديث.

[رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٧٦) (باب رحمة العيال)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤/ ٨٨)].

وأمثلة رحمته ﷺ بالصبيان كثيرة جدًّا لا تكاد تُحصر في هذا المكان، ومنها:

١ ـ تقبيله ﷺ للصبيان، ومعانقته لهم، وقوله ﷺ للأعرابي الذي قال له: أتقبلون الصبيان؟! فما نقبلهم، فقال ﷺ: **«أوَ أملِكُ لَك أن نَزَعَ اللهُ من قلبِك الرَّحمة»**. [رواه البخاري (٥٩٩٨)].

٢ ـ تخفيفه ﷺ الصلاة عند سماع بكاء الصبي.

ـ عن أبي قتادة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«إني لأقومُ في الصلاةِ أُريدُ أن أُطوِّلَ فيها فأسمع. بُكاء الصبي فأتَجوَّز في صلاتي كراهية أن أَشُقَّ على أُمِّه»**.

[رواه البخاري (٧٠٧) (باب من أخفَّ الصلاة عند بُكاء الصبي)].

٣ ـ أمره ﷺ بتخفيف الصلاة من أجل الصغير.

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«إذا أَمَّ أحدُكمُ الناس فليُخَفِّف. فإن فِيهم الصَّغيرَ، والكبيرَ، والضَّعيفَ، والمريضَ، فإذا صلى وحدَه فليُصَلِّ كيف شاء»**. [رواه مسلم (٩٧٩)].

٤ ـ عيادته ﷺ للصبيان إذا مرضوا. [كما سيأتي في الحديث (٣٥)].

٥ ـ بكاؤه ﷺ على موتهم.

كما بكى ﷺ على موت ابنه إبراهيم وكان رضيعًا.

وأخذه ﷺ لابن ابنته ونفسُهُ تَتَقَعْقَعُ ففاضت عيناه، فقال سعد: يا رسول الله، ما هذا؟! فقال: **«هذه رحمة جعلها الله في قُلوب عِباده، وإنما يَرْحمُ الله من عباده الرُّحماء»**.

[رواه البخاري (١٢٨٤)، (٥٦٥٥) ومسلم (٢٠٩٠)].

٦ ـ ممازحته، وملاعبته ﷺ للصبيان، وهي كثيرةٌ جدًّا. [وسيأتي بعضها في الحديث (٣٧)].

٧ ـ حمله ﷺ لهم في الصلاة، وخارج الصلاة.

٨ ـ نزوله ﷺ من منبره، وتركه للخطبة؛ لما رأى الحسن والحسين رضي الله عنهما.

ـ عن بُرَيدَة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يخطُبُنا، إذ جاء الحسن والحسين عليهما قمِيصَان أحمرَان يمشيان، ويَعثُرَانِ، فنزل رسول الله ﷺ من المنبر، فحملَهُمَا فوضعهما بين يديه، ثم قال: «**صدقَ الله ورسوله ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَـٰدُكُمْ فِتْنَةٌۚ﴾ نظرت إلى هذين الصبيين يمشِيان، ويَعثُرانِ، فلم أصبر حتى قطعتُ حديثي ورفعتُهُما**».

[رواه أحمد (٥/ ٣٥٤)، وأبو داود (١١٠٩) (باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث)، والترمذي (٣٧٧٤) وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه (٣٦٠٠)، وابن خزيمة (١٤٥٦)، والحاكم (١/ ٢٨٧)].

٩ ـ تركه ﷺ للصبيان يلعبون عنده، ويَثِبُون على ظهره وهو يُصلِّي، بل وتطويله ﷺ السجدة من أجلهم. وقوله ﷺ: «**إن ابني ارتحلني فكرِهتُ أن أعجله حتى يقضى حاجته**». [وقد سبق (ص٩٢)].

١٠ ـ تأجيله ﷺ إقامة الحدِّ على الزَّانية حتى تُرضعَ صبيَّها حولين كاملين.

[وقد سبق الحديث في مسائل رضاع الصبيان (ص١٣٥)].

١١ـ مناداته ﷺ للصبي بـ «يا بُنيّ».

ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «**يا بُنيَّ**».

[رواه ابن أبي شيبة (٦٦٠٨) وأبو داود (٤٩٦٤)، وانظر (ص٢٢٥)].

١٢ ـ دعاؤه لهم ﷺ ومسح رؤوسهم رحمةً بهم. [انظر (ص٢٢١)]

١٣ ـ كثرة حمله ﷺ للصبيان، ووضعهم على فخذه وحِجره.

ـ عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يأخذني، فيُقعدني على فخذه، ويُقعد الحسن على فخذه الآخر، ثم يضمهما ثم يقول: «**اللهمَّ ارحمهما فإني أرحمهما**». [رواه البخاري (٦٠٠٣)].

إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة الدَّالة على رحمته، وشفقته ﷺ بالصبيان، وسيأتي منها الكثير في هذا الكتاب.

الثالث: جعل النبي ﷺ الرحمة بالصبيان سببًا في دخول الجنة.

كما في قصَّةِ المرأة التي قسمت التمرة بين ابنتيها نصفين، ولم تأكل منها شيئًا فقال ﷺ: «**إن الله قد أوجبَ لها بها الجنة، أو أعتقها بها من النار**».

[رواه مسلم (٦٧٨٧)].

الرابع: مع رحمته ﷺ بالصبيان، فقد كان إذا رأى منهم ما يُخالف شرع الله تعالى لم يُقِرَّهُم عليه، بل يُسارع بتغييره وإنكاره، ولو كان هذا الشيء مما يُحزن الصبيّ أو يُبكيه، كما فعل ﷺ مع الحسن بن علي رضي الله عنهما لما أكل من تمر الصدقة، فقد أخرجها من فَمِه بلعابها. كما سيأتي في حديث (٣٩)].

الخامس: المسألة الثانية التي دلَّ عليها الحديث: قوله ﷺ: «**ويَعرف حقَّ كبيرنا**».

ينبغي لوليّ أمر الصبي أن يُعلِّم صبيانه حقوق الكبار، والأدب معهم، وتوقيرهم، فإن هذا من حقوق الأبناء على آبائهم.

ـ قال سفيان رحمه الله: كان يُقال: من حقِّ الولد على الوالد: أن يُحسِنَ أدبه. [رواه ابن أبي الدنيا في «العيال» (٣٣٢)].

ـ قال أبو الحسن المدايني: لما وَلِيَ زيادٌ العراق صعد المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس، إني قد رأيت خلالًا وبلايا، نبذت الناس فيهن النصيحة، رأيت إعظامَ ذوي الشَّرف، وإجلال أهل العلم، وتوقيرَ ذوي الأسنان، وإني أُعاهد الله عهدًا.. أن لا يأتيني كهلٌ بحَدثٍ لم يعرف له حقَّ فضلِ سِنّه على حداثته إلا عاقبتُه... فإنما الناس بأشرافهم، وعُلَمائهم، وذوي أسنانهم. [رواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (ص٣٥٢).

السادس: من تلك الآداب التي ينبغي تعليمها للصبيان:

١ ـ أن يُسلِّم الصغير على الكبير.

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**يُسلّم الصغير على**

الكبير..» الحديث. [رواه البخاري (٦٢٣٤)].

٢ ـ أن لا يتكلَّم الصغير قبل الكبير.

ـ عن سهل بن أبي حَثْمَةَ ورافع بن خَدِيج، أن مُحيِّصةَ بن مسعود، وعبدالله ابن سهل، انطلقا قِبَلَ خيبر، فتفرَّقا في النخل، فقُتِلَ عبدالله بن سهل، فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل، وابنا عمّه حُويِّصة ومُحيِّصةُ، فأتوا النبي ﷺ، فتكلَّم عبدالرحمن في أمر أخيه ـ وهو أصغرهم ـ فقال رسول الله: «**الْكُبْرَ الْكُبْر**» ـ أو قال: «**ليبدأ الأكبر**» ـ فتكلما في أمر صاحبهما.. الحديث.

[رواه البخاري في «صحيحه» (٦٨٩٨)، وفي «الأدب المفرد» (٣٥٩) (باب يبدأ الكبير بالكلام والسواك قبل الصغير)، وأبو داود (٤٥٢٠)، واللفظ له].

٣ ـ أن لا يشرب قبل الكبير.

ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا سقى قال: «**ابدؤوا بالكبير**» ـ أو قال: «**بالأكابر**» ـ.

[رواه أبو يعلى في مسنده (٢٤٢٥) (٤/ ٣١٥)، وإسناده صحيح].

قلت: فهذه السنة في الشراب أن يبدأ بالكبير، فإذا بدأ بالكبير؛ فالسنة أن يشرب بعده من كان على يمينه ولو كان غلامًا صغيرًا، ولو أراد أن يُقدِّم الكبير عنه استأذن الصبي في ذلك، لأنه حقٌّ من حقوقه.

ـ عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أُتي بشراب، فشرب منه، وعن يمينه غلام، وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: «**أتأذن لي أن أُعطي هؤلاء؟**» فقال الغلام: والله يا رسول الله لا أُوثر بنصيبي منك أحدًا. قال: فتلّه رسول الله ﷺ في يده.

[رواه البخاري (٥٦٢٠) (باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشراب ليُعطي الأكبر)].

٤ ـ أن يُقوم بخدمة الكبير.

ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ: يَدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلامٌ إداوةً من ماء وعَنَزَةً، يستنجي بالماء.

[رواه البخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٧١)].

ـ قال أنس رضي الله عنه: قدم رسول الله ﷺ المدينة، وأنا ابنُ عشرِ سنين، ومات وأنا ابنُ عشرين سنة، وكُنَّ أُمهاتي يحثثنني على خدمته.

[رواه ابن أبي شيبة (٤٢٤٧)، وأبو عوانة في «مسنده» (٥/ ١٥٥)].

٥ ـ أن لا يتقدَّم بين يدي الكبير في الدخول.

ـ عن مالك بن مِغوَل قال: كنت أمشي مع طلحة بن مُصَرِّف، فصرنا إلى مضيق، فتقدَّمني، ثم قال: لو كنت أعلم أنك أكبر مني بيوم ما تقدَّمتك.

[رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٢٥٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٧)].

٦ ـ أن ينادي الكبير بقوله: يا عم.

ـ عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: بينا أنا واقف في الصف يوم بدر، فنظرت عن يميني وشمالي، فإذا أنا بغلامين من الأنصار، حديثه أسنانهما، تمنيّتُ أن أكونَ بين أضلع منهما، فغمزني أحدهما فقال: يا عم، هل تعرف أبا جهل؟ قلت: نعم، ما حاجتُك إليه يا ابنَ أخي؟ قال: أُخبرت أنه يَسبُّ رسول الله ﷺ، والذي نفسي بيده، لئن رأيتُهُ لا يُفارقُ سوادي سوادَه حتى يموت الأعجلُ مِنَّا، فتعجبتُ لذلك، فغمزني الآخر، فقال لي مِثلَها... الحديث.

[رواه البخاري (٣١٤١)، ومسلم (١٧٥٢)].



الحديث السادس والعشرون:

فضل الإحسان إلى البنات

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عالَ جَارِيَتين حتَّى تَبْلُغا جاءَ يَومَ القيامة أنَا وهُو»، وَضَمَّ أصَابِعَه.

تخريج الحديث:

رواه ابن أبي شيبة (٥٤٩١) (باب في العطف على البنات)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٩٤)، ومسلم (٦٧٨٨)، والترمذي (١٩١٤)، (باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات)، والحاكم (٤/ ١٧٧).

الأحكام والآداب المتعلقة بالحديث:

الأول: كان من أخلاق أهل الجاهلية التي ذمها الله تعالى في كتابه: التَّسخُّط والغضب إذا رُزِق أحدهم بالبنات، حتى إن أحدَهم لَيدفِن ابنته وهي حيّة من شِدَّت ما يُصيبه من الهمّ والغضب، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [النحل].

الثاني: جاء الله بهذا الإسلام، فرَغَّب في إعالة البنات، وجعل على ذلك الثواب الجزيل، والفضل العظيم، ومن ذلك:

١ ـ أن تربية البنات والإحسان إليهن سبب في دخول الجنة.

ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها ـ قال: يعني الذكور ـ أدخله الله الجنة**». [رواه أحمد (١/ ٢٢٣)، وأبو داود (٥١٤٦)].

ـ عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كُنَّ له ثلاث بنات يؤويهنَّ، ويَرحّمُهن، ويَكفُلهن، وجبت له الجنة البتَّة**، قال: قيل يا رسول الله: فإن كانت اثنتين؟ قال: **وإن كانت اثنتين**».

قال: فرأى بعض القوم أن لو قالوا له: واحدة. لقال: واحدة.

[رواه أحمد (٣/ ٣٠٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٨)، وإسناده صحيح].

٢ ـ أن من ربى البنات وهن صغار حتى يبلغن كان ذلك سببًا في مرافقة النبي ﷺ في الجنة. كما في حديث أنس رضي الله عنه السابق.

٣ ـ أن الإحسان إلى البنات سبب في السِّتر من النّار.

ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت امرأةٌ مَعَها ابنتان لها تسألُ، فلم تجِدْ عندي شيئًا غير تمرةٍ، فأعطيتُها إيَّاها، فقسَمَتْها بين ابنتيَها، ولم تأكُلْ منها، ثم قامت فخرجت، فدخلَ النبي ﷺ علينا فأخبرْتُهُ، فقال: «**من ابتُلِيَ من هذه البنات بشيءٍ كُنَّ لَه سِترًا من النَّارِ**». وفي لفظٍ: «**من ابتلي من هذه البنات بشيءٍ، فأحسَنَ إليهنّ كُن له سِترًا من النار**».

وفي لفظ: «**من ابتُلي بشيءٍ من البنات، فصبرَ عليهنّ كُنَّ له حِجابًا من النّار**». [رواه البخاري (١٤١٨)، ومسلم (٦٧٨٦)، والترمذي (١٩١٣)].

ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءتني مِسكينة تَحمِلُ ابنتين لها، فأطعمتُها ثلاث تَمرَاتٍ، فأعطَتْ كلَّ واحدةٍ مِنهما تَمرةً، ورَفعَتْ إلى فِيها تمرةً لتأكُلَها، فاستطعمَتْها ابنتاها، فشقَّتِ التمرةَ التي كانت تُريدُ أن تأكُلَها بينهما، فأعجبني شأنُها، فذكرتُ الذي صنَعَتْ لرسول الله ﷺ فقال: «**إنَّ اللهَ قد أوجبَ لها بها الجنةَ، أو أعتقَها بها من النار**». [رواه مسلم (٦٧٨٧)].

ـ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من

كان له ثلاثُ بناتٍ، وصبر عليهنّ، وكسَاهُنّ من جَدَّتِهِ كُن له حِجابًا من النار».

[رواه أحمد (٤/ ١٥٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٦)، وإسناده صحيح].

[«الجَدُّ»: بفتح الجيم لا غير، وهو الغنى والحَظُّ في الرزق. «تهذيب اللغة» (١/ ٥٥٣)].

الثالث: ينبغي للمسلم بعد أن سمع هذه الفضائل الكثيرة العظيمة في إعالة البنات والإحسان إليهن أن يحمدَ الله تعالى أن وهبه الله تعالى البنات، ليَكُنَّ له سببًا في دخول الجنة، وسِترًا من النار، وأن لا يَغضب، ولا يسخط من هذه النعمة.

ـ قال صالح بن أحمد بن حنبل رحمه الله: كان أبي إذا وُلِد له ابنة يقول: الأنبياء كانوا آباء بنات، ويقول: قد جاء في البنات ما قد علمت.

[«تحفة المودود» (ص٥٦)].

ـ وقال يعقوب بن بختان: وُلد لي سبع بنات؛ فكنت كلما ولد لي بنت دخلت على أحمد ـ بن حنبل رحمه الله ـ فيقول لي: يا أبا يوسف، الأنبياء آباء بنات؛ فكان يُذهب قولُه همّي. [«تحفة المودود» (ص٥٦-٥٧)].

ـ قال الربيع بن روح بن صفوان بن صالح: ذكرت للوليد بن مسلم: خبر امرأة بخُراسان، وقد والت على عشرِ بناتٍ. فقيل لها! إن جاءتك بنت تحمدين الله؟.

فقالت: لا. فولدت قِردة. [رواه ابن عساكر في «تاريخه» (٢٢/ ٣٦١-٣٦٢)].



الحديث السابع والعشرون:

فضل كفالة اليتيم

عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أنا وكَافِلُ اليتيمِ في الجنّةِ هكذا»، وقال بإِصْبَعَيْهِ: السَّبَّابَةِ والوُسْطَى.

تخريج الحديث:

رواه أحمد (٢/ ٣٧٥) والبخاري (٦٠٠٥) (باب فضل من يعول يتيمًا)، وفي «الأدب المفرد» (١٣٣) (باب فضل من يعول يتيمًا من بين أبويه)، و(١٣٧) (باب خيرُ بيتٌ فيه يتيم يُحسن إليه)، ومسلم (٧٥٧٨)، وأبو داود (٥١٥٠) (باب في من ضمّ اليتيم)، والترمذي (١٩١٨) (باب ما جاء في رحمة اليتيم وكفالته)، وابن حبان (٤٦٠) (ذكر إيجاب دخول الجنة للمتكفل الأيتام إذا عدل في أمورهم، وتجنب الحيف).

الأحكام والآداب المتعلقة بالحديث:

الأول: اليَتيمُ هو: الذي فقد أباه، وهو دون البلوغ.

الثاني: إذا بلغ اليتيم رُفِعَ عنه هذا الاسم.

- عن علي رضي الله عنه قال: حفظت عن رسول الله ﷺ: «لا يُتْمَ بعد احتلام».

[رواه أبو داود (٢٨٧٣) (باب ما جاء متى ينقطع اليتم؟)، والطبراني في «الصغير»

(٩٦/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٧/٦)، وإسناده صحيح].

الثالث: المراد بكفالة اليتيم.

«هي القيام بأموره، والسَّعي في مصالحه: من طعامه، وكسوته، وتنمية ماله إذا كان له مال، وإن كان لا مال له أنفق عليه، وكساه ابتغاء وجه الله تعالى».

[«الكبائر» للذهبي (ص١١٠)].

الرابع: اهتم القرآن: برعاية اليتيم، وتدبير شؤونه، ورعاية مصالحه في ثلاثة وعشرين موضعًا.

ومن أمثلة اهتمام القرآن الكريم باليتامى ورعايتهم:

١ ـ الإحسان إلى اليتامى بعد الأمر بالتوحيد.

قال تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾ [النساء].

٢ ـ جعل من صفات أهل الجاهلية ترك إكرام اليتيم.

كما قال تعالى: ﴿كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ﴿١٧﴾﴾ [الفجر].

٣ ـ جعل من صفات المكذِّبين بالدِّين أنهم يهينون اليتامى، ويدفعونهم بعُنفٍ وغِلْظة.

ـ قال تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾﴾ [الماعون].

٤ ـ تهدد وتوعد من أكل مال اليتيم ظلمًا بأنه سيأكل في بطنه نارًا.

ـ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء].

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**». قالوا: يا رسول الله، وما هنّ؟ قال: «**الشرك بالله، والسِّحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحقِّ، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم**. .» الحديث.

[رواه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (١٧٥)].

٥ ـ نهي الله عزّ وجلّ في كتابه النبي محمد ﷺ عن قَهرِ اليتيم.

قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩﴾ [الضحى].

٦ ـ جعل الله تعالى إعطاء اليتامى من صدقة التطوع من أعمال البرِّ.

قال تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ۝١٧٧﴾ [البقرة].

الخامس: ولقد جاءت السُّنَّة كذلك بالاهتمام باليتامى ورعايتهم. ومن ذلك:

١ ـ رَغَّبَ النبي ﷺ في كفالة اليتامى، وجعل جزاءه مرافقته في الجنة. كما في حديث الباب.

٢ـ جعل النبي ﷺ المرأة التي تترك الزواج من أجل تربية ورعاية صبيانها بأن جزاءها الجنة.

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنا أوّلُ من يُفتحُ له باب الجنة، إلا أنه تأتي امرأةٌ تبادرني، فأقول لها: ما لك؟ من أنت؟ فتقول: أنا امرأةٌ قعدت على أيتامٍ لي**».

[رواه أبو يعلى (٦٦٥١)، قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٣٦): وإسناده حسن].

٣ ـ جعل ﷺ مسح رأس اليتيم مما تلين به القلوب.

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلًا شكا إلى رسول الله ﷺ قسْوة قلبه. فقال له: «**إن أردت تليين قلبك فأطعِم المسكين، وامسحْ رأسَ اليتيم**».

[رواه أحمد (٢/ ٢٦٣)، وعبد بن حميد في «مسنده» (١٤٢٦)، والطبراني «مكارم الأخلاق» (١٠٧)، وإسناده حسن].

٤ ـ الدعاء لليتامى عند موت أبيهم، ومسح رؤوسهم.

ـ ومسحَ رسول الله ﷺ على رأس عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما لما مات أبوه، وقال: «**اللهمَّ، اخلف جعفرًا في أهله، وبارك لعبدالله في صفقة يمينه**»، قالها ثلاث مرات.

[رواه أحمد (١/ ٢٠٤)، والضياء في «الأحاديث المختارة» (٩/ ١٦٨) (١٤٤)].

٥ ـ مدحَ النبي ﷺ نساء العرب لما حظين به من حنان على أيتامِهنّ.

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خيرُ نساءٍ رَكِبن الإبلَ ـ قال أحدُهُما ـ: صالِحُ نساء قريش،ـ وقال الآخر-: نساءُ قريشٍ، أحْنَاهُ على يتيمٍ في صِغرِهِ، وأرعاهُ على زوجٍ في ذاتِ يدِهِ**». [رواه مسلم (٦٥٤٥)].

السادس: فائدة: «. . لعل الحكمة في كون كافل اليتيم يشبه في دخول الجنة، أو شُبِّهت منزلَتُه في الجنة بالقُرب من النبي ﷺ، أو منزلة النبي ﷺ؛ لكون النبي ﷺ شأنه أن يُبعث إلى قومٍ لا يعقلون أمر دينهم، فيكون كافلًا لهم، ومُعلمًا ومُرشدًا، وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يَعقل أمر دينه، بل ولا دنياهن، ويُرشده، ويُعلمه، ويُحسن أدبه» [«الفتح» (١٠/ ٤٣٧)].

السابع: إذا احتاج كافل اليتيم إلى الأكل من مال اليتيم جاز له أن يأكل منه بالمعروف.

ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أُنزلت في والي اليتيم: أن يُصيب من ماله إذا كان محتاجًا، بقدرِ ماله بالمعروف. [رواه البخاري (٢٧٦٥)].

ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: إني فقيرٌ ليس لي شيء، ولي يتيم، فقال: «**كُلْ من مال يَتيمك، غير مُسْرفٍ، ولا مُبادر، ولا مُتأثل**».

[رواه أبو داود (٢٨٧٢) (باب ما جاء في ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم)، وابن ماجه (٢٧١٨)].

[«المتأثل» أي الجامع، فقوله: «غير متأثل» أي: غير جامع. «لسان العرب» (١١/ ٩)].

الثامن: (مسألة): هل في مال اليتامى زكاة؟.

ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ابتغوا بأموال اليتامى لا تذهبها الصدقة.

[رواه أبو عبيد في «الأموال» (١٣٠١)، والدارقطني (٢/ ١١٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢)].

ـ قال ابن عبد البر في [«الاستذكار» (٣/ ١٥٥)]:

روي عن علي بن أبي طالب، وعبدالله بن عمر، والحسن بن علي، وجابر رضي الله عنهم: أن الزكاة واجبة في مال اليتيم. كما رواه مالك عن عمر وعائشة رضي الله عنهما.

وقال بقولهم من التابعين: عطاء، وجابر بن زيد، ومجاهد، وابن سيرين.

وبه قال: مالك، والشافعي، وأصحابهما، والحسن بن حي، والليث بن سعد.

وإليه ذهب أبو ثور وأحمد بن حنبل، وجماعة. اهـ.

قلت: روى أقوالهم بأسانيدها، أبو عبيد القاسم بن سلّام رحمه الله في كتابه «الأموال» [(ص٤٥٤) (باب صدقة مال اليتيم، وما فيه من السنة والاختلاف)].

ـ قال أبو عبيد رحمه الله في [«الأموال» (ص٤٦٠)]: فالأمر عندنا على الآثار التي ذكرناها عن النبي ﷺ، وأصحابه البدريين، وغيرهم، ثم من بعدهم من التابعين: أن الزكاة واجبة على الصبي في ماله، مع ما ذكرنا من تأويل هذه الوجوه.

وكذلك المعتوه هو عندي مثل الصبي في ذلك كله.

وقال (ص٤٦١): فالزكاة عندنا واجبة على مال الصغير، يقوم له بها الولي، كما يقوم له بالبيع والشراء ما دام صغيرًا سفيهًا. فإن لم يفعل ذلك حتى يبلغ ويؤنس منه رشدًا فدفع إليه ماله، فليعلمه كما قال عبدالله ـ ابن مسعود ـ رضي الله عنه، إن كان ذلك قد صحَّ عنه حتى يزكيه اليتيم لما مضى من السنين، وإلا لم آمن

عليه الإثم، كما قال طاووس: إن لم تفعل فالإثم في عنقك. اهـ.

التاسع: تأديب اليتيم.

- عن جابر رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله، مما اضرب منه يتيمي؟ قال: «**مما كنت ضاربًا منه ولدك، غير واقٍ مالك بماله، ولا متأثلٍ من ماله مالًا**».

[رواه الطبراني في «الصغير» (٢٤٤)، وابن حبان (٤٢٤٤)، وفي إسناده ضعف].

- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في تأديب اليتيم: إني لأضربه حتى ينبسط.

[رواه ابن المبارك في «البر والصلة» (٢٠٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٤٢)، (باب أدب اليتيم)، وإسناده حسن].

[أي كانت تضرب اليتيم من باب التأديب حتى يفترش الأرض كالبساط من شدّة الضرب].



الحديث الثامن والعشرون:

الأمر بالصبر على فقد الصبيان

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أَتى على امرأةٍ تبكي على صبيٍّ لها، فقال لها: «اتقي الله واصبري». فقالت: وما تُبَالِي بمُصيبتي، فلما ذهب قيل لها: إنه رسول الله ﷺ، فأخذَها مثلُ الموتِ، فأتت بابَه ـ فلم تَجِدْ على بابه بوَّابِين ـ ، فقالت: يا رسول الله، لم أعرِفْك، فقال: «إنما الصَّبْرُ عند أوَّلِ صدْمَةٍ» ـ أو قال: «عند أوَّلِ الصَّدْمَةِ» ـ.

تخريج الحديث:

رواه البخاري (١٢٥٢) (باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري)، و(١٢٨٣) (باب زيارة القبور)، و(١٣٠٢) (باب الصبر عند الصدمة الأولى)، و(٧١٥٤) (باب ما ذُكر أن النبي ﷺ لم يكن له بابٌ)، ومسلم (٢٠٩٥) واللفظ له، وأبو داود (٣١٢٤) (باب الصبر عند المصيبة)، والترمذي (٩٨٧) (باب ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى)، والنسائي (١٨٦٩) (باب الأمر بالاحتساب، والصبر عند نزول المصيبة)، وابن ماجه (١٥٩٦) (باب ما جاء في الصبر على المصيبة).

الأحكام والآداب المتعلقة بالحديث:

الأول: «معنى الصبر لغةً: الحبس. ومداره على أركان ثلاثة: إمساك النفس عن التَّسَخُّطِ بالقضاء، وحبس اللِّسان على القول السيئ والبذيء، وتقييد الجوارح عن المعصية: كاللَّطم، وشقِّ الثياب، وتسويد الفنا، فإذا قام الإنسان بهذه الأركان حاز فضيلة الصبر الذي هو نصف الإيمان، وانقلبت محنته منحة عظيمة جسيمة، واستحالت بليته عطيَّة جسيمة، وصار ما كرهه محبوبًا، وللأجور العظيمة حائزًا مصيبًا». [«برد الأكباد» لابن ناصر الدين الدمشقي (ص١٦)].

الثاني: الصبر على أقدار الله تعالى وبلائه واجب بإجماع الأمة، وهو نصف الإيمان، فإن الإيمان نصفان: نصف صبر، ونصف شكر، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ١٥٣].

- قال أحمد بن حنبل رحمه الله: الصبْر في القرآن في نحو تسعين موضعًا.

[انظر «مدارج السالكين» (٢/ ١٥٢)].

الثالث: معنى قول النبي ﷺ في الحديث: «**إنما الصبرُ عند أوّلِ صدمة**»: «أن كلَّ ذي مصيبة آخر أمره الصبر، ولكنه إنما يُحمد عند حِدَّتها، وفور شدَّتها؛ لأن مصير ذي الجزع إلى السلوان، ولو أقام على قبر ميّته مدة زمان». [«برد الأكباد» (ص١٥)].

الرابع: نهى النبي ﷺ: عن الصِّياح، ورفع الصوت عند المصيبة بفقد الأولاد، وغيرها من المصائب.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ صاح أُسامة بن زيد، فقال رسول الله ﷺ: «**ليس هذا مني، وليس بصائح حق، القلب يَحزنُ، والعينُ تَدمعُ، ولا نقول ما يُغضب الرب**».

[رواه الحاكم (١/ ٣٨٢)، وابن حبان (٣١٦٠)، وإسناده حسن].

ونهي النبي ﷺ: عن النياحة، وشقّ الجيوب، ولطم الخدود، وغيرها معلوم في السنة.

الخامس: ما يقوله الصابر عند المصيبة بفقد ولده، وغيرها من المصائب.

- قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة].

- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا ماتَ ولدُ العبدِ، قال اللهُ لملائكته: قبضتُم ولدَ عبدي؟ فيقولون: نعم، فيقول: قبضتم ثَمَرَةَ فُؤادِهِ؟ فيقولون: نعم، فيقولُ: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمِدَكَ واستَرجَعَ، فيقولُ اللهُ: ابنُوا لِعبدِي بيتًا في الجنةِ، وسمُّوه بيتَ الحمدِ**».

[رواه أحمد (٤/ ٤١٥)، الترمذي (١٠٢١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٨١) وابن حبان (٢٩٤٨)].

- عن أُمِّ سلمة رضي الله عنها أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من مُسلم تُصِيبُهُ مُصيبَةٌ، فيقولُ ما أمره الله:** ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، **اللَّهمَّ أجرني في مُصيبتي وأَخْلِفْ لي خيرًا منها، إلا أَخْلَفَ الله له خيرًا منها**».

قالت: فلما مات أبو سلمة قلت: أيُّ المسلمين خيرٌ من أبي سلمة؟ أوَّلُ بيتٍ هاجر إلى رسول الله ﷺ، ثم إني قلتُها، فأَخْلَفَ الله لي رسول الله ﷺ.

[رواه مسلم (٢٠٨٢)].

السادس: دمعُ العين، وحُزن القلب، لا ينافي الصبر على فقد الأولاد، بل هي رحمة جعلها الله تعالى في قلوب من شاء من عباده.

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القَيْنِ - وكان ظِئْرًا لإبراهيم عليه السلام - فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبّله وشَمّه، ثم دخلنا عليه بعدَ ذلك وإبراهيم يَجُودُ بنفسه، فجَعَلَتْ عينا رسول الله ﷺ تَذْرِفان، فقال له عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه: وأنت يا رسول الله؟! فقال: «**يا ابن عوف، إنها رحمة**»، ثم أتبعها بأُخرى فقال ﷺ: «**إن العينَ تدمع، والقلبَ يحزن، ولا نقول إلا ما يُرضى ربُنا، وإنا بِفِراقِك يا إبراهيم لمَحْزُونون**».

[رواه البخاري (١٣٠٣) (باب إنا بك لمحزونون)].

[«القين» هو الحداد «العين» (ص٨٢٦)، و«ظِئرًا»: أي مرضعًا].

ـ عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه: إن ابنًا لي قُبض فائتنا، فأرسل يُقرِيء السلام، ويقول: «**إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكُلٌّ عندَهُ بأجلٍ مُسمًّى، فلتصبر ولتَحْتَسِبْ**». . الحديث وفيه: فَرُفِعَ إلى رسول الله ﷺ الصبيُّ ونفسُهُ تَتَقَعْقَعُ قال: حسِبْتُه أنه قال: كأنها شَنٌّ، ففاضت عيناَهُ، فقال سعدٌ: يا رسول الله ما هذا؟! فقال: «**هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يَرحمُ اللهُ من عبادِهِ الرُّحماء**». [رواه البخاري (١٢٨٤) (٦٦٥٥)، ومسلم (٢٠٩٠)].

[الشنّ: هو الجلد الخَلِق البالي. «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤/ ٥٦)].

ـ قال ابن القيم رحمه الله في [«زاد المعاد» (١/ ٤٩٩)]: «. . سنّ النبي ﷺ الخُشوع للميت، والبكاء الذي لا صوت معه، وحُزنَ القلب، وكان يفعل ذلك ويقول: «**تَدمعُ العينُ، ويحزنُ القلبُ ولا نقول إلا ما يُرضي الربَّ**».

وسنَّ لأمته الحمد، والاسترجاع، والرضا عن الله، ولم يكن ذلك منافيًا لدمع العين، وحُزنِ القلب؛ ولذلك كان أرضى الخلق عن الله في قضائه، وأعظمهم له حمدًا، وبكى مع ذلك يوم موت ابنه إبراهيم رأفة منه، ورحمة للولد، ورِقَّةً عليه، والقلب ممتلئ بالرضا عن الله عز وجل وشكره، واللسانُ مشتغل بذكره وحمده. اهـ.

السابع: صبر السلف الصالح على فقد أبنائهم.

ـ عن أنس رضي الله عنه: أن أبا طلحة مات له ابنٌ، فقالت أُم سُليم: لا تُخبروا أبا طلحة حتى أكونَ أنا الذي أُخبره، فسجَّت عليه [ونحته جانب البيت، فلما جاء أبو طلحة قال: كيف الغُلام؟ قالت: قد هدأت نفسُهُ، وأرجوا أن يكون قد استَراح، وظنَّ أبو طلحة أنها صادقة] فلما جاء أبو طلحة وضعت بين يديه طعاما فأكل، ثم تطيَّبت له، فأصاب منها، فعلقت بغلام، فقالت: يا أبا طلحة إن آل فلان استعاروا من آل فلان عاريّة فبعثوا إليهم: ابعثوا إلينا بعاريتنا. فأبوا أن يَردُّوها، فقال أبو طلحة: ليس لهم ذلك، إن العاريَّة مؤداة إلى أهلها. قالت: فإن

ابنك كان عاريّة من الله عزّ وجلّ، وإن الله عزّ وجلّ قد قبضه فاسترجع.

قال أنس رضي الله عنه : فأُخبر النبي ﷺ بذلك فقال: «**بارك الله لهما في ليلتهما**».

[رواه احمد (٣/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨)، واللفظ له، والبخاري (١٣٠١) (باب من لم يُظهر حُزنه عند المصيبة)، والزيادة له، ومسلم (٥٦٦٤)].

ـ عن أبي علي الرازي قال: صحِبتُ الفُضيل بن عِيَاض ثلاثين سنة ما رأيته ضاحكًا، ولا مُتبسمًا، إلا يوم مات ابنه عليّ، فقلت له في ذلك، فقال: إن الله عزّ وجلّ أحبّ أمرًا فأحببت ما أحبّ الله. [رواه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٠٠)].

ـ قال زُهير الباني: مات ابنٌ لمطرف بن عبدالله بن الشِخير، فخرج على الحيّ قد رَجَّل جُمته، ولبس حُلَّته، فقيل له: ما نرضى منك بهذا، وقد مات ابنك؟ فقال: أتأمروني أن أسْتَكين للمصيبة، فوالله لو أن الدنيا وما فيها لي فأخذها الله مني، وَوَعدني عليها شربة ماء غدًا ما رأيتها لتلك الشربة أهلًا، فكيف بالصَّلوات والهُدى والرَّحمة.

[رواه أبو نعيم «الحلية» (٢/ ١٩٩)، وابن عساكر في «تاريخه» (٥٨/ ٣١٩)].

قلت: وصبر السلف في هذا الباب كثيرٌ، ولقد غلب على بعضهم الرضا بالقضاء لدرجة لم يبق للجزع أو ذكر المصيبة موضع.

وأما نبينا ﷺ فقد اتسع قلبه للرضا عن الله تعالى، والرحمة بالولد، فحمد الله تعالى، ودمعت عينه رحمة، ورأفة. وهذا أكمل وأعلى. والله أعلم.

الثامن: من السنة تعزية من مات له ابنٌ، ووصيّته بالصَّبر والاحتساب على فقده.

ـ عن بُريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يتعهد الأنصار، ويعودُهم، ويسألُ عنهم، فبلغه عن امرأة من الأنصار ماتَ ابنُها، وليس لها غيرُهُ، وأنها جَزِعَتْ عليه جزعًا شديدًا، فأتاها النبي ﷺ فأمرها بتقوى الله، وبالصَّبر، فقالت: يا رسول الله، مالي لا أجزع، وإني امرأةٌ رَقوبٌ لا ألد، ولم يكُنْ لي غيرهُ، فقال رسول الله ﷺ: «**الرَّقوبُ الذي يبقى ولَدُها، ثم قال: ما من امِرىءٍ أو امرأةٍ مُسلمةٍ يموتُ لها ثلاثةُ أولادٍ [يحتسبُهُم] إلا أدخلهم الله بهم**

الجنة»، فقال عُمر: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، واثنان؟ قال: «**واثنان**».

[رواه البزار في «كشف الأستار» (٨٥٧)، والحاكم (١/ ٣٨٤) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٨): ورجاله رجال الصحيح.

ـ قال ابن قدامة رحمه الله في [«المغني» (٣/ ٤٨٥)]: (ويستحب تعزية أهل الميت)، لا نعلم في هذه المسألة خلافًا... والمقصود بالتعزية: تسلية أهل المصيبة، وقضاء حقوقهم، والتقرب إليهم، والحاجة إليها بعد الدفن كالحاجة إليها قبله.

ويستحب تعزية جميع أهل المصيبة، كبارهم وصغارهم.. اهـ.

ومما روي في فضل التعزية:

ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من عزَّى أخاه المؤمن في مصيبة كساه الله حُلَّةً خضراء، يُحْبَرُ بها يوم القيامة**»، قيل: يا رسول الله، ما يُحبر؟ قال: «**يُغبَطُ**».

[رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/ ٣٤٧)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٥٧٢)، وانظر «إرواء الغليل» (٣/ ٢١٧)].



الحديث التاسع والعشرون:

فضل من مات له ولد فاحتسبه

عن أبي حسَّان قال: قلت لأبي هريرة رضي الله عنه: إنه قد ماتَ ليَ ابنانِ، فما أنت مُحدِّثي عن رسول الله ﷺ بحديثٍ تُطيّبُ به أنفسَنَا عن موتانَا؟ قال: قال: نعم، «صِغَارُهم دَعَامِيصُ الجنَّةِ، يَتَلقَّى أحدُهم أباهُ ـ أو قال: أبَوَيْه ـ فيأخُذُ بِثَوبِه، ـ أو قال: بِيَده ـ كما آخُذُ أنا بصَنِفَةِ ثوبِك هذا، فلا يتَنَاهى ـ أو قال: فلا يَنتهي ـ حتى يُدخله الله، وأباهُ الجَنَّة».

تخريج الحديث:

رواه أحمد (٢/ ٤٨٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٤٥) (باب فضل من مات له الولد)، ومسلم (٦٧٩٤)، واللفظ له.

الأحكام والآداب المتعلقة بالحديث:

الأول: دلَّ الحديث: على عظيم جزاء من مات له ولد فاحتسبه؛ لأن «الابتلاء في الأولاد من أعظم الابتلاء، وأثقل الأكباد، وهو نارٌ تَستعرُ في الفؤاد، وحُرْقةٌ تضطرم في الأكباد؛ ولهذا كان ثواب الصبر على ذلك جزيلًا، ويكون أجره في ميزانه يوم القيامة ثقيلًا».

[«برد الأكباد عند فقد الأولاد» (ص٢٠)].

الثاني: معنى قول النبي ﷺ: «**صِغَارُهم دَعَامِيصُ الجنَّةِ**».

ـ قال الخليل بن أحمد رحمه الله في [«العين» (ص٢٩٤)]: الدُعموص: دُويبة تكون في الماء. قال: والدَعموص: الرَّجل الدخَّال في الأمور.

«أي أنهم سيَّاحون في الجنة، دخالون في منازلها، لا يُمنعون من موضعٍ كما أن الصبيان في الدنيا لا يمنعون من الدخول على الحُرَمِ ولا يَحتجِبُ منهم أحد». [«لسان العرب» (٧/ ٣٦)].

الثالث: لما كان فقد الأولاد الصِّغار عزيزًا على النفوس، جُعل جزاء من صبر واحتسب عظيمًا، ومن ذلك:

١ ـ أن موتهم صغارًا سبب في دخول الجنة.

كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق.

ـ عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**ما مِن الناس مِن مُسلمٍ يُتَوفَّى له ثلاثٌ لم يَبلُغُوا الحِنْثَ، إلا أدخلَهُ الله الجنَّةَ بفضلِ رحمتِهِ إيَّاهُم**».

[رواه البخاري (١٢٤٨)].

[ومعنى «الحِنث» قال الخليل بن أحمد في «العين» (٢١٦): بلغ الغلام الحنث. أي بلغ مبلغًا جرى عليه القلم في المعصية والطاعة].

ـ عن معاوية بن قُرة عن أبيه: أن رجلا كان يأتي النبي ﷺ ومعه ابنٌ له، فقال له النبي ﷺ: «**أَتُحبُّه؟**» فقال: يا رسول الله، أَحبَّك الله كما أُحبُّه. فَفَقَده النبي ﷺ فقال لي: «**ما فعل ابن فلان؟**» قالوا: يا رسول الله، مات. فقال النبي ﷺ لأبيه: «**أما تُحبُّ أن لا تأتي بابًا من أبوابِ الجنةِ تستفتحُ إلا جاء يَفتحُ لك؟**» فقال بعض القوم: يا رسول الله، أله خاصّة أم لكلنا؟ قال: «**بل لكلكم**».

[رواه أحمد (٣/ ٤٣٦)، والنسائي (١٨٧٠)، وابن الجعد (١١١٠)، والحاكم (١/ ٣٨٤)، وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه البوصيري، وابن حبان (٢٩٤٧)].

٢ ـ إن ماتوا وهم صغارٌ فإنهم يشفعون لآبائهم في دخول الجنة.

ـ عن بعض أصحاب النبي ﷺ: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**يُقال للولدان يوم القيامة: ادخلوا الجنة. قال: فيقولون: يا رب، حتى يَدخل آباؤنا وأمهاتنا، قال:**

فيأتون، قال: فيقول الله عزّ وجلّ: مالي أراهم مُحْبَنْطِئين؟ـ يعني مُستبطئين ـ ادخلوا الجنة. قال: فيقولون: يا رب، آباؤنا وأُمهاتنا، قال: فيقول: ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم». [رواه أحمد (٤/ ١٠٥)، وإسناده حسن].

٣ ـ أن موت الأبناء وهم صغارٌ: يُكَفِّرُ الله عزّ وجلّ به الخطايا.

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما يَزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئة»**.

[رواه أحمد (٢/ ٤٥٠)، والترمذي (٢٣٩٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح].

٤ ـ أن موتهم صغارًا: يكون حِجابًا من النار.

ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النساء قُلن للنبي ﷺ: اجعل لنا يومًا، فوَعَظهُن، وقال: **«أيُّما امرأة مات لها ثلاثة من الولد، كانوا لها حِجابًا من النار»**، قالت امرأة: واثنان؟ قال: **«واثنان»**.

[رواه البخاري (١٢٤٩)، واللفظ له، ومسلم (٦٧٩٢)].

٥ ـ أن موت الأبناء وهم صغارٌ: يُثَقِّل ميزان والديه.

ـ قال أبو سلمى رضي الله عنه ـ راعي رسول الله ﷺ ـ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«بَخٍ بَخٍ لخَمسٍ ما أثقلَهُنَّ في المِيزان: سُبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، والولد الصالحُ يُتوفَّى للمُسْلم فيحتسِبُهُ»**.

[رواه أحمد (٥/ ٣٦٥-٣٦٦)، (٤/ ٢٣٧)، والبزار في «كشف الأستار» (٣٠٧٢)، وقال: إسناده حسن، وابن حبان (٨٣٣)، والحاكم (١/ ٥١١)].

٦ ـ إذا ماتوا وهم صغار: فإنهم يتلَقّون آباءهم عند أبواب الجنة الثمانية يَفتحون لهم الأبواب.

ـ عن عُتبةُ بن عبدِ السُّلَمِي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما مِن مُسلمٍ يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحِنْثَ، إلا تَلَقَّوه من أبواب الجنة الثمانية، من أيِّها شاءَ دخل»**.

[رواه أحمد (٤/ ١٨٣)، وابن ماجه (١٦٠٤) (باب ما ثواب من أصيب بولده)].

الرابع: تمني بعض السلف الصالح موت صبيانهم.

لما كان موت الصبيان له من الأجور والفضائل ما سبق ذكره، فقد تمنّى بعض السلف الصالح موت أبنائهم حتى ينالوا بذلك شيئًا من تلك الأجور والفضائل.

ـ عن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه ـ وكان لا يُولد له ـ قال: لأن يُولد لي في الإسلام ولد سقطٌ فأحتسبه، أَحبُّ إليَّ من أن تكون لي الدنيا جميعًا وما فيها. وكان ابن الحنظلية ممن بايع تحت الشجرة.

[رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٥٢) (باب من مات له سقط)].

ـ قال أبو الأحوص رحمه الله: دخلنا على ابن مسعود رضي الله عنه وعنده بنون ثلاثة كأمثال الدنانير، فجعلنا ننظر إليهم، ففطِن بنا، فقال: كأنكم تَغبِطُوني بهم؟ قلنا: وهل يُغبط الرجل إلا بمثل هؤلاء؟ فرفع رأسه إلى سقف بيت له قصير قد عشش فيه خطاف، فقال: لأن أكون نفضت يدي من تراب قبورهم، أَحبّ إليَّ من أن يقع بيض هذا الخطاف فينكسر.

[رواه عبد الرزاق (٢٠٦٤٨) (باب تمني الرجل موت أهله)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/١٣٣)].

ـ قال محمد بن خلف وكيع: كان لإبراهيم الحربي ابنٌ، وكان له إحدى عشرة سنة، قد حفظ القرآن، ولقّنه من الفقه شيئًا كثيرًا، قال: فمات فجئت أعزيه.

قال: فقال: لي كنت أشتهي موت ابني هذا.

قال: قلت: يا أبا إسحاق، أنت عالم الدنيا تقول مثل هذا في صبي قد أنجب ولقنته الحديث والفقه؟!.

قال: نعم رأيت في النوم كأن القيامة قد قامت، وكأنَّ صبيانًا بأيديهم قِلال فيها ماء، يستقبلون الناس يسقونهم، وكأن اليوم يوم حار شديد حرُّه، قال: فقلت: لأحدهم اسقني من هذا الماء، قال: فنظر إليَّ، وقال: ليس أنت أبي، فقلت: فايش أنتم؟ فقال: نحن الصبيان الذين مُتنا في دار الدنيا، وخلّفنا آباءنا

نستَقبِلهم فنسقيهم الماء، قال: فلهذا تمنيت موته.

[رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ٣٧)].

ـ قال سفيان رحمه الله: رأى سعيد بن جبير ابنه يطوف بالبيت فقال: هذا أعزّ الخلق عليّ، وما شيء أسرُّ إليَّ من أن يكون في ميزاني.

[رواه المدائني في «التعازي» (٦٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٧٥)].

ـ قال عمرو بن ميمون بن مهران رحمه الله: كنت مع أبي، ونحن نطوف بالكعبة، فلقي أبي شيخ فعانقه أبي، ومع الشيخ فتى نحوٌ مني، فقال له أبي: من هذا؟ فقال: ابني. فقال: كيف رضاك عنه؟ قال: ما بقيت خصلة يا أبا أيوب من خصال الخير. إلا وقد رأيتها فيه، إلا واحدة. قال: وما هي؟ قال: كنت أُحبُّ أن يموت فأُوجر فيه.

ثم فارقه أبي، قال: فقلت لأبي: من هذا الشيخ؟ قال: مكحول.

[رواه القشيري في «تاريخ الرقة» (١٠٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٩٠-٩١)].

الخامس: تمني بعض السلف موت أولادهم، لا يُنافي ما جاء من النّهي عن تمني موت الأولاد.

فما ورد من النهي فيُحمل على من خاف الفقر، وقلَّةِ المال بكثرة الأولاد.

ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلًا كان عنده وله بنات، فتمنّى موتهنّ، فغضب ابن عمر رضي الله عنهما فقال: أنت ترزقهن؟!

[رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٣) (باب من كره أن يتمنى موت البنات)].

وأما من تمنّى موت ولده من السلف: فهو من باب طلب ما ورد عن النبي ﷺ من الفضائل لمن مات له ولد صغير فاحتسبه وصبر عليه، والله أعلم.

السادس: في الحديث دليلٌ: على دخول صبيان المؤمنين الجنة.

وقد نقل الإجماع على هذا غير واحد من أهل العلم.

ـ قال أحمد رحمه الله: ليس فيه خلافٌ أنهم في الجنة.

[رواه الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٤)].

وأما مسألة الحُكم على أطفال المشركين في الآخرة، فهو محل خلافٍ بين أهل العلم؛ لكثرة الأحاديث في هذا الباب التي في ظاهرها التعارض.

واعلم أن بعض أهل السنة قد كَرِه الكلام في هذه المسألة لغموضها.

ـ عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ««**لا يزالُ أَمر هذه الأُمة مُوائماـ أو قال: مُقَارِباـ ما لم يتكلموا في الوِلْدَانِ، والقدر**».

[رواه الحاكم (١/ ٣٣)، وصححه، ووافقه الذهبي، وابن حبان في «صحيحه» (٦٧٢٤)، ورواه عبدالله بن أحمد في «السنة» (٧٠٣)، واللالكائي (١١٢٧) موقوفًا من قول ابن عباس رضي الله عنهما].

ـ قال أبو عبدالله أحمد بن حنبل رحمه الله: إذا سأل الرجل عن أولاد المشركين مع آبائهم، فإنه أصل كلّ خُصومة، ولا يُسأل عنه إلا رجلٌ الله أعلم به.

قال: ونحن نُمِرُّ هذه الأحاديث على ما جاءت، ونسكت ولا نقول شيئًا.

[رواه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٢١)].

ـ وقال أبو عبدالله أحمد بن حنبل رحمه الله: سأل بِشر بن السري، سفيان الثوري عن أطفال المشركين؟ فصاح به، وقال: يا صبي، أنت تسأل عن ذا؟!.

[رواه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٢٣)، وجعل المحقق بدل كلمة «يا صبي»: «ناصبي أنت» والتصويب من «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/ ٦٩)].

ـ قال حنبل: سمعت أبا عبدالله ـ أحمد بن حنبل ـ وسأله ابن الشافعي ـ الذي ولي قضاء حلب ـ، قال: يا أبا عبدالله، ذراري المشركين أو المسلمين؟ ـ لا أدري أيُّهما سأل عنه فصاح به أبو عبدالله وقال له: هذه مسائل أهل الزيغ؟ ما لك ولهذه المسائل؟ فسكت وانصرف ولم يَعُدْ إلى أبي عبدالله بعد ذلك حتى خرج.

[رواه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٢٢)، وانظر «الآداب الشرعية» (٢/ ٦٩)].



الحديث الثلاثون:

تقبيل الصبيان

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قبّلَ رسول الله ﷺ الحَسَنَ بنَ عليٍّ، وعندهُ الأقرَعُ بن حَابِسٍ التَّميميُّ جَالِسًا، فقال الأقرَعُ: إنَّ لِي عشرةً من الولدِ ما قبّلْتُ منهم أحدًا، فنظر إليه رسول الله ﷺ ، ثم قال: «مَنْ لا يَرحمْ لا يُرحم».

تخريج الحديث:

رواه البخاري (٥٩٩٧) (باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، وقال ثابت عن أنس رضي الله عنه أخذ النبي ﷺ إبراهيم فقبّله وشمّه)، و«الأدب المفرد» (٩١) (باب قبلة الصبيان)، ومسلم (٦٠٩٧)، وأبو داود (٥٢١٨) (باب في قبلة الرجل ولده)، والترمذي (١٩١١) (باب ما جاء في رحمة الولد).

الأحكام والآداب المتعلقة بالحديث:

الأول: دلَّ الحديث: على مشروعية تقبيل الصبيان، وأن تقبيلهم من باب الرحمة بهم. كما بوّب على ذلك البخاري رحمه الله في صحيحه. (باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته).

وأحاديث تقبيل الصبيان كثيرةٌ، ومنها:

ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء أعرابي إلي النبي ﷺ فقال: أتقبّلون

الصبيان؟ فما نقبلهم، فقال النبي ﷺ: **«أوَ أملِك لك أن نَزَعَ الله من قَلبِك الرَّحمة»**. [رواه البخاري (٥٩٩٨)، ومسلم (٦٠٩٦)].

الثاني: العدلُ بين الصبيان في القُبَلِ.

ـ عن أنس رضي الله عنه: أن رجلًا كان جالسًا مع النبي ﷺ فجاء بُنيٌّ له، فأخذه فقبَّله وأجلسه في حِجْره، ثم جاءت بُنَيَّة له، فأخذها وأجلسها إلى جنبه فقال النبي ﷺ: **«فما عدلت بينهما»**.

[رواه البزار «زوائد» (١٨٩٣)، والبيهقي «شعب الإيمان» (٦/ ٤١٠)، وابن عدي «الكامل» (٤/ ٢٣٩)، وإسناده صحيح.

ورواه ابن أبي الدنيا في «العيال» (٣٦) عن الحسن البصري مرسلًا بإسناد صحيح].

ـ عن إبراهيم رحمه الله قال: كانوا يستحبُّون أن يعدل الرجل بين ولده حتى في القُبَل. [رواه ابن أبي شيبة (١١٠٤٢)، وابن أبي الدنيا في «العيال» (٣٧)].

الثالث: أين يُقبل الصبي؟.

١ ـ تقبيل فَمِ الصبي.

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بصُرَ عيناي هاتان، وسمع أذناي النبي ﷺ، وهو آخذ بيد حسن أو حسين، وهو يقول: **«ترقَّ عين بقة»** قال: فيضع الغلام قدمه على قدم النبي ﷺ، ثم يرفعه فيضعه على صدره، ثم يقول: **«افتح فاك»**، قال: ثم يُقبله ثم يقول: **«اللهم إني أُحبّه فأَحبّه»**. وفي لفظ: «فتح فاه فقبّل جوفه». [رواه ابن أبي شيبة (١٢٢٤١)، وابن أبي الدنيا في «العيال» (٢٥٥)].

[ومعنى (تَرَقَّ): اصعد. (وعين بَقَّة): كناية عن صِغر العين. «النهاية» (١/ ٣٧٨)].

٢ ـ تقبيل السُرَّة.

ـ عن عُمير بن إسحاق رحمه الله قال: رأيت أبا هريرة رضي الله عنه قال للحسن بن عليّ: أرني المكان الذي قَبّلَه منك رسول الله ﷺ، فكشف له عن سُرَّتِه.

[رواه ابن أبي الدنيا في «العيال» (٢١٢)، وابن الأعرابي في «التقبيل والمصافحة» (٢٦)].

٣ ـ تقبيل الخدِّ.

ـ عن البراء رضي الله عنه قال: دخلت مع أبي بكر رضي الله عنه أوّل ما قدم المدينة، فإذا عائشة رضي الله عنها ابنته مضجعة قد أصابتها حُمَّى، فأتاها أبو بكر رضي الله عنه فقال لها: كيف أنتِ يا بُنيّة؟ وقبَّل خدَّها.

[رواه أبو داود (٥٢٢٢) (باب في قبلة الخدّ)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٠٣٧)، وابن أبي الدنيا في «العيال» (٢٤١) وإسناده صحيح].

الرابع: من باب تقبيل الصبي والرحمة به:

١ ـ مصُّ لسانه وشفته.

ـ عن معاوية رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ: يمُصُّ لسانه ـ أو قال: شفته ـ يعني الحسن بن علي رضي الله عنهما ـ، وإنه لن يُعذَّبَ لسانٌ أو شفتان مصَّهما رسول الله ﷺ.

[رواه أحمد (٤/ ٩٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٣/ ٢٢١) (٤٦/ ٥٩)، وإسناده صحيح].

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يَمُصُّ لسان الحسين بن عليّ كما يَمُصُّ الصبي التمرة.

[رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٤/ ١٦٩)].

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: رأيت الحسن في حجر النبي ﷺ وهو يُدخل أصابعه في لحية النبي ﷺ، والنبي ﷺ يُدخل لسانه في فمه،ـ وفي رواية [يفتح فاه فيُدخل فاه في فيه] ثم قال: «**اللهمَّ إني أُحبُّه فأحبَّه**».

[رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٨٣)، الحاكم (٣/ ١٦٩)، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه].

٢ ـ شمَّ الصبي مع تقبيله.

كما جاء عن أنس رضي الله عنه أنه قال: فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبّله وشمّه.. الحديث. [رواه البخاري (١٣٠٣)].

ـ عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت: لما أصيب جعفر

وأصحابه. . الحديث وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «**ائتيني ببني جعفر**»، قالت: فأتيته بهم، فشمَّهم، وذرفت عيناه. . الحديث. [رواه أحمد (٦/ ٣٧٠)].

الخامس: هل للرَّجل أن يُقبِّل ابنة غيره؟.

نعم، إن كان تَقبيلُه لها من باب الرَّحمة والشفقة، وكانت جارية صغيرة، وأمِن الفتنة.

ـ عن بُكير أنه رأى عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما يُقبِّل زينب بنت عمر بن أبى سلمة، وهي ابنة سنتين أو نحوه.

[رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٦٥) (باب قبلة الرجل الجارية الصغيرة)].

مسألة: تقبيلُ الأمرد.

وهو: «الشابُّ الذي بلغ خروج لحيته وطُرَّ شاربه ولمَّا تبدُ لحيته».
[«معجم تهذيب اللغة» (٤/ ٣٣٧٣)].

ابتلي كثيرٌ من الصُّوفية بالنظر إلى المردان، وتقبيلهم والسلام عليهم، وكل هذا من تلبيس إبليس عليهم، حتى إن أحدهم إذا أراد أن يُقبِّل الصبي الأمرد احتال عليه فيقول له: قل لا إله إلا الله، فإذا قالها الغلام، قال ذاك الصَّوفي الخبيث: دعني أقبل الفم الذي قال: لا إله إلا الله.

ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [«مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٤٧)]: الصبيُّ الأمرد المليح بمنزلة الأجنبية في كثير من الأمور، ولا يجوز تقبيله على وجه اللذة؛ بل لا يُقبله إلا من يؤمن عليه: كالأب، والأخ، ولا يجوز النظر إليه على هذا الوجه باتفاق الناس. اهـ.



الحديث الواحد والثلاثون:

التَسليم على الصبيان

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أتى عليَّ رسول الله ﷺ: وأنا ألعَبُ مع الغِلمان، قال: فسلَّم علينا. فبعثني إلى حَاجةٍ، فأبطأتُ على أُمِّي، فلمَّا جِئتُ قالت: ما حَبَسَك؟ قلتُ: بعثني رسول الله ﷺ لِحاجَةٍ، قالت: ما حاجَتُهُ؟ قُلتُ: إنها سِرٌّ، قالت: لا تُحدِّثنَّ بسرِّ رسول الله ﷺ أحدًا.

قال أنس: والله لو حدَّثتُ به أحدًا لحدَّثتُك يا ثابت.

تخريج الحديث:

رواه أحمد (٣/ ١٩٥)، ومسلم (٦٤٦١)، واللفظ له، وأبو داود (٥٢٠٣) وفيه قول أنس رضي الله عنه: (وأنا غلامٌ في الغلمان) (باب في السلام على الصبيان).

الأحكام والآداب المتعلقة بالحديث:

الأول: دلَّ الحديث: على سنّة مهجورة من سنن النبي ﷺ وهي: السّلام على الصبيان.

الثاني: كيفية السلام على الصبيان.

ـ عن أنس رضي الله عنه قال: مرَّ علينا النبي ﷺ ونحن نلعب فقال:

«السلام عليكم يا صبيان».

[رواه أحمد (٣/ ١٨٣)، وابن أبي شيبة (٥٨٢٦) (باب في التسليم على الصبيان)، وابن السني في «عمل اليوم الليلة» (٢٢٧) (باب كيف يُسلّم على الصبيان)].

الثالث: مصافحة الصبيان.

ـ عن سلمة بن وردان قال: رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه يُصافح الناس، فسألني: من أنت؟ فقلت: مولى لبني ليث، فمسح على رأسي ثلاثًا، وقال: بارك الله فيك. [رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٦٦)].

الرابع: السّلام على الغلام الأمرد. [وقد سبق ذكر معنى الأمرد في (ص٢١١)].

ـ عن أبي سهل قال: سيكون في هذه الأمة قومٌ يقال لهم: اللوطيون على ثلاثة أصناف: صنف ينظرون، وصنف يصافحون، وصنف يعملون ذلك العمل.

[رواه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (١٤٠) (باب مصافحة الصبيان)].

ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [«مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٤٥)]: التَّلذذ بمسِّ الأمرد ـ كمصافحته ونحو ذلك ـ حرام بإجماع المسلمين، كما يَحرمُ التلذذ بمسِّ ذوات المحارم والمرأة الأجنبية بل الذي عليه أكثر العلماء: أن ذلك أعظم إثمًا من التلذذ بالمرأة الأجنبية. اهـ.

الخامس: في الحديث: مشروعية السَّلام على الصبيان وهم يلعبون.

السادس: يُعلَّم الصبيان أن يبدؤوا الكبار بالسَّلام.

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: **«يُسلِّم الصغير على الكبير، والمار على القاعد والقليل على الكثير»**.

[رواه البخاري (٦٢٣٤) (باب يُسلم الصغير على الكبير)].

السابع: يُعلم الصبيان آداب السَّلام والاستئذان.

ـ قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ

عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٥٨﴾ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٥٩﴾﴾ [النور].

ـ عن عامر بن عبدالله بن الزبير رحمه الله قال: حدثتني ريحانة: أن أهلها أرسلوها إلى عمر رضي الله عنه فدَخَلتْ عليه بغير إذن، فعلَّمَها فقال لها: اخرجي فسلِّمي فإذا رُدَّ عليك فاستأذني. [رواه ابن أبي شيبة (٥٧٢٥)].

ـ عن زيد بن أسلم رحمه الله قال: أرسلني أبي إلى ابن عمر رضي الله عنهما، فقلت: أأدخل؟ فعرِفَ صوتي، فقال: أي بُني! [لا تقل هكذا]، إذا أتيت إلى قومٍ فقل: السلام عليكم، فإن رُدَّوا عليك، فقل: أأدخل؟.

[رواه أحمد (٢/ ٣٣)، وابن أبي شيبة (٥٧٢٧)].

ـ عن محمد بن سيرين رحمه الله قال في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ﴾ قال: كان أهلونا يُعلِّمُونا أن نُسَلِّم، وكان أَحدُنا إذا جاء يقول: السَّلام عليكم، أيدخل فلان؟ [رواه ابن أبي شيبة (٥٨٧١)].

الثامن: دلَّ الحديث: على الرخصة في ترك الصبيان يلعبون مع بعضهم.

وسيأتي الكلام عن لعب الصبيان في الحديث (٣٧).

التاسع: دلَّ الحديث: على جواز الاستعانة بأولاد الغير، كأولاد الجيران وغيرهم، واستعارتهم في قضاء الحاجات، مما لا مشقة فيه، ولا يخاف منه التلف.

العاشر: (مسألة): من استعان بولد غيره ـ ممن هو دون البلوغ ـ في حاجاته الخاصة، كإرساله لشراء متاع وغيره، فهلك الصبي، أو أُصيب بحادثٍ، فهل يضمن من أرسله؟

الجواب: إن استعان بالصبي بغير إذن أهله ورضاهم، فكان سببًا في تلفه، أو تلف شيء منه، ضمنه.

ـ قال ابن المنذر رحمه الله في [«الإشراف» (٣/ ١٢٥ ـ ١٢٦) (باب ذكر تضمين من

استعار صبيًا حرًّا لم يبلغ، أو مملوكًا بغير إذن مواليه، فاصابته جناية، أو يؤذى، أو غير ذلك)]: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن من حمل صبيًا لم يبلغ، أو مملوكًا بغير إذن مواليه على دابة، فتلف أنه ضامن. اهـ.

ـ قال مالك رحمه الله: الأمر الذي عليه الفقهاء: أن الرجل إذا استعان صغيرًا، أو عبدًا مملوكًا في شيء له بال، فإنه ضامن لما أصابهما، إذا كان ذلك بغير إذن، وإذا أمر الرجل الصبي الحرّ، أن ينزل في بئر، أو يرقى في نخلة، فهلك في ذلك، أن الذي أمره ضامن لما أصابه. اهـ.

وأما من استعان بصبي برضا أهله وإذنهم؛ فلا ضمان عليه.

ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: في الغلام يستعينه رجل ولم يبلغ خمسة أشبار فهو ضامن حتى يرجع، وإن استعانه بإذن أهله فلا ضمان عليه.

[«المحلى» (١١/ ١٤) وقال: وهو صحيح عن علي رضي الله عنه].

[وانظر: «مصنف» ابن أبي شيبة (٩/ ٢٧٧) (الرجل يستعين العبد بغير إذن مولاه)، وعبد الرزاق (٩/ ٤٢٨) (باب من استعان عبدًا أو حرًّا)، و«الإشراف» لابن المنذر (٣/ ١٢٥)].

الحادي عشر: دلَّ الحديث: على تعليم الصبيان الأخلاق الحسنة، والآداب الحميدة، التي حث الشرع على تعلمها، ورغب في التحلّي بها: كأداء الأمانات، وحفظ السرِّ، والوفاء بالعهد، والصدق في الكلام، وغيرها، حتى ينشأ الصبي على هذا الأخلاق الإسلامية الرفيعة، وتصبح سجيَّة فيه.

ـ عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: أهدي للنبي ﷺ عنب من الطائف، فدعاني فقال: «**خُذ هذا العُنقود فأبلغْهُ أُمَّك**»، فأكلته قبل أن أُبلِغه إيّاها، فلما كان بعد ليالٍ قال لي: «**ما فعل العُنقود؟ هل أبلغته أُمَّك؟**» قلت: لا، قال: «**فسمَّاني غُدَرَ**».

[رواه ابن ماجه (٣٣٦٨)، وقال في «مصباح الزجاجة» (٣/ ٩٩): إسناده صحيح، رجاله ثقات، وانظر «تهذيب الكمال» (١٧/ ٢٨١)].

[و«غُدَرَ»: بمعنى: يا غدّار، والغدر: هو نقض العهد ونحوه. «العين» (ص٧٠٦)].

ـ عن عبدالله بن بسر المازني رضي الله عنه قال: بعثتني أُمي إلى رسول الله ﷺ بقطف من عنب، فأكلت منه قبل أن أبلغه إيَّاه، فلما جئت به، أخذ أذني وقال: **«يا غُدر»**. [رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٠١)].

ـ عن عبدالله بن عامر رضي الله عنه قال: دعتني أُمي يومًا ورسول الله ﷺ قاعد في بيتنا، فقالت: ها، تعال أُعطيك، فقال لها رسول الله ﷺ: **«وما أردت أن تعطيه؟»** قالت: أعطيه تمرًا، فقال لها رسول الله ﷺ: **«أما إنك لو لم تُعطِيه شيئًا، كُتبت عليك كذبة»** [رواه أبو داود (٤٩٩١)، وإسناده صحيح].

ـ عن عكرمه بن خالد قال: دخل ابن لعمر بن الخطاب رضي الله عنه عليه وقد تَرَجّل ولبس ثيابًا حسانًا، فضربه عمر رضي الله عنه بالدُرَّة حتى أبكاه، فقالت له حفصة: لم يكن فاحشًا لم ضربته؟! فقال: رأيته قد أعجبته نفسه، فأحببت أن أصغرها إليه. [رواه عبد الرزاق (١٩٥٤٨)].

ـ عن عون بن عبدالله قال: كساني أبي حُلَّةٌ، فخرجت فيها، فقال لي أصحابي: كَسَاكَ هذه الأميرُ؟ فأحببت أن يَروا أن الأمير كسانيها، فقلت: جزى الله الأمير خيرًا، كسا الله الأمير من كُسوة الجنة، فذكرتُ ذلك لأبي، فقال: يا بني، لا تَكْذِبْ، ولا تَشبَّه بالكَذِبَ. [رواه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٥٣٦)].

ـ عن عمر بن عبدالعزيز قال: يا بني، إذا سمعت كلمة من مُسلِمٍ فاحملها على أحسن ما تجدُ، حتى لا تجدَ محملًا.

[رواه ابن أبي الدنيا في «مدارة الناس» (٣٩)].

ـ عن محمد بن عبدالله الرداد قال: نظر محمد بن واسع إلى ابنٍ له يخطر بيده، فقال له: تعالى، ويحك، أتدري ابن من أنت؟ أُمك اشتريتها بمائتي درهم، وأبوك لا كثّر الله من المسلمين ضربه ـ أو نحوه، أو مثله ـ.

[رواه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٥٠)].

ـ قال إبراهيم النخعي رحمه الله: كانوا يضربوننا على الشهادة، والعهد، ونحن صغار. [علّقه البخاري تحت حديث (رقم ٣٦٥١)].

الثاني عشر: في الحديث: تعاهد الولي لأولاده، والسؤال عن أسباب تأخرهم عن البيت، فإن إهمال الأولاد، وترك مراقبتهم، والسؤال عنهم، من أكبر عوامل فسادهم، وذلك بسبب تأثرهم بمن يخالطون، ويجالسون من قرناء السوء، وأصحاب الشرّ، كما قال إبراهيم الحربي رحمه الله: أوَّلُ فساد الصبيان بعضهم من بعض. [سبق تخريجه (ص٤٨)].

وإن من المؤسف حقًا! أن يتخلّى كثير من أولياء الأمور عن مراقبة أولادهم، والسؤال عن أحوالهم، وأوقاتهم، وأصحابهم، فترى كثير من أولاد المسلمين اليوم وهم في الشوارع والطرقات، وعلى الشواطىء والمنتزهات، يمكثون الساعات الطّوال، من غير رقيب، ولا حسيب!!.

وترى النوع الآخر من أولياء الأمور: الذين منعوا أبناءهم عن الخروج من البيت، بحجة كفّهم عن مخالطة قرناء السُّوء، ثم هم يُدخلون عليهم كل ساقطٍ وساقطة، من المغنين، والممثلين، واللاعبين، عبر وسائل الفساد والإفساد: كالتلفاز، وأطباق الاستقبال، والشبكات العنكبوتية، والمجلات الخليعة!! وغيرها من التي غزت بيوت المسلمين، إلا من رحم الله تعالى، فيمكث الأولاد الساعات الطّوال، يتلقون من تلك الوسائل كل شاردة وواردة، من:

١ ـ شهوات تدعوهم إلى الرذيلة، ونزع الفضيلة.

٢ ـ شبهات تدعوهم إلى الانحراف، والغلو، والإفراط، والتفريط، والخروج عن منهج السلف الصالح، ـ أهل السنة والجماعة ـ، ولا علم لهم يعصمهم بإذن الله تعالى منها، فهم كما قال عليٌّ رضي الله عنه: «همج رعاع، اتباع كل ناعق، يميلون مع كل ريح، لم يستضيئوا بنور العلم، ولم يلجؤوا إلى ركن وثيق». [رواه ابو نعيم في «الحلية» (١/ ٨٠)].

فاتقوا الله تعالى أيّها المربون فيمن استرعاكم الله تعالى، وجعلهم تحت أيديكم، وتذكروا قول النبي ﷺ: «**ما من عبد يسترعيه الله رعيَّةً، يموت يوم يموتُ وهو غاشٌ** لرعيته، **إلا حرم الله عليه الجنة**» [رواه مسلم (٢٨٠)].

فاجتهدوا يا رعاكم الله في تربية أبنائكم، واحرصوا على تربيتهم بما ربَّى به النبي ﷺ، والسلف الصالح أولادهم، فإنه لن يَصلُحَ آخر هذه الأمة إلا بما صلح أوَّلها، كما قال إمام دار الهجرة: الإمام مالك بن أنس رحمه الله.

واستعينوا بالله تعالى أولًا وآخرًا في تربيتهم، فإن الأمر شديد، والمسؤولية عظيمة، وخاصّة في هذه الأزمان المتأخرة التي قلَّ فيها المُعين، واشتدت فيها الغُربة، وكثُرت فيها وسائل الفساد والإفساد، وكثر الدُّعاة إلى أبواب جهنم؛ ممن يستنون بغير سنة النبي ﷺ، ويهدُون بغير هديه، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولكن عزاؤنا أن الله تبارك وتعالى قد قال في كتابه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢﴾ [الطلاق] وقال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ۝٤﴾ [الطلاق] وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ۝٦٩﴾ [العنكبوت].

الثالث عشر: دلَّ الحديث: على خدمة الصغير للكبير. وقد سبق الكلام عنها في حديث (٢٥).

الرابع عشر: دلَّ الحديث: على استئمان الصبي على السرِّ، وتعليمه كتمانه.

ـ عن عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما قال: أردَفَني رسول الله ﷺ ذات يومٍ خَلْفَهُ فأسرَّ إليّ حديثًا لا أُحدِّثُ به أحدًا من الناس. [رواه مسلم (٧٠٠)].

الخامس عشر: من استعان بالصبي للخدمة فليحسن في معاملته، وليرفق به، ولا ينهره أو يزجره عند التواني أو التأخر عن أداء الأعمال الموكله به.

ـ عن أنس رضي الله عنه قال: خدمتُ النبي ﷺ عشرَ سِنينَ، فما قال لي: أُفٍّ، ولا: لم صنعت؟، ولا: ألا صنعت. [رواه البخاري (٦٠٣٨)].

ـ عن انس بن مالك رضي الله عنه قال: خدمت النبي ﷺ عشر سنين، فما أمرني بأمر فتوانيت عنه، أو ضيعته، فلامني، فإن لامني أحد من أهل بيته إلا قال: دعوه فلو قُدِّر ـ أو قال: لو قُضي ـ أن يكون كان. [رواه أحمد (٣/ ٢٣١)].



الحديث الثاني والثلاثون:

النهي عن الدعاء على الصبيان

عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال النبي ﷺ: «لا تَدْعُوا على أنفسِكُم، ولا تَدْعُوا على أولادِكُم، ولا تَدْعُوا على أموالِكُم، لا تُوافِقُوا من اللهِ سَاعةً يُسْأَلُ فيها عَطاءٌ فيستَجِيبُ لَكُمُ».

تخريج الحديث:

رواه مسلم (٧٦٢٢)، وأبو داود (١٥٣٢) (باب النهي عن أن يدعو الإنسان على أهله وماله).

الأحكام والآداب المتعلقة بالحديث:

الأول: دلَّ الحديث: على النهي عن الدعاء على الأولاد.

الثاني: ثبت عن النبي ﷺ أن دعاء الوالد على ولده مُستجاب.

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاثُ دعواتٍ مستجاباتٍ لا شك فيهنّ: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده»**.

[رواه أحمد (٢/٥٢٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٨١)، والترمذي (١٩٠٥)].

ـ قال الحسن البصري رحمه الله: دعاء الوالدين يستأصل المال والولد.

وقيل له: ما دعاء الوالدين للولد؟ قال: نجاه. قيل: فعليه؟ قال:

استئصال. [رواه ابن الجوزي في «البر والصلة» (١٦١)].

ـ جاء رجل إلى عبدالله بن المبارك رحمه الله يَشكو له عقوق ولده. فقال: هل دعوت عليه؟ فقال: بلى. فقال عبدالله: أنت أفسدته.

ـ عن محمد بن الفضل البلخي قال: ذهبت عينا محمد بن إسماعيل البخاري في صغره، فرأت والدته في المنام إبراهيم الخليل عليه السلام، فقال لها: يا هذه، قد ردَّ الله على ابنك بصرة لكثرة بكائك، ـ أو كثرة دعائك، الشك من أبي محمد البلخي ـ فأصبحنا وقد ردَّ الله عليه بصره.

[رواه اللالكائي في «كرامات الأولياء» (٢٢٩)].

الثالث: من رحمة الله بالآباء أنه لا يَستجيبُ دعاء أحدهم على ولده حالة غضبه.

ـ قال الله تعالى: ﴿وَيَدْعُ ٱلْإِنسَٰنُ بِٱلشَّرِّ دُعَآءَهُۥ بِٱلْخَيْرِ ۖ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا ﴿١١﴾﴾ [الإسراء].

ـ عن الحسن رحمه الله في قوله: ﴿وَيَدْعُ ٱلْإِنسَٰنُ بِٱلشَّرِّ دُعَآءَهُۥ بِٱلْخَيْرِ﴾ قال: ذلك دعاء الإنسان بالشرِّ على ولده وعلى امرأته، يغضب أحدهم فيدعو عليه فيسُبّ نفسه، ويَسب زوجته، وماله، وولده، فإن أعطاه الله ذلك شقَّ عليه، فيمنعه ذلك، ثم يدعو بالخير فيعطيه.

[رواه عبدُ بن حُميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم كما في «الدر المنثور» (٥/ ٢٤٦)].

ـ قال ابن جرير الطبري رحمه الله في [«تفسيره» (١٥/ ٤٧)]:

يقول تعالى ذكره ـ مذكرًا عباده أياديه عندهم ـ، ويدعو الإنسان على نفسه ـ وولده، وماله بالشرِّ، فيقول: اللهمَّ أهلكه، والعنه عند ضجره وغضبه كدعائه بالخير، يقول: كدعائه ربه بأن يهب له العافية ويرزقه السلامة في نفسه وماله وولده.

يقول: فلو استُجيب له في دعائه على نفسه وماله وولده بالشرِّ، كما يُستجاب له في الخير هلك، ولكن الله بفضله لا يَستجيب له في ذلك. اهـ.

الرابع: كان بعض السلف الصالح إذا غضب على أحد أولاده قال له: بارك الله فيك.

ـ قال أحمد بن حنبل رحمه الله: فأما ابن عون فكان إذا غضِبَ على أحد من أهله قال: بارك الله فيك. فقال لابن له يومًا: بارك الله فيك. فقال: أنا بارك الله فيَّ؟ قال: نعم. فقال بعض من حضر: ما قال لك إلا خيرًا، قال: ما قال لي هذا حتى أجهد.ـ يعني اشتدَّ غضبه ـ. [رواه ابن عساكر في «تاريخه» (٣١/ ٣٥٢)].

الخامس: من السنة أن يُكثر المسلم الدعاء لأولاده بالصلاح والبركة والخير، لعل الله أن يَستجيب له فيهم، فقد كان النبي ﷺ كثيرًا ما يدعو للصبيان.

ـ عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يُؤتى بالصبيان فيدعو لهم. [رواه البخاري (٦٣٥٥) (باب الدعاء للصبيان بالبركة، ومسح رؤوسهم)].

ـ عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يزور الأنصار فيُسَلِّم على صبيانهم، ويَمسح برؤوسهم ويدعو لهم. [رواه النسائي في «الكبرى» (١٠١٦١)].

السادس: من أدعية النبي ﷺ للصبيان:

١ ـ الدعاء لهم بالبركة.

ـ كما في حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مسح رأسه ودعا له بالبركة.

[رواه البخاري (٦٣٥٢) (باب الدعاء للصبيان بالبركة، ومسح رؤوسهم، وقال أبو موسى: ولد لي ولد ودعا له النبي ﷺ بالبركة)، ومسلم (٦١٥٧)].

٢ـ الدعاء للصبيان بالرَّحمة.

ـ كدعائه ﷺ للحسن، وأسامة بن زيد: «**اللهم ارحمْهُما فإنِّي أَرْحَمُهُمَا**».
[رواه البخاري (٦٠٠٣)].

٣ ـ الدعاء للصبي أن يحبه الله تعالى.

ـ قال البراء رضي الله عنه: رأيت النبي ﷺ، والحسن بن علي على عاتقه يقول: «**اللهمَّ إني أُحبُه فأَحبَّه**». [رواه البخاري (٣٧٣٥)، ومسلم (٦٣٣٨)].

قلت: وإذا أحبَّه الله تعالى وفقه لكل خير.

٤ ـ الدعاء للصبيان بالتَّفقه في الدِّين.

ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ضمني رسول الله ﷺ وقال: «**اللهمَّ، علِّمه الكتاب**». وقد سبق تخريجه في الحديث (٥)].

٥ ـ الدعاء للصبيان بكثرة المال والولد والبركة فيهما.

ـ عن أنس رضي الله عنه قال: قالت أمّي: يا رسول الله ﷺ، خادمك أنس ادع الله له، قال: «**اللهمَّ أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيته**».

[رواه البخاري (٦٣٤٤) (باب دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله)، ومسلم (٦٦٠)].

٦ ـ الدعاء للصبيان بالهداية.

ـ وذلك لَمَّا خَيّر ﷺ غلامًا بين أبويه قال: «**اللهم اهده**» فذهب إلى أبيه.

[رواه أحمد (٥/ ٤٤٦، ٤٤٧)، والنسائي (٣٤٩٥)، وابن ماجه (٢٣٥٢)].

٧ ـ الدعاء للصبي بالبركة في التجارة.

ـ عن عمرو بن حُريث رضي الله عنه قال: مرَّ النبي ﷺ بعبدالله بن جعفر، وهو يلعب بالتُّراب فقال: «**اللهم بارك له في تجارته**».

[رواه ابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٢٠٣)، وابن عساكر في «تاريخه» (٢٧/ ٢٦٠)].

٨ ـ الاستغفار للصبي.

ـ عن أبي إياس قال: جاء أبي ـ إياس بن رياب المزني ـ إلى النبي ﷺ وهو غلامٌ صغير، فمسح رأسه، واستغفر له.

[رواه أحمد (٤/ ١٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٩٨)].



الحديث الثالث والثلاثون:

تعليم الصبيان آداب الطعام

عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال: كُنتُ غُلامًا في حِجْرِ رَسُول الله ﷺ، وكانت يَدي تَطِيشُ في الصَّحْفَةِ، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا غُلام، سمِّ الله، وكُلْ بيمينِك، وكُل مِمَّا يَلِيك».

قال: فما زالت تِلك طِعمَتِي بعد.

تخريج الحديث:

رواه البخاري (٥٣٧٦) (باب التّسمية على الطعام والأكل باليمين)، و(٥٣٧٧) (باب الأكل مما يليه)، ومسلم (٥٣١٧)، والترمذي (١٨٥٧) (باب ما جاء في التسمية على الطعام)، وابن ماجه (٣٢٦٧) (باب الأكل باليمين).

الأحكام والآداب المتعلقة بالحديث:

الأول: دلَّ الحديث: على أن من السنة تعليم الصبيان آداب الطعام والشراب.

الثاني: دلَّ الحديث: على الإنكار على الصبيان إذا فعلوا ما يُخالف الشرع أو الأدب، وعلى تعليمهم السنة إذا خالفوها، حتى ينشؤوا على اتباع السنة، والبعد عمَّا يخالفها.

الثالث: دلَّ الحديث: على أن الصبي يجلس مع الكبار على الطعام، وأنه يأكل معهم من طعامهم.

الرابع: دلَّ الحديث: على أن الصبي يُؤمر بالتَّسمِّية في ابتداء الطعام، فإنه ثبت عن النبي ﷺ أن الشيطان يستحل الطعام بالصبي إذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه.

ـ عن حذيفة رضي الله عنه قال: كُنّا إذا حضرنا مع النبي ﷺ طعامًا.. الحديث وفيه: فجاءت جارية كأنها تُدفع، فذهبت لتضع يدها في الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها، ثم جاء أعرابي كأنما يُدفع، فأخذ بيده فقال رسول الله ﷺ: **«إن الشيطان يَستحلّ الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحلَّ بها، فأخذت بيدها، فجاء بهذا الأعرابي ليستحلَّ به فأخذت بيده، والذي نفسي بيده إن يده في يدي مع يدها»**. [رواه مسلم (٥٣٠٧)].

الخامس: يُؤمر الصبي أن يأكل بيمينه، ويشرب بيمينه، ويُعلِّم أن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله.

ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله»**. [رواه مسلم (٥٣١٣)].

وقد تساهل في هذا الأمر الكثير من المسلمين ـ إلا من رحم الله ـ الكبار فضلًا عن الصبيان الصغار، مُقلدين ومتبعين في ذلك سنن أهل الكتاب من اليهود والنصارى في أكلهم وشربهم بالشمال. والله المستعان.

السادس: دلَّ الحديث: على أن الصبي يُعلَّم ويُؤمر أن يأكل مما يليه.

وذلك إن كان الطعام صنفًا واحدًا، أما إن كان الطعام أصنافًا متنوعة، فله أن يتخير منها ما شاء.

ـ عن أنس رضي الله عنه قال: إن خَياطا دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه، قال: أنس رضي الله عنه: فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرَّب إلى رسول الله ﷺ خُبزًا، ومَرَقًا فيه دُبّاءٌ، وقَدِيدٌ، فرأيت النبي ﷺ يتتبَّع الدُّبَّاء مِن حوالي القصعة. [رواه البخاري (٢٠٩٢)].

السابع: في قوله ﷺ: «**يا غلام**»، وعند عبد الرزاق في [«مصنفه» (١٩٥٤٤)]: ««**ادن يا بُنيّ**» دليل على حُسن مخاطبة النبي ﷺ للصبيان، التي تدل على رحمته وشفقته ﷺ بهم.

الثامن: في قوله ﷺ: «**ادنُ يا بُنيَّ**» كما في رواية عبد الرزاق وغيره، دليل على جواز قول الرجل لابن غيره: «**يا بُنيَّ**» خلافًا لما روي عن بعض السلف من المنع من ذلك بشبهة أن فيه نوع كذب.

[انظر في ذلك: مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٨٢) (باب في الرجل يقول لابن غيره: يا بني)، والبخاري «الأدب المفرد» (ص١١٧) (باب قول الرجل للصغير: يا بني). وأبو داود (٥/ ٢٤٧) (باب في الرجل يقول لابن غيره: يا بني) وانظر (ص١٨٣)].

التاسع: قول عمر بن سلمة رضي الله عنه: «كنت غلامًا في حجر رسول الله ﷺ» أي في كَنَفِهِ ومَنَعَتِه ومَنْعِه.

[انظر «تهذيب اللغة» (٤/ ٨٢)].

وقوله: «تطيش في الصحفة».

أي تجول في جهاتها، وتأخذ من نواحيها، ولا تقتصر على مكان واحد.

وقوله: «فما زالت تلك طعمتي بعد» أي التزمت ذلك، فكانت تلك عادتي في الأكل.

[«تفسير غريب ما في الصحيحين» (١/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨)].



الحديث الرابع والثلاثون:

تعويذ الصبيان

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يُعوِّذ الحسنَ والحسينَ: «أُعِيذكُما بكلِماتِ اللهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيطانٍ وهَامَّةٍ، ومِن كُلِّ عَينٍ لامَّةٍ. ثم يقول: كان أبُوكُم يُعوِّذ بِهما إسماعيلَ وإسحاقَ».

تخريج الحديث:

رواه أحمد (١/ ٢٧٠)، وابن أبي شيبة (٣٦٢٩) (باب في المريض ما يُرقى به وما يُعوذ به)، والبخاري (٣٣٧١)، وأبو داود (٤٧٣٧) واللفظ له، والترمذي (٢٠٦٠) (باب كيف يعود الصبيان)، وابن ماجه (٣٥٢٥) (باب ما عوَّذ به النبي ﷺ وما عوِّذ به)، وابن حبان (١٠١٢) (ذكر ما يعوذ المرء به ولده وولد ولده عند شيء يخاف عليهم منه).

الأحكام والآداب المتعلقة بالحديث:

الأول: دلَّ الحديث: على سُنّةٍ من السُّننِ المهجورة وهي: تعويذ الصبيان.

بل قد ثبت الأمر بتعويذ الأبناء بذلك كما في رواية عبدالرزاق في [«مصنفه» (٧٨٩٧)] قال النبي ﷺ: **«عوِّذوا بها أبناءكم، فإن إبراهيم عليه السَّلام كان يعوِّذ بها ابنيّه: إسماعيل وإسحاق»**.

الثاني: جاءت السنة بإرشاد الناس إلى كلِّ ما يُجنبهم ويُجنب صبيانهم شرَّ الشياطين وأذاهم، ومن ذلك:

١ ـ التَّسْميَة عند الجماع.

ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: جنِّبني الشيطان، وجنِّب الشيطان ما رزقتني، فإن كان بينهما ولد، لم يضرّه الشيطان ولم يُسلَّط عليه**». [رواه البخاري (٣٢٨٣) (باب صفة إبليس وجنوده)].

٢ ـ تعويذهم عند الولادة وغيرها.

كما قصَّ لنا سبحانه وتعالى عن امرأة عمران أنها قالت لما وضعت مريم:

﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾﴾ [آل عمران].

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**ما من بني آدم مولودٌ إلا يمسُّهُ الشيطان حِينَ يُولدُ، فيَسْتَهِلُّ صَارِخًا من مَسِّ الشيطان، غير مريم وابنها**».

ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: واقرؤوا إن شئتم: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾﴾. [رواه البخاري (٣٤٣١)، ومسلم (٦٢٠٩)].

٣ ـ منعهم من الخروج أوّلَ الليل، عند غروب الشمس، وتلك ساعةٌ تنتشر فيها الشياطين.

ـ عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا كان جُنْحُ الليل ـ أو أمسيتم ـ فكفوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم...**» الحديث.

[رواه البخاري في «صحيحه» (٣٢٨٠)، و«الأدب المفرد» (١٢٣١) (باب ضم الصبيان عند فورة العشاء)، ومسلم (٥٢٩٨).

[وفي رواية عند البخاري (٣٣١٦): «**واكفتوا صبيانكم عند العشاء، فإن للجنِّ انتشارًا أو خطفة**».

٤ ـ تعويذهم بما كان يعوذ به إبراهيم ومحمد عليهما الصلاة والسلام أبناءهما. [كما في حديث الباب].

٥ ـ تعليمهم عداوة الشيطان لهم من صِغرهم.

كما قال تعالى عن يعقوب عليه السلام أنه قال لابنه يوسف عليه السلام ـ وكان صغيرًا ـ: ﴿قَالَ يَٰبُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيْدًا ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ۝٥﴾ [يوسف].

الثالث: إذا غفل الإنسان عن تعويذ صبيانه، فإن شياطين الجنِّ قد تتسلط عليهم بالأذية والمسِّ؛ كما في قصَّةِ المرأة التي أتت النبي ﷺ بابنها الصغير، وقد أصابه الشيطانُ بالمسِّ، ليقرأ عليه ﷺ ويَرقِيه.

ـ عن يَعلى بن مُرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه أتته امرأة بابنٍ [صبي] لها قد أصابه لمَم. فقال له النبي ﷺ: «**اخرج عدوَّ الله أنا رسول الله**». قال: فبرأ، فأهدت له كبشين وشيئًا من أقط وسمن. فقال رسول الله ﷺ: «**يا يعلى خُذِ الأقِطِ والسَّمن، وخُذ أحد الكبشين ورُدَّ عليها الآخر**».

[رواه أحمد (٤/ ١٧٢) والطبراني (٢٢/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥)، والحاكم (٢/ ٦١٧ ـ ٦١٨)، وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وقوّاه ابن كثير في «البداية والنهاية» (٦/ ١٤٧)].

[«الأقِط» يُتَّخَذُ من اللبن المخيض، يُطبخُ ثم يُترك حتى يَمْصُلُ. «العين» (ص٣١)].

الرابع: لما كانت أذيّة الجنِّ تُصيب الصبيان، وأنهم قد لا يسلمون منها، كان على وليّ الصبي: أن يُكثر من تعويذ صبيانه، ويداوم على ذلك في الصباح والمساء بالرُّقية الشرعية والتي منها:

١ ـ قراءة المعوذات، وذلك بأن ينفث في يديه ثم يقرأ فيهما ويمسح بهما على الصبي، ويفعل ذلك ثلاث مرات.

٢ ـ قراءة سورة الفاتحة.

ـ لما روي عن السَائب بن يزيد رضي الله عنه قال: عوذني رسول الله ﷺ بفاتحة الكتاب تفلًا.

[رواه الطبراني «المعجم الكبير» (٧/ ١٥٩) (٦٦٩٢)، و«الأوسط» (٦٧٦١)، وابن عساكر في «التاريخ» (٢٠/ ١١٣)].

٣ ـ قراءة آية الكرسي على الصبي وفي البيت.

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آتٍ، فجعل يحثو من الطعام، فأخذْتُهُ فقلت لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ فقصَّ الحديث ـ فقال: إذا أويت إلى فِراشك فاقرأ آية الكُرسيّ فإنه لن يزال معك من الله حافظٌ، ولا يقربُك شيطانٌ حتى تُصبح وقال النبي ﷺ: «**صدقك وهو كذوب، ذلك الشيطان**». [رواه البخاري (٥٠١٠)].

ـ قال يحيى بن معين رحمه الله: كنت إذا دخلت منزلي بالليل، قرأت آية الكرسيّ على داري، وعيالي، خمس مرات، فبينا أنا أقرأ إذا شيء يُكلِّمُني: كم تقرأ هذا كأن ليس إنسان يُحسِن يقرأ غيرك؟ فقلت: أرى هذا يسوءك؟ والله لأزيدنك. فصرت اقرؤها في الليلة خمسين، ستين مرة.

[«سير أعلام النبلاء» (١١/ ٨٧)].

السادس: ينبغي أن يُعلَّمَ الصبيان التعاويذ المشروعة التي تكون بإذن الله تعالى لهم وقاية من عبث شياطين الجنّ.

ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُعلِّمنا كلمات نقولهن عند النوم من الفزع: «**بسم الله، أعوذ بكلمات الله التامّة، من غضبه، وعقابه، وشرّ عباده، ومن همزات، الشياطين وأن يحضرون**».

قال: فكان عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما يُعلِّمها من بلغ من ولده أن يقولهَا عند نومه، ومن كان منهم صغيرًا لا يَعقِل أن يحفظها كتبها له فعلَّقها في عُنقه.

[رواه أحمد (٢/ ١٨١)، والترمذي (٣٥٢٨)، قال: حديث حسن غريب ، وابن أبي الدنيا في «العيال» (٦٥٦) (باب العوذة تُعلَّق على الصبيان)].

السابع: اختلف أهل السنة في تعليق التمائم والتعاويذ على الصبيان، فرخصّ فيه طائفة من السلف: كعائشة، وعبدالله بن عمرو رضي الله عنهم، وسعيد بن المسيب، ويحيى بن سعيد، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والضحاك، ومالك،

وأحمد في رواية، وتبعهم عليه غيرهم من المتأخرين. ومنع تعليق التمائم على الصبيان وغيرهم طائفة أخرى من السلف.

ـ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: موضع التميمة من الإنسان والطفل شرك. [رواه ابن أبي شيبة (٣٥١٦) (باب في تعليق التمائم والرقي)].

ـ قال حرب رحمه الله: قلت لأحمد بن حنبل: تعليق التعويذ فيه القرآن وغيره؟ قال: كان ابن مسعود رضي الله عنه يكرهه كراهة شديدة.

[«الآداب الشرعية» (٢/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠)].

ـ قال إبراهيم النخعي رحمه الله: كانوا يكرهون ـ يعني أصحاب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ـ التمائم كلَّها من القرآن وغير القرآن.

[رواه ابن أبي شيبة (٣٥١٨)].

قلت: وسبب منع طائفة من السلف تعليق التمائم: أن في تعليقها استهانة بالقرآن بإدخالها الخلاء.

ـ عن إبراهيم النخعي رحمه الله: أنه كان يكره المعاذة للصبيان، ويقول: إنهم يدخلون به الخلاء. [رواه ابن أبي شيبة (٣٥٢٧)].

قلت: وأمرٌ آخرُ مهمٌ جدًا وخاصّةً في هذه الأزمان المتأخرة التي كثُرَ فيها الجهلُ بالتوحيد والسنة، وكثر فيها أهل السِّحر والشَّعوذة، ألا وهو سدُّ الذرائع المُفضية إلى الشرك، فلا تستطيع أن تُميز بين ما كُتب من القرآن، وما كُتِب من غير القرآن؛ فلهذا كانت الفتوى بالمنع منها هي الأولى لأمور ثلاث:

١ ـ عموم النهي الوارد في تحريم اتخاذ التمائم.

٢ ـ سدُّ الذريعة المفضية إلى الشرك، فإن في القول بجواز اتخاذ التمائم من القرآن، والأدعية النبوية فتحًا لباب الشرك، باتخاذ تمائم الشرك على أنها تمائم مشروعة، فيُتعذر حينئذ الإنكار لشدة الاشتباه بينهما.

٣ ـ لأن فيها استهانة بالقرآن بإدخاله الخلاء.

الثامن: على الآباء أن يُجنّبوا صبيانهم من أعين الناس أن تصيبهم، فإن النبي ﷺ قد أخبر أن العين حقٌ، وأن العين كثيرٌ ما تسبق إلى الصبيان فتصيبهم بمكروة.

ـ قال الله تعالى عن يعقوب عليه السلام أنه لما خاف على بنيه من العين:

﴿وَقَالَ يَٰبَنِيَّ لَا تَدْخُلُواْ مِنۢ بَابٍ وَٰحِدٍ وَٱدْخُلُواْ مِنْ أَبْوَٰبٍ مُّتَفَرِّقَةٍ ۖ وَمَآ أُغْنِى عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۖ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ۖ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [يوسف].

ـ عن الضحاك قال في هذه الآية: خشي يعقوب عليه السلام على ولده العين. [رواه ابن جرير في «تفسيره» (١٣/ ١٣)].

ـ عن قتادة قال: خشي نبي الله عليه السلام العين على بنيه، كانوا ذوي صورة وجمال. [رواه ابن جرير في «تفسيره» (١٣/ ١٣)].

ـ قال ابن القيم رحمه الله في [«زاد المعاد» (٤/ ١٧٣)]: ومن علاج ذلك أيضًا والاحتراز منه؛ ستر محاسن من يخاف عليه العين بما يردُّها عنه، كما ذكر البغويُّ في كتاب «شرح السُّنة» أن عثمان رضي الله عنه رأى صبيًا مَلِيحًا، فقال: دسِّمُوا نُونَتَه لئلا تُصيبه العين. ثم قال في تفسيره: ومعنى: دسِّموا نونته، أي سوِّدوا نونته، والنُونة النُّقرة التي تكون في ذقن الصبي الصغير.

وقال الخطابي في «غريب الحديث» له: عن عثمان رضي الله عنه أنه رأى صبيًا تأخذه العين، فقال: دسِّموا نونته، فقال أبو عمرو: سألت أحمد بن يحيى عنه فقال: أراد بالنونة: النُقرة التي في ذِقنه، والتدسِيم التَّسويد، أراد سوِّدوا ذلك الموضع من ذقنه لِيردّ العين. اهـ.

التاسع: إذا أُصيب الصبي بالعين فليسترقى له كما كان النبي ﷺ يأمر بذلك.

ـ عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لأسمَاء بنت عُميسٍ: «**مالي أرى أجسامَ بَنِي أخي ضارِعَةً تُصيبُهُمُ الحاجَةُ؟**» قالت: لا، ولكنِ العينُ تُسْرِعُ إليهِم. قال: «**أرقيهِم**»، قالت: فَعَرَضْتُ عليه، فقال: «**أرْقِيهِم**».

[رواه مسلم (٥٧٧٧)].

ـ عن أُمِّ سلمة زوجِ النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال لِجَارِيةٍ في بيتِ أُمِّ

سلَمةَ زوجِ النبي ﷺ رأى بِوجْهِها سَفَعةً، فقال: «**بها نظرةٌ، فاسترقُوا لها**». يعني: بِوَجهِهَا صُفْرَةً. [رواه مسلم (٥٧٧٦)].

[«سفعة»: سواد في خدّي المرأة الشاحبة. «العين» (ص٤٣١)].

ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل النبي ﷺ فسمع صوت صبيٍّ يبكي، فقال: «**ما لصبيّكم هذا يبكي؟ فهلا استرقيتم له من العينِ؟**».

[رواه أحمد (٦/ ٧٢)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤/ ٣١٢) (٤٢٩٥)].

التاسع: من الشرك المنافي لكمال التوحيد الواجب: ما يَفعلُه بعض الجهلة من اتخاذ بعض الأشياء يضعونها تحت صبيانهم المواليد، يعتقدون فيها أنها تدفع العين والحسد عنهم.

ـ عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تُؤتى بالصبيان إذا ولدوا، فتدعو لهم بالبركة، فأتيت بصبي فذهبت تضع وسادته، فإذا تحت رأسه موسى، فسألتهم عن الموسى؟ فقالوا: نجعلها من الجنّ، فأخذت الموسى فرمت بها، ونهتهم عنها، وقالت: إن رسول الله ﷺ كان يكره الطيرة ويبغضها. وكانت عائشة تنهى عنها. [رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩١٢) (باب الطيرة من الجن)].

العاشر: معنى قوله ﷺ: «**كُلِّ شَيطانٍ وهَامَّةٍ، ومِن كُلِّ عَينٍ لاَمَّةٍ**».

ـ قال أبو عبيد رحمه الله في [«غريب الحديث» (٢/ ٥٦٢) الهامّة: يعني الواحدة من هوامِّ الأرض، وهي دوابُّها المُؤذِيَة. اهـ.

ـ قال شمر: «الهَامَّةُ»: واحدةُ الهَوام، والهوامُّ الحيَّاتُ وكلُّ ذي سُمٍ يقتلُ سمُّه.

[انظر «معجم تهذيب اللغة» (٤/ ٣٧٩٨)، وكتاب «العين» (ص١٠١٩)].

ومعنى قوله: «**من كل عينٍ لامّة**»:

ـ قال الحربي رحمه الله في [«غريب الحديث» (١/ ٣١٩)]: هي تصيب الإنسان: تلمُّ به.

ـ قال أبو عبيد رحمه الله في [«غريب الحديث» (٢/ ٥٦٢)]: وقوله «لامَّة» ولم يقُل مُلِمَّة، وأصلُها من ألمَمْتُ إلمامًا، فأنا مُلِمٌّ، يقال ذلك للشيء تأتيهِ وتُلِمُّ به، وقد يكون هذا من غير وجهٍ منها ألا تُريدَ طريق الفِعل، ولكن تُريدُ أنَّها ذاتُ لممٍ، فتقول على هذا: لامَّة.. اهـ.



الحديث الخامس والثلاثون:

الاستطباب للصبيان

عن أُمِّ قَيسٍ بِنتُ مِحصنٍ رضي الله عنها أنها أَتتْ رسول الله ﷺ بابنٍ لها، لم يَبلُغْ أن يَأكُلَ الطعامَ، وقد أَعْلَقَتْ عليهِ من العُذْرَة

قالت: فقال: رسول الله ﷺ: «عَلامَ تَدْغَرْن أولادكُنَّ بهذا الإعْلاَقِ؟ عليكم بهذَا العُودِ الهِندِيِّ - يعني به الكُسْتَ - فإن فيهِ سَبْعَةَ أشْفِيَةٍ، منها ذاتُ الجَنْبِ».

تخريج الحديث:

رواه أحمد (٦/ ٣٥٥ و ٣٥٦) وابن أبي شيبة (٣٤٨٧) (ما رخص فيه من الأدوية).

والبخاري (٥٦٩٢) في كتاب «الطب» (باب السَّعوط بالقُسط الهندي والبحري) و(٥٧١٣) (باب اللدود) و(٥٧١٥) (باب العذرة)، ومسلم (٥٨١٦) وأبو داود (٣٨٧٧) (باب في العِلاق). والنسائي في «الكبرى» (٧٥٨٣) (باب الداء بالقُسط يسعط من العذرة).

و(٧٥٨٧) (اللدود من ذات الجنب) وابن ماجه (٣٤٦٢) (باب دواء العُذرة والنهي عن الغمز).

الأحكام والآداب المتعلقة بالحديث:

الأول: دلَّ الحديث: على مشروعية علاج الصبيان مما يُصيبهم من الأمراض والأوجاع، وذلك بحسب ما ينفعهم من العلاج والدواء.

الثاني: لابُدَّ من الاحتساب على مرض الصبيان؛ فإنه من البلاء الذي يُؤجر عليه الأبوان.

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه، وولده، وماله، حتى يلقى الله وما عليه خطيئة**».

[رواه أحمد (٢/ ٤٥٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٩٤)، الترمذي (٢٣٩٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح].

الثالث: التجأ كثيرٌ من الناس إلى العلاج المادي المحسوس بالعقاقير، والأدوية، والمضادات الكيميائية ـ وهي وإن كان غالبها مُباحًا ـ إلا أن ثَمّ علاجًا آخر هجره كثيرٌ من المسلمين، ألا وهو علاج الصبيان بالقرآن والأدعية النبوية.

كما قال تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾﴾ [الإسراء: ٨٢].

ـ قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: عليكم بالشفاءين: القرآن، والعسل. [رواه ابن أبي شيبة (٣٧٤١)، وإسناده صحيح].

الرابع: من السُّننِ المهجورة عند كثير من الناس:

١ ـ النَّفث على الصبي المريض، وغيره بالمعَوِّذات.

ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحدٌ من أهلِهِ نَفَثَ عليه بالمعوذات. [رواه مسلم (٥٧٦٥)].

٢ ـ النَّفث على المريض بسورة الفاتحة.

ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن ناسًا من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حيٍّ من أحياءِ العربِ، فلم يقرُوهُم، فبينمَا هم كذلك، إذ لُدِغَ سيدُ أولئك، فقالوا: هل معكُم من دواءٍ، أو راقٍ؟ فقالوا: إنَّكم لم تَقْرُونا، ولا نَفعلُ حتى

تَجعلوا لنا جُعْلًا، فجعلُوا لهم قطِيعًا من الشَّاءِ، فجعلَ يَقرأُ بأم القُرآنِ، ويَجمعُ بُزاقهُ ويتفِلُ، فَبرَأَ، [فكأنما نشط من عِقالٍ، فانطلق يمشي] فأتوا بالشَّاءِ، فقالوا: لا نأخُذُه حتى نسألَ النبي ﷺ، فسألُوه فضَحِك، وقال: «**وما أدرَاك أنَّها رُقيَةٌ، خُذُوها واضربوا لي بسهم**». [رواه البخاري (٥٧٣٦) (باب الرُّقى بفاتحة الكتاب)].

ـ قال السائب بن يزيد رضي الله عنه عوَّذني رسول الله ﷺ بأمِّ الكتاب تفلًا. [سبق تخريجه (ص٢٢٨)].

الخامس: ومن السنن المهجورة كذلك، المسح على الصبي المريض وغيره، والدعاء له.

ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى منَّا إنسان، مسَحَه بيمينه، ثم قال: «**أذهِبِ البأس، ربَّ الناسِ، واشفِ أنت الشافي، لا شفاءَ إلا شفاؤُك، شفاءً لا يُغادِرُ سَقَمًا**».

[رواه البخاري (٥٧٥٠) (باب مسح الراقي الوجع بيده اليمنى)، ومسلم (٥٧٥٨)، واللفظ له].

ـ عن محمد بن حاطب رضي الله عنه قال: تناولتُ قِدرًا لأُمّي فاحترقت يدي، فذهبت بي أُمِّي إلى النبي ﷺ، فجعل يمسَح يدي، ولا أدري ما يقول أنا أصغر من ذاك، فسألت أُمِّي فقالت: كان يقول: «**اذهبِ البأسَ ربِّ الناس، واشفِ أنت الشافي لا شفاءَ إلا شفاؤُك**».

[رواه أحمد (٤/٢٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٣٨)، والطبراني في «الدعاء» (١١٠٧)، وإسناده صحيح].

ـ عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يرقي يقول: «**امسح [أذهِبِ] البأسِ ربِّ الناس، بيدك الشفاء، لا كاشف له إلا أنت**».

[رواه البخاري (٥٧٤٤) (باب رقية النبي ﷺ)، ومسلم (٥٧٦٣)].

ـ عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه، أو كانت به قُرحَةٌ، أو جُرْحٌ، قال النبي ﷺ بإصبعه هكذا، ـ ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها ـ: «**باسم الله تُربَةُ أرضِنا، بِرِيقِة بَعضنا، لِيُشفى به**

سَقِيمنا، بإذنِ ربِّنا». [رواه البخاري (٥٧٤٥)، مسلم (٥٧٧٠)، واللفظ له].

ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه: أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد، اشتكيت؟ فقال: «**نعم**»، قال: باسم الله أَرقِيك، من كلِّ شيءٍ يُؤذيك، من شرِّ كُلِّ نفس، أو عين حَاسدٍ، اللهُ يَشفيك، باسم الله أَرقِيك.

[رواه مسلم (٥٧٥١)، وأحمد (٥/ ٣٢٣)، وابن ماجه (٣٥٢٧)، من حديث عمران بن حصين وأن النبي ﷺ علمه إياها].

ـ عن عائشة بنت سعد أن أباها قال: اشتكيت بمكة، فجاءني النبي ﷺ يَعودني، ووضع يده على جبهتي، ثم مسح صدري وبطني، ثم قال: «**اللهمَّ اشف سعدًا، وأتمم له هجرته**».

[رواه البخاري (٥٦٥٩) (باب وضع اليد على المريض)، وأبو داود (٣١٠٤)، واللفظ له].

السادس: كان النبي ﷺ يُعلِّم الصبيان دعاءً يدعون الله تعالى به إذا مرضوا بالحُمّى، وغيرها من الأوجاع والأمراض.

ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يُعلِّمنا من الحُمّى، والأوجاع: «**بسمِ اللهِ الكبير، أعوذُ باللهِ العظيم، من شرِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ، ومِن شرِّ حَرِّ النَّارِ**».

[رواه أحمد (١/ ٣٠٠)، والترمذي (٢٠٧٥)، وابن ماجه (٣٥٢٦)، والحاكم (٤/ ٤١٤)، والحديث ضعفه الترمذي، وصححه الحاكم، وأقرّه الذهبي].

[«عِرق نعار»: هو العرق الذي يخرج منه الدم، ولا يرقأُ دمه. «العين» (ص٩٧١)].

ـ عن عثمان بن أبي العاص الثَقفي رضي الله عنه: أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ في جَسَدِه مُنذُ أسلم، فقال له رسول الله ﷺ: «**ضع يدك على الذي تألم من جسدِك، [امسحه بيمينك سبع مراتٍ] وقل: بسم الله، ثلاثًا. وقل سبعَ مرات: أَعوذ بالله وقُدرَتِه من شرِّ ما أجِدُ وأُحاذر**». قال: ففعلت ذلك فأذهب الله عزّ وجلّ ما كان بي، فلم أزل آمر به أهلي، وغيرهم.

[رواه مسلم (٥٧٨٨)، وأبو داود (٣٨٩١)، وابن ماجه (٣٥٢٢)].

السابع: دلَّ الحديث: على اهتمام النبي ﷺ بعلاج الصبيان، وسلامتهم من الأمراض، وترك كلّ ما يكون سببًا في أذيتهم.

كما نهاهم في هذا الحديث عن «إعْلاق الصبي من العُذرة».

وهَمَّ ﷺ أن ينهى أصحابه عن الغِيلة، لما حسِب أنها تَضرُّ بالصبيان.

ـ عن جُدَامَةُ بنتِ وَهْبٍ الأسَدِيَّة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لقد هممتُ أن أنهى عن الغِيلَةِ، حتى ذكرت أن الرُّومَ وفارِسَ يَصنعون ذلك فلا يضرُّ أولادَهم**».

قال مالك: الغِيلَة أن يَطَأ الرَّجلُ امرأتَهُ وهي تُرضِعُ.

[رواه مسلم (٣٥٥٤)، وأبو داود (٣٨٨٢)، والترمذي (٢٠٧٦)].

الثامن: دلَّ الحديث: على مشروعية علاج الصبيان إذا مرضوا بما ينفعهم من الأدوية، فرسول الله ﷺ علَّم أصحابة كيفية العلاج من العُذرة، ونهاهم عما كانوا يُعالجون به صبيانهم مما يكون فيه خطرٌ عليهم.

والمراد بـ «العُذْرَة» التي أرشدهم النبي ﷺ لطريقة علاجها:

هي: وَجعٌ في الحلق يعتري الصبيان غالبًا، وقيل: هي قُرحةٌ تَخرجُ بين الإذن والحلق، أو في الخَرْمِ الذي بين الأنف والحلق.

ـ قال مصعب بن عبدالله: العُذْرَة: قُرحةٌ تخرج في الخَرْمِ الذي بين آخِر الأنف وأصل اللَّهَاة، يُصيبُ الصبيان عِند طُلُوع العُذْرَة، فتعمد المرأة إلى خِرقةٍ فتفتلُها فتلًا شديدًا، وتُدخِلُها في أنفه، فتَطعُنُ ذلك الموضع، فينفجرُ منه دمٌ أسود، وربما أَقرح الطَّعنُ ذلك الموضع، وذلك الطَّعنُ هو الدَّغْرُ.

[«غريب الحديث» للحربي (١/ ٢٦٩)].

ـ قال الطبيب/ محمد بن علي البار: ويبدو أن العُذْرَة: هي التِهابُ اللَّوزتين. [«حاشية الطب النبوي» لابن حبيب (ص١٢٢)].

التاسع: في الحديث إنكار رسول الله ﷺ على النِّساء معالجة صبيانهم بما فيه مشقة وقتلٌ لهم، ومن ذلك: «إعلاق الصبي من العُذْرَة».

- قال ابن حبيب في كتابه [«الطبُّ النبوي» (ص١٢٢)]: قال لي قُدامة: وتفسير الإعْلاق: أن تُحِدَّ الحديدة، أو العود حتى يَصيرُ كحدّ السَّهم، ثم يُحدّ طرفه شديدًا، ثم يدخل الحلق واللهاة حيث العُذْرَة فيُبَطّ به حتى يسيل الدم. اهـ.

- قال الطبيب/ محمد بن علي البار: وقد كانت طريقة العلاج غمزها، ويُسمى ذلك الغمز أو الطعن: الدَّغْرُ. وقد تفعل المرأة ذلك بإصبعها لتفتح الحويصلات الملتهبة والتي بها الصديد في اللوزة. [المصدر السابق (١٢٢ - ١٢٣)].

قلت: ومنه قوله ﷺ: «**لا تُعذِّبُوا صبيانَكم بالغَمز من العُذْرَة، وعليكُم بالقُسْطِ**». [رواه البخاري (٥٦٩٦)].

والمراد بالغمز: الطَّعنُ بالأصبع ونحوه. وسيأتي المراد بالقُسطِ.

فالدَّغْرُ في قوله ﷺ: «**عَلامَ تَدْغَرْن أولادكُنَّ**» كما قال أبو عبيد رحمه الله في [«غريب الحديث» (١/ ١٥٣)]: هو غمزُ الحَلق، وذلك أن الصبيَّ تأخذُهُ العُذْرَةُ، وهو وجَعٌ يَهِيجُ في الحلق، وذلك من الدَّم، فإذا عُولِجَ منهُ صَاحبُه، قيلَ: عذَرتَهُ فهو مَعذورٌ. . .

والدَّغْرُ: أن ترفعَ المرأةُ ذلك الموضع بأُصبُعها.

يُقالُ منه: دَغَرتُ أدغرُ دَغْرًا. اهـ.

العاشر: لما كان هذا العلاج الذي تستخدمه النساء بصبيانهم خطيرًا مؤذيًا للصبيان؛ فقد يُسبب نزيفًا في بعض الأحيان، نهى النبي ﷺ عنه، وأرشد إلى طريقة علاجه وهو:

- عن جابر رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ على عائشة رضي الله عنها، وعندها صبيٌّ يَقطُرُ مِنخَراه دمًا، [فقال: «**ما شأن هذا الصبي**»] فقالت: به العُذْرَة! فقال: «**لا تقتلوا أولادكم، ولكن أيَّةُ امرأة بصبيها العُذْرَة، أو وَجعٌ في رأسه، فلتأخذ قُسْطًا هِنْديًّا، ثم لتَحُتَّه بالماء [سبع مرات]، ثم لتُسْعِطْه إيّاه**»، ثم أمر عائشة

ففعلت ذلك فبرأ.

[رواه أحمد (٣/ ٣١٥)، وأبو يعلى (٢٢٨٠)، والحاكم (٤/ ٢٠٥، ٤٠٦)، وإسناده حسن].

[وقوله «لتُسعطه» من السّعوط وهو ما يُجعل من الدواء في الأنف. «معجم تهذيب اللغة» (٢/ ١٦٩٤)].

ـ قال ابن حبيب في [«الطب النبوي» (ص١٢٢)]: فسألت قُدامة عن علاج ذلك، فقال: تأخذ سبع حبَّات من الحبَّة السوداء.. فتجعلها في شيء من زيت، ثم تَسْهكها سَهكًا حتى تَنْماع، ثم تأخذ عُويدًا من قُسْطٍ مُرٍّ فتسهكه في ذلك الزيت سهكًا، فتُقبل به وتدبر.. ثم تقْطُره في مَنْخِرْه. وإن كان ذلك في الصَّيف في شِدَّة الحرِّ، فليكن مع شيءٍ من لبنِ امرأةٍ.. فإنه بارد. اهـ.

ـ قال ابن القيم رحمه الله في [«زاد المعاد» (٤/ ٩٥-٩٦)]:

قال أبو عُبيد عن أبي عُبيدة: العُذْرَة: تهيَّج في الحَلق من الدَّم، فإذا عُولج منه، قيل: قد عُذِرَ به فهو مَعْذُور. انتهى.

وقيل: العُذْرَة: قُرحةٌ تخرج فيما بين الأذن والحلق، وتعرض للصبيان غالبًا.

وأما نفع السَّعوط منها بالقُسْطِ المحكوك، فلأن العُذْرة مادَّتها دمٌ يغلبُ عليه البلغم، لكن تولده في أبدان الصبيان أكثر، وفي القُسط تجفيف يَشُدُّ اللّهاة، ويرفعها إلى مكانها، وقد يكون نفعه في هذا الدَّاء بالخاصية، وقد ينفع في الأدواء الحارّة، والأدوية الحارّة بالذات تارة، وبالعرض أخرى.

وقد ذكر صاحب «القانون» في معالجة سقوط اللّهاة: القُسطِ مع الشب اليماني، وبزر المرو. اهـ.

الحادي عشر: المراد بـ «القُسْط البَحري» الذي أرشد إليه النبي ﷺ.

ـ قال ابن القيم رحمه الله في [«زاد المعاد» (٤/ ٩٥-٩٦)]:

و«القُسط البحري» المذكور في الحديث: هو العود الهندي، وهو الأبيض منه، وهو حلو، وفيه منافع عديدة، وكانوا يعالجون أولادَهم بغمز اللّهاة،

وبالعِلاق: وهو شيء يُعلِّقونه على الصبيان، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك، وأرشدهم إلى ما هو أنفعُ للأطفال، وأسهل عليهم.

والسَّعُوط: ما يُصَبُّ في الأنف، وقد يكون بأدوية مفردة ومركبة، تُدق، وتُنخل، وتُعجن، وتُجفف، ثم تُحَلُّ عند الحاجة، ويُسْعط بها في أنف الإنسان، وهو مستلق على ظهره، وبين كتفيه ما يرفعهما لتنخفض رأسه، فيتمكن السَّعوط من الوصول إلى دماغه، ويستخرج ما فيه من الداء بالعطاس، وقد مدح النبي ﷺ التداوي بالسَّعوط فيما يحتاج إليه فيه. وذكر أبو داود في «سننه» أن النبي ﷺ استعط. اهـ.

فائدة: في التعريف بـ «القُسط»:

«القُسْط ويقال: الكُسْت ، ويقال: العود: عقار من عقاقير البحر.

وهو أنواع: نوع أبيض خفيف، عَطِر، مائلٌ إلى الصفرة، وهو عربي، ويقال له: العربي. والثاني: أسود غليظ، يقال له: الهندي. وآخر يأتي من بلاد سوريا، لونه لون الخشب. وأجوده الأبيض العربي، الحديث الممتلئ، غير متآكل، ولا زهم [ليس له رائحة منتنة]، يلذع اللسان. ثم الهندي الأسود الخفيف، والأسود الشامي، وأجوده البحري الرقيق القشر، قاله ابن سينا.

وقال صاحب المعتمد: الأبيض المسمى البحري، والآخر المسمى الهندي، وهو غليظٌ أسود، خفيف مُرُّ المذاق. قال: ومنه صنف ثالث، وهو يقتل لونه لون الخشب، ورائحته ساطعة. ونقل عن غيره أن المختار من القسط هو الأبيض البحري.

وقال الغساني: نوعان: حلو، ومرّ، والحلو: هو المستعمل في الطب، عِطِر الرائحة، غليظ القشر، منابته الرمل، بقرب البحر، وهو كثير عندنا بفاس، بسوق العطارين، وعند الصيادلة مشهور معروف. والمرُّ: هو الهندي، وهو الأسود أيضًا، فاقع الصفرة، ساطع الرائحة، مرُّ الطعم.

وعامه من تكلم عن القسط، يُفضلون القسط الأبيض البحري على الهندي،

كما هو ظاهر من النقول أعلاه. مع أن الهندي جاء النّص بنفعه أيضًا، [كما سبق]. ولهذا قال ابن حبيب: في تعريفه للقسط: وهو القسط الهندي. وكذا قال البغدادي: وهو العود الهندي، ويرى ابن القيم: أن القسط بنوعيه مفيد نافع، فقال: والقسط نوعان: أحدهما الأبيض، الذي يقال له البحري. والآخر الهندي، وهو أشدهما حرارة، والأبيض ألينهما، ومنافعهما كثيرة جدًا».

[«أحكام الأدوية» (ص٢١٣-٢١٤)].

الثاني عشر: يُشرع للإنسان أن يذهب بولده المريض؛ لمن يدعو الله تعالى له بالشفاء والبركة.

ـ عن السَائب بن يزيد رضي الله عنه قال: ذهبت بي خالتي إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابن أُختي، وجِعٌ، فمسح رأسي، ودعا لي بالبركة.. الحديث.

[رواه البخاري (٥٦٧٠) (باب من ذهب بالصبي المريض ليُدعى له)].

الثالث عشر: كان من شفقته ﷺ على الصبيان أنه يعودَهم إذا مرضوا، كما بوّب البخاري في صحيحه (باب عيادة الصبيان).

ـ عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أن ابنة للنبي ﷺ أرسلت إليه، وهو مع النبي ﷺ، وسعد، وأُبيّ، نحسِبُ: أن ابنتي قد حُضِرت فاشهدنا،.. الحديث، وفيه: فقام النبي ﷺ، وقمنا، فرفع الصبي في حِجر النبي ﷺ، ونفسه تَقَعْقَع، ففاضت عينا النبي ﷺ، فقال له سعد: ما هذا يا رسول الله؟! قال: **«هذه رحمة وضعها الله في قلوب من شاء من عباده، ولا يَرحم الله من عباده إلا الرُّحماء»**.

[رواه البخاري (٥٦٥٥) (باب عيادة الصبيان)].

تنبيه: يُسَنُّ لمن عاد مريضًا: أن يَقّعدَ عند رأسه، ويدعو له.

ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: **«ما من عبد مسلم يعود مريضًا لم يحضر أجله فيقول سبع مرات: أسأل الله العظيم، ربَّ العرش العظيم، أن يشفيك، إلا عوفي»**.

[رواه أحمد (١/ ٢٣٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٣٦) (باب أين يقعد العائد)،

وفيه: «كان النبي ﷺ إذا عاد المريض جلس عند رأسه ثم قال: .. الحديث، وأبو داود (٣١٠٦) (باب الدعاء للمريض عند العيادة)، والحديث صحيح].

ـ عن الربيع بن عبدالله قال: ذهبت مع الحسن إلى قتادة نَعوده، فقعد عند رأسه، فسأله، ثم دعا له قال: اللهمَّ اشفِ قلبه، واشفِ سَقمه.

[رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٣٦) (باب أين يقعد العائد؟)].

ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ دخل على رجلٍ يعودُهُ فقال: «**لا بأس طهورٌ إن شاء الله..**» الحديث.

[رواه البخاري (٥٦٦٢) (باب ما يقال للمريض، وما يُجيب)].

الرابع عشر: من شفقته ﷺ بالصبيان أنه كان يبكي رحمة للصبي إذا اشتدّ به المرض والنزع والاحتضار. كما سبق من حديث أسامة رضي الله عنه.

الخامس عشر: إذا عاد المسلم صبيًا من غير المسلمين؛ لدعوته للإسلام، شُرِعَ له تلقينه الشهادتين إذا احتضر.

ـ عن أنس رضي الله عنه قال: إن غلامًا يهوديًّا كان يخدم النبي ﷺ، فمرض، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «**اذهبوا بنا إليه نعوده**»، فأتوه، وأبوه قاعدٌ على رأسه، فقال له رسول الله ﷺ: «**قل لا إله إلا الله، أشفع لك بها يوم القيامة**»، فجعل الغلام ينظر إلى أبيه، فقال له أبوه: انظر ما يقول لك أبو القاسم، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**الحمد لله الذي أنقذه من نار جهنم**».

[رواه البخاري (١٣٥٦) (.. وهل يعرض على الصبي الإسلام؟)، وابن حبان (٢٩٦٠)، واللفظ له].

السادس عشر: من الأدوية النبوية المهجورة التي غفل عنها كثيرٌ من الناس، واستبدلوها بالعقاقير، والأدوية، التي في أغلبها ضرر على الصبيان:

١ ـ العسل.

ـ قال تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ

﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسۡلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلٗاۚ يَخۡرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٞ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٞ لِّلنَّاسِۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [النحل].

ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**الشفاءُ في ثلاثةٍ، في شَرْطةِ مِحْجَمٍ أو شَرْبةِ عَسَلٍ، أو كَيَّةٍ بنارٍ، وأنْهى أُمَّتِي عن الكَيِّ**».

[رواه البخاري (٥٦٨١)].

ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه: أن رجلا جاء النبي ﷺ فقال: إن أخي استطلق بطنه، فقال رسول الله ﷺ: «**اسقه عسلا**»، فسقاه، ثم جاءه، فقال: إني سقيته عسلًا، فلم يزده إلا استطلاقًا، فقال له ثلاث مرات، ثم جاء الرابعة فقال: «**اسقه عسلا**»، فقال: لقد سقيته فلم يزده إلا استطلاقا، فقال رسول الله ﷺ: «**صدق الله وكذب بطن أخيك**»، فسقاه، فبرأ.

[رواه البخاري (٥٦٨٤) (باب الدواء بالعسل، وقول الله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَآءٞ لِّلنَّاسِۚ﴾ [النحل: ٦٩]، ومسلم (٥٨٢٣)، واللفظ له].

٢ ـ الحبَّة السَّوداء.

ـ عن خالد بن سعد قال: خرجنا ومَعَنا غالِبُ بن أَبْجَرَ، فمرِضَ في الطريق، فقدِمنَا المدينة، وهو مريضٌ، فعادَهُ ابن أبي عَتِيقٍ، فقال لنا: عليكم بهذه الحُبَيبَةِ السَّوداءِ، فخُذُوا منها خمسًا، أو سبعًا فاسحَقُوها، ثم اقطُرُوها في أنفِهِ بقطرات زيتٍ، في هذا الجانبِ، وفي هذا الجانب، فإن عائشة رضي الله عنها حدثتني أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن هذه الحبَّةَ السَّوداءَ شِفاءٌ من كُلِّ داءٍ إلا من السَّامِ**» قلت: وما السَّامُ؟ قال: «**الموتُ**». [رواه البخاري (٥٦٨٧) (باب الحبَّة السَّوداءِ)].

٣ ـ ماءُ زمزم.

ـ عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنها مُباركةٌ، إنها طَعامُ طُعمٍ [وشِفاءُ سُقمٍ]**».

[رواه مسلم (٦٤٤٢)، والزيادة للطيالسي (٤٥٩)، وهي زيادة صحيحة].

ـ عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ماءُ زَمْزمٍ لما شُرِبَ لَهُ**».

[رواه أحمد (٣/٣٥٧)، وابن ماجه (٣٠٦٢)، وهو حديث حسن بشواهده].

ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنا نُسمِّي زمزم شبَّاعة، ونَزْعُم أنها نِعمَ العَون على العِيال.

[رواه ابن أبي شيبة (٢٠٠٨) (باب في فضل زمزم)، وعبد الرزاق (٩١٢٠)].

ـ عن عبدالله بن عثمان بن خَثيم رضي الله عنه قال: قدم علينا وَهب بن مُنبه مكة، فاشتكى، فجئنا نعوده، فإذا عنده من ماء زمزم، فقلنا: لو استعذبت، فإن هذا ماء فيه غلظ.

قال: ما أُريد أن أشرب حتى أخرج منها غيره، والذي نفس وهبٍ بيده إنها لَفي كتاب الله مَضْنونة، وإنها لفي كتاب الله طَعام طُعمٍ، وشِفاءُ سُقمٍ، والذي نفس وهبٍ بيده لا يَعمدُ إليها أحدٌ فيشربَ منها حتى يَتضلعَ، إلا نَزعت داء، وأحدثت له شِفاء.

[رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ٤٩ ـ ٥٠)، وعبد الرزاق (٩١٢١)، وسعيد بن منصور كما في «الدر المنثور» (٤/ ١٥٣)].

[ومعنى «مضْنُونة»: اسم من أسماء زمزم. وفي رؤيا عبدالمطلب في حفر بئر زمزم: «قال: مضنونة: ضُنّ بها عن الناس، وأعطيتموها» «أخبار مكة» للفاكهي (٢/ ١٢)].

السابع عشر: لا يجوز إلباس الصبيان الحِلَقَ والخَلاخِلَ وغيرهما مما يعتقدُه بعض الجهلة أنه سببٌ في الشفاء، فإن هذا ينافي كمال التوحيد الواجب.

ـ عن بُكير: أن أمه حدَّثته: أنها أرسلت إلى عائشة رضي الله عنها بأخيه مَخْرمة، وكانت تُدَاوي من قُرحةٍ تكون بالصبيان، فلما داوته عائشة رضي الله عنها، وفرغت منه، رأت في رجليه خلخالي حديد، فقالت عائشة: أظننتم أن هذين الخلخالين يدفعان عنه شيئًا كتبه الله عليه، لو رأيتها ما تداوى عندي، وما مسَّ عندي، لعمري لخلخالان من فضة أطهر من هذين.

[رواه ابن وهب في «الجامع» (٦٦٨)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢١٧ ـ ٢١٨)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

الثامن عشر: معنى قوله ﷺ: «**منها ذات الجنب**».

ـ قال ابن القيم رحمه الله في [«زاد المعاد» (٤/ ٨١ ـ ٨٣)]: وذات الجنب عند الأطباء نوعان: حقيقي، وغير حقيقي.

فالحقيقي: ورم حار يَعْرِضُ في نواحي الجنب في الغشاء المستبطن للأضلاع.

وغير الحقيقي: ألم يُشبهه يَعْرِضُ في نواحي الجنب عن رياح غليظة مؤذية تحتقِن بين الصفاقات، فتُحدِثُ وجعًا قريبًا من وجع ذات الجنب الحقيقي، إلا أن الوجعَ في هذا القسم ممدود، وفي الحقيقي ناخس...

قال: والعلاج الموجود في الحديث، ليس هو لهذا القسم، لكن للقسم الثاني الكائن عن الريح الغليظة، فإن القسط البحري ـ وهو العود الهندي على ما جاء مفسرًا في أحاديث أُخر ـ صنف من القُسط إذا دُق دقًا ناعمًا، وخلط بالزيت المسخن، ودُلِكَ به مكانُ الريح المذكور، أو لعق، كان دواءً موافقًا لذلك، نافعًا له، محللًا لمادته، مُذهبًا لها، مقويًا للأعضاء الباطنة، مفتحًا للسُّدد. وقال: وذات الجنب من الأمراض الخطرة.

التاسع عشر: اهتم أهل العلم من المُتقدمين والمتأخرين: بطبِّ الصبيان فألّفوا فيه المصنفات ومن ذلك:

١ ـ «رسالة في طبِّ الأطفال» لمحمد بن زكريا الرازي (٣١٣هـ)].

[ينظر «مجلة البحث العلمي» «جامعة أم القرى» كلية الشريعة، العدد الرابع، عام ١٤٠١هـ].

٢ ـ «سياسة الصبيان، وتدبيرهم» لابن الجزّار القيرواني (٣٦٩هـ)، وقد طبعت في دار الغرب.



الحديث السادس والثلاثون:

اللِّباس والزِّينة للصبيان

عن أُم خالد بنت خالد رضي الله عنها: أُتيَ النبي ﷺ بِثياب فيها خَمِيصةٌ سَودَاءُ صَغيرَةٌ، فقال: «من تَرَون أن نَكْسُوَ هذه؟» فسكت القوم، فقال: «ائْتُوني بِأُم خالدٍ». فأُتِيَ بها تُحْمَلُ، فأخذ الخَمِيصَةَ بِيدهِ فألبَسَهَا، وقال: «أَبْلِي وأَخْلِقِي»، وكان فيها عَلَمٌ أَخضرُ أو أَصفرُ، فقال: «يا أُمَّ خالدٍ، هذا سَنَاهُ». وَسَنَاهُ بالحبشِيَّة: حَسَنٌ.

تخريج الحديث:

رواه أحمد (٦/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥)، والبخاري «كتاب اللباس» (٥٨٢٣) (باب الخميصة السوداء)، و(٣٠٧١) (باب من تكلم بالفارسية والرطانة)، و(٣٨٧٤) (باب هجرة الحبشة)، و(٥٨٤٥) (باب ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا)، و(٥٩٩٣) (باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به أو قبلها أو مازحها)، وأبو داود (٤٢٠).

الأحكام والآداب المتعلقة بالحديث:

الأول: كان النبي ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم يهتمون بتحلية البنات، وتزيينهن بأحسن اللّباس والزِّينة.

ـ عن عائشة رضي الله عنهما قالت: لما عثر أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «**لو كان أسامة جارية لحلَّيته وكسوته حتى أنفقه**».

[سبق تخريجه (ص١٢٠)].

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرجت مع رسول الله ﷺ.. الحديث وفيه: حتى أتى خباء فاطمة فقال: «**أَثَمَّ لُكَعُ، أَثَمَّ لُكَعُ**» ـ يعني حسنًا ـ فظننا أنه إنما تَحْبِسه أُمَّه، لأن تُغْسِله وتُلبسه سِخَابًا، فلم يلبث أن جاء يَسعى حتى اعتنق كلّ واحدٍ منهما صاحبه، فقال: رسول الله ﷺ: «**اللهمَّ إني أُحِبُّهُ فأحِبَّهُ، وأَحِبَّ منْ يُحِبُّهُ**». [رواه البخاري (٢١٢٢) (٥٨٨٤) (باب السِّخاب للصبيان)، ومسلم (٢٤٢١)].

[«لكع»، قال الأصمعي: اللكع: هو العيي الذي لا يتَّجه لمنطقٍ ولا غيره. «لسان العرب» (٨/ ٣٢٣)].

وسيأتي معنى «السخاب» في (ص٢٥٠)].

ـ عن بُرَيدَة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يخطُبُنا فجاء الحسن والحسين عليهما قمِيصَان أحمرَان يمشيان ويَعثُرَانِ فنزل رسول الله ﷺ من المنبر، فحملَهُمَا فوضعهما بين يديه.. الحديث. [سبق تخريجه (ص١٨٣)].

[وانظر (ص١٢٠) ما روي عن السلف في تزيين البنات للزواج].

الثاني: يحرص الإنسان على تنشئة الصبيان على لباس أهل العلم والوقار؛ فإن ذلك له تأثيرٌ كبيرٌ على صلاحهم، واقتدائهم بأهل العلم والصلاح.

ولهذا كان السلف الصالح يهتمون بذلك، فكانوا يلبسون صبيانهم العمائم وغيرها من لباس الكبار، ولباس أهل العلم، حتى ينشؤوا على الاقتداء بهم.

ـ عن إبراهيم بن سعد قال: أدركت أبي، وله كذا وكذا عِمامة، ـ ما أحفظ عددها ـ وأنه ليعتمّ، ويعممني، وأنا صغير، ورأيت الصبيان يُعمَّمون.

[رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (القسم المتمم) (ص٢٠٥)].

ـ قال مالك بن أنس رحمه الله: قلت لأمي: أذهب فأكتب العلم؟.

فقالت لي أُمِّي: تعال فالبس ثياب العلماء، ثم اذهب فاكتب. قال: فأخذتني فألبستني ثيابًا مُشمرة، ووضعت الطويلة على رأسي، وعمّمتني فوقها، ثم قالت: اذهب الآن فاكتب. [رواه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٨٠)].

ـ وقال مالك رحمه الله: لا ينبغي أن تُترك العمائم، ولقد اعتممت وما في وجهي شعرة.

وقال: واخبرني عبد العزيز بن المطلب: أنه دخل هذا المسجد ذات يوم بغير عِمامة، قال: فسبني أبي سبابًا شديدًا، قال: فقال لي: إني أكره أن أذكر سبابه إيّاي. وقال: أتدخل المسجد منحسرًا ليس عليك عمامة.

[«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» للخطيب (٩٠٠)].

الثالث: كان النبي ﷺ ـ في بعض الأحيان ـ يُحلي البنات الصغار الذهب.

ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدِمَتْ على النبي ﷺ حِلْيَةٌ من عند النجاشي أهداها له، فيها خاتمٌ من ذهبٍ فيه فَصٌّ حَبشي، قالت: فأخذه رسول الله ﷺ بعُودٍ مُعرضًا عنه ـ أو ببعض أصابعه ـ، ثم دعى أُمَامة ابنة أبي العاص ابنة ابنته زينب فقال: «**تحلَّي بهذا يا بُنَيَّة**».

[رواه أحمد (٦/ ١١٩) وأبو داود (٤٢٣٥)، وابن ماجه (٣٦٤٤)، وإسناده حسن].

ـ عن يزيد النحوي قال: دخل فرقد السبخي على الحسن، فرأى ابنة للحسن حالية، فقال: يا أبا سعيد، أُتحلي ابنتك ذهبًا؟ قال: فغضب، وقال: يا فريقد، أتأمرني أن أجعل ابنتي طحّانة.

[رواه ابن أبي الدنيا في «الإشراف في منازل الأشراف» (٤٧١)].

«مسألة»: ثقب أذن البنت للزينة لا بأس به.

ـ قال أحمد بن حنبل رحمه الله: أكره ذلك للغلام إنما هو للبنات. قال مهنا: قلت له: من كرهه؟ قال: جرير بن عثمان. [«الآداب الشرعية» (٣/ ٣٤١)].

ـ قال ابن القيم رحمه الله في [«تحفة المودود» (ص٣٤٩-٣٥٠): وفي «الصحيحين» لما حرَّضَ النبي ﷺ النِّساء على الصَّدقة جعلت المرأة تُلقي خُرصها.. الحديث. والخُرص: هو الحلقة الموضوعة في الأذن.

ويكفي في جوازه علم الله تعالى ورسوله ﷺ بفعل الناس له، وإقرارهم على ذلك؛ فلو كان مما يُنهى عنه، لنهى القرآن أو السنة. اهـ.

الرابع: كان الصحابة رضي الله عنهم يُلبسون صبيانهم ذكورًا وإناثًا: «السِّخاب».

وهي: عبارة عن قلادة توضع في عنق الصبي من الطيب والقرنفل.

[«السِّخاب»: قِلادةٌ تُتخذ من قَرَنْفُلٍ وسُكٍّ ومَحْلَب، ليس فيها من الجوهر شيء. وجمعه سُخُبٌ. «العين» (ص٤١٤)].

ولقد بوّب عليه البخاري في «صحيحه» (باب السِّخاب للصبيان)، ثم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق في المسألة الأولى.

وأصرح منها رواية أحمد في [«المسند» (٢/ ٣٣١)]: قال أبو هريرة رضي الله عنه: ظننت أن أُمَّه حبسته، لتجعل في عُنقه السِّخاب.

الخامس: لا يجوز تحلية الذكور من الصبيان بالذهب.

ـ قال يحيى: سمعت مالكًا يقول: وأنا أكره أن يلبس الغلمان شيئًا من الذهب؛ لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ، نهى عن تختم الذهب، فأنا أكرهه للرِّجال الكبير منهم والصغير.

ـ قال ابن عبد البر في [«الاستذكار» (٨/ ٣٠٣)]: وأما التختم بالذهب؛ فلا أعلم أحدًا من أئمة الفتوى أجاز ذلك للرِّجال، وكلهم يكرهونه لذكور الصبيان؛ لأن الآباء متعبدون فيهم. اهـ.

السادس: من السنة أن يُقال للصبي وغيره إذا لبس ثوبًا جديدًا كما قال النبي ﷺ:

«**أبْلِي واخْلِقِي**» إما ثلاث مرات، أو مرتين، وكلاهما في «الصحيح» عند البخاري رحمه الله.

السابع: معنى قوله ﷺ: «**أَبْلِي وأَخْلِقِي**».

«قوله «**أبلى وأخلقي**»: . . العرب تُطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك، أي أنها تطول حياتها حتى يَبلى الثوب ويَخلق، قال الخليل: «أبل وأخلق»: معناه عِشْ وخرِّقْ ثيابك وأرقعها. . . ووقع في رواية أبي زيد المروزي عن الفربري: «وأخلفي» بالفاء، وهي أوجه من التي بالقاف، لأن الأولى تستلزم التأكيد، إذ الإبلاء والإخلاق بمعنى، لكن جاز العطف لتغاير اللفظين، والثانية تفيد معنى زائدًا، وهو أنها إذا أبلته أخلفت غيره، وعلى ما قال

الخليل لا تكون التي بالقاف للتأكيد، لكن التي بالفاء أيضًا أولى، ويؤيدها ما أخرجه أبو داود بسند صحيح عن أبي نضرة قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا لبس أحدهم ثوبًا جديدًا قيل له: «تبلى ويخلف الله» ووقع في رواية أبي الوليد: «أبلي وأخلقي» مرتين. [«الفتح» لابن حجر (١٠/ ٢٨٠)].

الثامن: في الحديث: تشجيع الصبيان، ومدحهم إذا لبسوا الجديد من الثياب، واهتموا بنظافة أنفسهم، بالقول لهم: كما قال ﷺ لأم خالد ـ وكانت صغيرة ـ: ««**يا أُمَّ خالدٍ هذا سَنَاهُ**». وَسَنَاهُ بالحبشِيَّة: حَسَنٌ.

التاسع: توَّسع كثيرٌ من الناس اليوم في لباس الصبيان، فأصبحوا يلبسون صبيانهم كلّ ما يَردُ في أسواق المسلمين من بلاد الكفار، دون النظرِ إلى إباحته أو حرمته.

وإن مما يلزم وليّ الأمر أن يتقي الله عزّ وجلّ فيمن تحت يديه من الصبيان وغيرهم، فلا يلبسهم ما يخالف الشرع، ومن ذلك:

١ ـ أن لا يلبسهم لباس الكفار، حتى لا ينشأ الصغير على ذلك.

ـ عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين مُعَصفَرين، فقال: «**إن هذه من ثياب الكُفَّارِ، فلا تلْبَسْها**».

[رواه مسلم (٥٤٨٥)].

٢ ـ أن لا يُلبس بناته القصير من اللباس، حتى لا تنشأ على ذلك.

وإن من البلاء في هذه الأزمان: أن ترى الفطرة قد تغيرت عند كثير من الناس؛ بسببِ تقليدهم، وإعجابهم بالكفار من اليهود والنصارى أهل الفجور والانحلال، فتراهم يُلْبِسون الغلام الساتر المُسبِل من الثياب، حتى لا تكاد ترى منه إلا وجهه وكفاه.

وأما البنات فيلبسونهم لباس الملعونات من النساء بلسان النبي ﷺ «**كاسيات عاريات**» فأكثر أجسادهن قد أُظهرت للعيان. والله المستعان.

٣ ـ أن لا يلبس الصبيان لباس ما اشتُهر بأنه من لِباس أهل الفِسق والعصيان.

ـ قال الآجري رحمه الله: وعلى الإمام أن ينهى الغلمان أن يُظهروا زيّ

الفُسّاقِ، ولا يصحبوا أحدًا ممن يُشار إليه بأنه يتعرض للغلمان، وكذلك الآباء، عليهم أن ينهوا أبناءهم عن زيّ الفساق وصحبتهم.

[«النظر في أحكام أهل النظر» لابن القطان (١٢٩)].

٤ ـ أن لا يلبس الصبيان المُسبل من الثياب، فقد نهى النبي ﷺ عن ذلك.

ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أنه رأى ابنه واقدًا يَجُرُّ إزاره، فقال: ارفع إزارك؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من جرَّ ثوبه من الخُيلاء لم ينظر الله إليه**». [رواه أحمد (٢/ ٣٣)].

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ما أَسفلَ من الكعبين من الإزار ففي النار**». [رواه البخاري (٥٧٨٧)].

وولي أمر الصبي مأمور بأن يقي صبيانه النار، وأن يعوِّدهم على لباس السُّنة، وما ليس فيه مخالفة للشرع.

٥ ـ يُجنب الولي صبيانه الذكور لبس الحرير، فإنه محرم على الذكور كبارًا وصغارًا.

ـ عن جابر رضي الله عنه قال: كنا نَنزِعه عن الغلمان، ونتركه على الجواري. ـ يعني الحرير ـ. [رواه أبو داود (٤٠٥٩)، وإسناده صحيح].

ـ قال ابن القيم رحمه الله [«تحفة المودود» (ص٤٠٣)]: ويُجنبه لبس الحرير؛ فإنه مُفسد له؛ ومخنث لطبيعته، كما يُجنبه اللِّواط، وشرب الخمر، والسَّرقة، والكذب، وقد قال النبي ﷺ: «**يَحرم الحرير والذهب على ذكور أُمَّتي وأُحِل لإناثهم**». والصبي وإن لم يكن مُكلفًا؛ فوليّه مُكلف، لا يَحلُّ له تَمكينه من المحرم، فإنه يَعتاده، ويَعسُرُ فِطامه عنه، وهذا أصح قولي العلماء، واحتج من لم يَره حرامًا عليه؛ بأنه غير مكلَّف، فلم يَحرم لبسه للحرير كالدابة، وهذا من أَفسدِ القياس، فإن الصبي وإن لم يكن مكلَّفًا، فإنه مستعد للتكليف؛ ولهذا لا يُمكن من الصلاة بغير وضوء، ولا من الصلاة عُريانًا، ونجسًا، ولا من شرب الخمر، والقمار، واللواط. اهـ.

٦ ـ لا يُلبس الولي صبيانه ولا يزيّنهم بما هو خاصٌ من لباس البنات.

ـ قال ابن تيمية رحمه الله في [«شرح العمدة من كتاب الصلاة» (ص٢٩٣)]: تزيين الغلام بما تُزين به الجارية ليس بجائز، لأنه ليس محلًا للشهوة، بل يجب صونه عما يشبه به النساء، ويصير به بمنزلة المخنث، فإن ذلك سبب لاعتياده التشبه بالنساء وتخنثه إذا كبر، وربما كان سببًا للفتنة به إلى غير ذلك من المفاسد. اهـ.

٧ ـ لا يُلبس الولي صبيانه ما فيه صورٌ لذوات الأرواح، وهي مما ابتليت به أسواق المسلمين، حتى إنك لا تكاد تجد لباسًا للأطفال لا يخلو فيه من صورة، إلا بعد مشقة وعناء، فالله المستعان على غربة الإسلام والسنة.

ـ عن أبي طلحة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**لا تدخل الملائكةُ بيتًا فيه كلبٌ ولا صورة**». [رواه البخاري (٣٣٢٢)].

٨ ـ على الوليّ أن يُجنِّبَ صبيانه الملابس التي تحمل ألفاظًا وعبارات أعجمية، فإن أغلبها كلمات كُفريّة أو غير أخلاقية.

٩ ـ ويُجنبهم كذلك ما فيه شعارات كفرية: كالصلبان، أو النجمات السُّداسية، أو علم من أعلام بلاد أهل الكفر ونحو ذلك.

فهذه بعض المحظورات التي تكون في ملابس الصغار، والمقصود: هو ترك التَّوسع في اللباس المحرم للصبيان بِحجةِ أنهم صغارٌ غير مكلفين، وأن على وليِّ الأمر أن يتقي الله تعالى فيهم فإنه مسؤول عنهم.

ـ قال سفيان الثوري رحمه الله: يُؤمرُ بالرجل إلى النار يوم القيامة، فيُقال: هذا عياله أكلوا حسناته. [رواه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٨١)].

العاشر: في الحديث مُمازحة الرجل الكبير للصبية المُمَيِّزة.

كما جاء في بعض روايات البخاري لهذا الحديث (٥٩٩٣) وبوَّب عليه بقوله (باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به، أو قبلّها، أو مازحها).

ـ قالت: فذهبتُ ألعب بخاتم النبوة، فزبرني أبي [أي نهرني]، قال النبي: «**دعها**»، ثم قال رسول الله ﷺ: «**أبلي واخلقي..**» ثلاثًا.

الحادي عشر: في الحديث تكنية البنات الصغار، فإن النبي ﷺ قال لها وهي صبية صغيرة: «**يا أُمّ خالد**»، واسمها: أَمَة بنت خالد بن سعيد بن العاص. مشهورة

بكنيتها. [«الاستيعاب» (٤/ ١٧٩٠)].

الثاني عشر: المراد بالخميصة في قوله: «خَمِيصةٌ سَوداءُ صَغيرَةٌ».

ـ قال الخليل بن أحمد رحمه الله في [«العين» (ص٢٦٨)]: كساءٌ أسود مُعْلَمٌ من المِرْعزِّي والصُّوف ونحوها.

ـ قال الأصمعي رحمه الله: «الخمائص» ثياب خزٍ أو صوف معلمة، وهي سود، كانت من لباس الناس.

وقال أبو عبيد: هو كساء مربع له علمان. وقيل: هي كِساءٌ رقيق من أيّ لونٍ كان، وقيل: لا تُسمى خميصة حتى تكون سوداء مُعلَّمة.

[«معجم تهذيب اللغة» (١/ ١١٠٣)، «الفتح» (١٠/ ٢٧٩)].

الثالث عشر: قوله: «فأُتي بها تُحْمل»:

فيه دليل على أنها كانت جارية صغيرة السِّنّ، ولا يمنع أن تكون مع صِغرِ سِنِّها مُميزة تفهم الخِطاب، ففي رواية البخاري (٣٨٧٤) ما يُدلُّ على كونها جارية. قالت: قدمت من أرض الحبشة وأنا جُوَيريَة، فكساني رسُول الله ﷺ خَمِيصَةً لها أعلامٌ فجعلَ رسول الله ﷺ يَمسَحُ الأعلامَ بيده ويقول: «**سَنَاهْ سَنَاهْ**».

الرابع عشر: في قوله: «فأخذ الخميصة بيده فألبسها» دليلٌ على رحمة النبي ﷺ بالبنات.

الخامس عشر: في إلباس النبي ﷺ الخميصة لأم خالد: دليلٌ على أن من السُّنة إلباس المُهدِي هديته للصبيّة، وذلك فوق ثيابها المعهودة.

السادس عشر: دلَّ الحديث: على مخاطبة الصبيان بلغتهم التي يعرفونها، فإن النبي ﷺ خاطبها باللغة التي تعرفها وهي لغة الحبشة؛ ولهذا بوّب البخاري رحمه الله عليه بقوله: (٣٠٧١) (باب من تكلم بالفارسية والرطانة).



الحديث السابع والثلاثون:

اللعب للصبيان، وممازحتهم

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رَسُولُ اللهِ ﷺ يدخل علينا، ولي أخٌ صغير يُكنى أبا عُمير [قال: أحسِبُه فَطِيمًا]، وكان له نُغَرٌ يَلعبُ به، فمات، فدخل عليه النبي ﷺ ذات يوم فرَآه حَزِينًا، فقال: «ما شَأنُه؟» قالوا: مات نُغَره، فقال: «يَا أبَا عُمَيْرٍ ما فَعلَ النُّغَيْر؟».

تخريج الحديث:

رواه أحمد (٣/ ١١٤ ـ ١١٥)، والبخاري (٦٢٠٣) (باب الكنية للصبي قبل أن يولد للرجل)، و(٦١٢٩) (باب الانبساطِ إلى الناس، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: خالط الناس ودينك لا تَكْلِمَنَّهُ. والدُّعابَةِ مع الأهل)، وفي «الأدب المفرد» (٢٦٩) (باب المزاح مع الصبي)، ومسلم (٥٦٧٣)، وأبو داود (٤٩٦٩) (ما جاء في الرجل يتكنى وليس له ولد)، والترمذي (١٩٨٩) (باب ما جاء في المزاح)، وابن ماجه (٣٧٢٠) (باب المزاح).

الأحكام والآداب المتعلقة بالحديث:

الأول: هذا الحديث أصلٌ على مسألتين مهمتين من مسائل الصبيان:

١ ـ اللَّعِبُ للصبيان.

٢ ـ مُمَازحة، وملاطفة الصبيان.

الثاني: أما المسألة الأولى:

دلَّ الحديث: على جواز اللعب للصبيان، وأنهم لا يُمنعون من ذلك، والنّصوص على ذلك كثيرة جدًا، ومنها:

١ ـ إقرارهم على اللعب، وعدم منعهم منه.

ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت ألعبُ مع الصبيان، فجاء النبي ﷺ، فتواريت خلف باب قال: فجاء فحَطَأنِي حَطْأةً وقال: «**اذهب وادع لي معاوية..**» الحديث [رواه مسلم (٦٧٢٠)].

[الحطءُ: تحريك الشيء مزَعْزَعًا، وعليه يعمل لفظ: ابن عباس رضي الله عنهما: تناول النبي ﷺ بقفاي فحطأني حطأة» وقال قطرب: الحطأة: ضربةٌ باليد مبسوطة أيّ الجسد أصاب. «معجم تهذيب اللغة» (١/ ٨٥١)].

ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كُنتُ ألعب بالبنات عند النبي ﷺ، وكان لي صواحب يَلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يَتَقَمَّعْنَ منه، فيُسرِّبُهنّ إليّ فيَلعبن معي.

[رواه البخاري (٦١٣٠)، ومسلم (٦٣٦٨)، وأبو داود (٤٩٣١) (باب في اللعب بالبنات)].

[«يتقمعن» أي: يتغيّبن. وانقماعهن: دخولهن في بيت أو ستر. «معجم تهذيب اللغة» (٣/ ٣٠٤٦)].

٢ ـ كان النبي ﷺ يمرُّ على الصبيان وهم يلعبون، فيُسَلِّم عليهم مقرًّا لهم.

ـ عن أنس رضي الله عنه قال: مرَّ بي النبي ﷺ وأنا ألعب مع الصبيان، فسلّم علينا ثم دعاني فبعثني إلى حاجة له.. الحديث.

[رواه أحمد (٣/ ٢٥٣)، وإسناده حسن].

٣ ـ كان النبي ﷺ ينظرُ إلى الصبيان، هم يلعبون.

ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ لَيدخل عليّ وأنا ألعب باللعب، فيجلس عندي يَنظُرُ إليَّ طويلًا ثم يقوم.

[رواه أبو يعلى في «مسنده» (٤٩٠٨)].

٤ ـ كان النبي ﷺ يمكن الصبيان من النظر إلى اللعب.

ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت النبي ﷺ يَستُرُني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد، حتى أكونَ أنا الذي أسأم، فاقدُرُوا قدرَ الجارية الحديثة السِّنِّ، الحريصة على اللهو.

[رواه البخاري (٥٢٣٦) (باب نظر المرأة إلى الحَبَش ونحوهم من غير ريبة)].

الثاني: أن اللعب والترفيه والتَّسْلِية أمر مُهمٌ للصبيان في صغرهم؛ ولهذا تَجُدُ السلف الصالح قد اهتموا بذلك:

ـ عن الحسن البصري رحمه الله: أنه دخل منزله وصبيان يلعبون فوق البيت، ومعه عبدالله ابنه فنهاهم، فقال الحسن: دعهم فإن اللعب ربيعهم.

[رواه ابن أبي الدنيا في «العيال» (٥٩٠) (باب اللعب للصبيان)].

ـ عن هشام بن يحيى الغسَّاني عن أبيه قال: لا تُحزِنوا بنيّ، فإن الفرحة تشبُّ الصبي. [رواه ابن أبي الدنيا «العيال» (٥٩٤) (باب اللعب للصبيان)].

ـ عن إبراهيم رحمه الله قال: كانوا يُرخِّصون للصبيان في اللعب كله إلا بالكلاب.

[رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٩٧)، وابن أبي الدنيا في «العيال» (٩٧5)].

الثالث: ذكر بعض الألعاب التي كان السلف الصالح يرخصون لصبيانهم فيها.

الناظر في اللعب التي كان السلف في القرون الأولى يُرَخِّصون لصبيانهم باللعب بها، يجدها لا تخلو غالبًا من فائدة للصبيان في قوَّة لأبدانهم، أو نُضجَ لعُقولهم وأفكارهم، أو حُسن لأخلاقهم، إلى غير ذلك من المعاني السَّامِية التي لا تخلو من فائدة.

ومن تلك الألعاب التي كان السلف الصالح يُرخصون لصبيانهم بممارستها:

١ ـ الرَّمي.

ـ عن مصعب بن سعد عن سعد رضي الله عنه قال: يا بَنيّ، تعلموا الرَّمي فإنه مِن خير لعبكم.

[رواه ابن أبي شيبة «الأدب» (٨٠) (ما ينبغي للرجل أن يتعلمه ويعلمه ولده)].

ـ عن ثُمامة بن عبدالله بن أنس قال: كان أنس رضي الله عنه يجلس ويُطرح له فراش يجلس عليه، ويرمي ولده بين يديه، فخرج علينا يومًا ونحن نرمي، فقال: يا بَنيّ، بئس ما ترمون، ثم أخذ فرمى فما أخطأ القرطاس.

[رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٧٩)، وإسناده صحيح، «تلخيص الحبير» (١٦٦/٤)].

ـ وكتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى مؤدب ولده: . . . وليفتتح كل غلامٍ منهم بجزئه من القرآن يثبت في قراءته، فإذا فرغ منه تناول قوسه وكنانته وخرج إلى الغرض حافيًا، فرمى سبعة أرشاق ثم انصرف على القائلة. . . الأثر.

[رواه ابن أبي الدنيا كما في» الدرر المنثور» (٥٠٦/٦)] [الغرض: الهدف. . «العين» (ص٧١١)].

٢ ـ المُصَارَعَة.

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان الحسن والحسين يصطرعان، ورسول الله ﷺ يقول: «هي حسن، هي حسن». فقالت فاطمة: لِمَ تقول: هي حسن؟ قال ﷺ: «إن جبريل يقول: هي حُسين».

[رواه ابن أبي الدنيا في «العيال» (٥٩٥)، وأبو يعلى في «معجمه» (١٩٦)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (١٨/٥)، وفي إسناده ضعف].

٣ ـ السِّبَاقُ.

ـ عن عبدالله بن الحرث رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يَصُفُّ عبدالله وعبيد الله وكثيرًا من بني العباس، [فيفرج يديه هكذا، فيمد باعه]، ثم يقول: «مَن سَبقَ إليّ فله كذا وكذا، قال: فَيَسْتَبِقُون إليه»، فيقعُون على ظهره وصدره، فيُقبِّلهم ويلتزِمهم. [رواه أحمد (٢١٤/١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨٨/١٩)].

٤ ـ السِّبَاحَة.

ـ عن أبي أُمامة بن سهل رحمه الله قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي عُبيدة بن الجراح: أن علِّموا غِلمانكم العَوم، ومقاتِلَتكم الرَّمي.

[رواه أحمد (١/ ٤٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٤٥٥)، والضياء في «الأحاديث المختارة» (١/ ١٦٨ ـ ١٦٩) (٧٦)، وإسناده صحيح].

٥ ـ الفُرُوسِيَّة.

ـ عن مكحول رحمه الله: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أهل الشام: أن علِّموا أولادكم السِّبَاحة، والرَّمي، والفُروسية.

[رواه القرَّاب في «فضائل الرمي» (١٥)].

٦ ـ لعب الجَوارِي بالبنات.

ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدِمَ رسول الله ﷺ من غزوة تبوك ـ أو خيبر ـ وفي سَهْواتِها سِترٌ، فهبتْ ريحٌ فكشفت ناحية السِّتر عن بناتٍ لعائشة لعب، فقال: «**ما هذا يا عائشة؟**» قالت: بناتي، ورأى بينَهُن فرسًا له جناحان من رِقاع، فقال: «**ما هذا الذي أرى وَسَطَهن؟**» قالت: فَرسٌ، قال: «**وما هذا الذي عليه؟**» قالت: جَنَاحَان، قال: «**فرسٌ له جَنَاحَان؟!**» قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلًا لها أَجْنِحة؟ قالت: فضحك رسول الله ﷺ حتى رأيت نواجِذه.

[رواه النسائي في «السنن الكُبرى» (٥/ ٣٠٦-٣٠٧)، وأبو داود (٤٩٣٢)، وإسناده صحيح] وانظر معنى هذا الحديث (ص٢٦٠).

٧ ـ اللَّعبُ بالطِّيورِ.

ـ كما دلّ عليه حديث أنس السابق.

ـ عن هشام بن عروة قال: كان ابن الزبير بمكة وأصحاب النبي ﷺ يحملون الطير في الأقفاص. [رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٨٣) (باب الطير في القفص)].

٨ ـ رَفع الأثْقَال.

ـ قال طاووس رحمه الله: مرّ ابن عباس رضي الله عنهما ـ وقد ذهب بصره ـ بقوم يرفعون حَجرًا، فقال: ما شأنهم؟ فقيل له: يرفعون حجرًا ينظرون أيُّهم أقوى، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: عُمّال الله أقوى من هؤلاء.

[رواه عبد الرزاق (٢٠٩٦٠) (باب رفع الحجر ونفار الدابة)].

الرابع: لقد توسع أكثر الناس اليوم في اللعب للصبيان، فتركوا صبيانهم يلهُون ويلعبُون بما شاءوا من اللُعب والملاهي، دون النظر إلى حكم الشرع في إباحتها أو حرمتها، بحجة أنهم صبيان صغار وهم دون التكليف.

نعم، هم غير مكلفين شرعًا حتى يبلغوا، لكن وليّ أمرهم مسؤول عنهم وسيُحاسَبُ على إقراره لهم على ارتكاب الحرام ومخالفة شرع الله تعالى.

وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۝٦﴾ [التحريم].

- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كُلُّكم راعٍ وكُلكُم مسؤول عن رعيته، الإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته، والرَّجل راعٍ في أهله وهو مسؤول...**» الحديث [رواه البخاري (٨٩٣)].

ولهذا كان السلف الصالح ينهون صبيانهم عن اللُّعب التي فيها مخالفة للشرع، أو مفسدة لهم ولأخلاقهم. ومن ذلك:

١ - نهي الصبيان عن اللَّعِبِ بما فيه صُورٌ لذوات الأرواح.

- عن أبي طلحة رضي الله عنهم قال: قال النبي ﷺ: «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلبٌ ولا تصاوير**». [رواه البخاري (٣٣٢٢)].

- قال مالك رحمه الله: أكره أن يشتري الرَّجل لابنته الصُّور.

[«الجامع» لابن أبي زيد (ص٢٣٤)].

- سئل أحمد بن حنبل رحمه الله: عن حديث عائشة رضي الله عنها: «كنت ألعب بالبنات». قال: لا بأس باللّعب إذا لم يكن فيه صورة، فإذا كان فيه صورة فلا. [«الآداب الشرعية» (٣/ ٥٠٩)].

«فائدة» سُئِل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله عن عرائس البنات. ونَصُّ السؤال:

إن عرائس البنات، ولعب الأولاد، أو الدُّمى لا زالت حاجة مُلحة من

حاجات الطفولة، تُدخل إلى الأطفال المسرَّة، وتشيع البهجة في نفوسهم، إلا أن هذه اللعب «الدمى» قد تطورت مع الزمن كما تطور كل شيء في الدنيا، فأخذت تَصنعها مصانع، فزادت فيها تشويقًا وتلوينًا وتنويعًا، ولكنها لم تخرج عن حقيقتها كلعب أطفال، فهل يختلف الحكم في هذه اللعب عن الحكم عن لعب عائشة رضي الله عنها؟

فأجاب رحمه الله: نعم يختلف حكم هذه الحادثة الجديدة عن حكم لعب عائشة رضي الله عنها؛ لما في هذه الجديدة الحادثة من حقيقة التمثيل، والمضاهاة، والمشابهة لخلق الله تعالى؛ لكونها صورًا تامة بكل اعتبار، ولها من المنظر الأنيق، والصُنع الدقيق، والرونق الرائع مالا يوجد مثله، ولا قريب منه في الصور التي حرمتها الشريعة المطهرة، وتسميتها لُعبًا وصغر أجسامها، لا يُخرجها على أن تكون صورًا؛ إذ العِبرة في الأشياء بحقائقها لا بأسمائها. فكما أن الشرك شركًا، وإن سماه صاحبه استشفاعًا وتوسلًا، والخمر خمرًا وإن سمّاها صاحبها نبيذًا.

فهذه صور حقيقية وإن سمَّاها صانعوها، والمتاجرون فيها، والمَفتونون بالصِّور لُعب أطفال، وفي الحديث: «**يجيء في آخر الزمان أقوامٌ يَستَحِلون الخمر يُسمُّونها بغير اسمها**».

ومن زعم أنَّ لعب عائشة رضي الله عنها صورٌ حقيقةٌ لذوات الأرواح فعليه إقامة الدليل، ولن يجد إلى ذلك سبيلًا؛ فإنها ليست منقوشة، ولا منحوتة، ولا مطبوعة من المعادن المنطبقة، ولا نحو ذلك. بل الظاهر أنها: من عِهنٍ، أو قطنٍ، أو خِرقٍ، أو قَصَبةٍ، أو عظم مربوط في عرضه عودًا معترضا بشكلٍ يُشبه الموجود في اللعب في أيدي البناتً الآن في البلدان العربية البعيدة عن التَّمَدُّن، والحضارة مما لا تشبه الصورة المُحرمة إلا بنسبة بعيدة جدًا؛ لما في «صحيح البخاري». من أن الصحابة رضي الله عنهم يصوِّمون أولادهم، فإذا طلبوا الطعام أعطوهم اللعب من العهن يعلِّلونهم بذلك». ولما في «سنن أبي داود» وشرحها من حديث عائشة رضي الله عنها: من ذكر الفَرس ذي أربعة الأجنحة من رقاع، يعني

من خِرَقٍ، ولما عُلِم من حال العرب من الخشونة غالبًا في أوانيهم، ومراكبهم، وآلاتهم آلات اللعب وغيرها. وفيما ذكرت هاهنا مقنع لمريد الحقِّ إن شاء الله تعالى. . . اهـ. [ينظر مجلة البحوث الإسلامية» (١١/ ٢٧٤-٢٧٥)].

وقال الشيخ حمود التويجري رحمه الله في كتابه [«إعلان النكير على المفتون بالتصوير» (ص٧٩)]: ومما يدلُّ على أن الفرس كانت على نحو لعب صبيان العرب، ولم تكن صورة حقيقية: أن النبي ﷺ سأل عائشة رضي الله عنها: «**ما هذا؟**» فقالت: فرس. ولو كانت صورة حقيقية لعرفه النبي ﷺ من أوَّلِ وهلة، ولم يحتج إلى سؤال عائشة عنه، وكذلك سؤاله ﷺ عن اللعب: يدلّ على أنها لم تكن صورًا حقيقية، ولو كانت صورًا حقيقية لم يحتج إلى السؤال عنها. والله أعلم. اهـ.

٢ ـ اللَّعِب بما فيه قمار.

ـ عن محمد بن سيرين رحمه الله: أنه رأى غلمانا يتقامرون بالمربد في يوم عيد، فقال: لا تقامروا، فإن القمار من الميسر.

[رواه ابن أبي شيبة (٦٢٢١) (في لعب الصبيان بالجوز)، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (١١٤)].

٣ ـ اللَّعِب بالكِلاب.

ـ عن إبراهيم النخعي رحمه الله قال: كان أصحابنا يرخِّصون لنا في اللعب كلها غير الكلاب. قال أبو عبدالله ـ البخاري ـ: يعني للصبيان. [سبق تخريجه].

٤ ـ اللَّعِب بالأربعة عشر.

«الأربعة عشر»: هي قطعة من خشب، يُحفر فيها ثلاثة أسطر فيجعل في تلك الحفر حصى صغار يلعبون بها. وتُسمى كذلك: الشهارده.

[«لعب العرب» (ص١٧)].

ـ عن صفية: أن ابن عمر رضي الله عنهما دخل على بعض أهله، وهم يلعبون بهذه الشهاردة فكسرها على رأسه.

[رواه ابن أبي شيبة (٦٢١٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢١٧)].

ـ عن سلمة بن الأكوع رحمه الله: أنه كان ينهى بنيه عن لعب الأربع عشرة، فقيل له: تنهاهم؟ قال: إنهم يَحْلِفون، ويكذِبُون.

[رواه ابن أبي شيبة (٦٢١٢) (باب اللعب بأربعة عشر)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/٢١٧)].

٥ ـ اللَّعب بالنَّرْدِ.

«النَّرد: هي عبارة عن قطع صغيرة: من العاج أو العظم أو الخشب، ولها أوجه ستة، ولكل وجه من الأوجه الستة نقاط مرتبة من الواحد إلى الستة. وتُسمَّى: الكِعاب، والنردشير، وتُسمَّى في هذا العصر بلعبة «الطَاوِلة» ولها أسماء أخرى».

وقد ثبت النهي عن اللعب بها.

ـ عن بُريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه»**. [رواه مسلم (٥٩٥٨)].

ـ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»**.

[رواه مالك في «الموطأ» (٢/٩٥٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٦٩)، وإسناده حسن].

ـ عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما، إذا وجد أحدًا من أهله وولده يلعب بالنرد أو الأربعة عشر ـ كسرها، وضربهم، وأقامهم.

[رواه الآجري في «تحريم النرد» (٣٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٧٣)، وإسناده صحيح].

٦ ـ اللعب بالشْطَرَنج.

ـ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سُئل عن الشطرنج؟ فقال: هي شرٌ من النَّرد. [رواه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (١٠٢)، والبيهقي «الكبرى» (١٠/٢١٢)].

ـ قال مالك رحمه الله: الشطرنج من النرد.

ـ وسئل ابن المسيب والزهري رحمهما الله عن اللعب بالشطرنج فقال: هي

باطل، ولا يُحبُّ الله الباطل. [رواه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢١٢)].

وممن نهى عن اللعب بالشطرنج: يزيد بن أبي حبيب، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي، ومالك بن أنس، وأحمد بن حنبل رحمهم الله.

٧ ـ اللَّعبُ بالكُجَّة.

«الكُجَّة»: قال ابن الأعرابي: هو أن يأخذ الصبي خرقة، فيدورها، ويجعلها كأنها كرة ثم يتقامرون بها.

ـ عن عبدالله بن دينار: أن ابن عمر رضي الله عنهما مرَّ بغلمان يلعبون بالكُجَّة ـ وكانت حُفرًا فيها حطب يلعبون بها-، فسدَّها ابن عمر ونهاهم عنها.

قال: فما فُتحت إلا بَعْدُ.

[رواه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢١٧)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٣/ ١٧٧)].

٨ ـ النَّهي عن اللَّعب بما فيه تَعذِيبٌ للحيوان.

ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه دخل على يحيى بن سعيد، وغُلام من بني يحيى رابطٌ دَجاجَةً يرمِيها، فمشى إليها ابن عمر رضي الله عنهما حتى حلَّها، ثم أقبلَ بها وبالغُلام معه، فقال: ازجُروا غُلامكم عن أن يَصبِرَ هذا الطَّير لِلقتل، فإني سمعت النبي ﷺ نهى أن تُصْبَرَ بهيمةٌ، أو غيرُها للقتل.

[رواه البخاري (٥٥١٤)] [«الصَّبْرُ»: نصب الإنسان للقتل؛ فهو مَصْبُورٌ. «العين» (ص٥٠٧)].

قلت: وتتبع هذا الباب يطول جدًا، والمقصود من إيراد هذه الآثار: معرفة ما كان عليه السلف الصالح من نهي صبيانهم عن اللعب بما فيه مخالفة للشرع، أو بما فيه مضرة عليهم، أو مفسدٌ لأخلاقهم، وأنهم لم يتوسعوا في باب الترخيص في لعب الصبيان كتوسع الخلف بترك صبيانهم يلعبون بما يشاؤون، بحُجة أنهم صغارٌ دون التكليف.

الخامس: وقفات مع بعض ألعاب الصبيان في هذه الأزمان.

١ ـ كُرَة القَدم.

وهي من أهم وأبرز ما يلعب بها الصبيان في هذه الأزمان، فقد فُتن بها

الكبار والصغار، فأصبح يهرم عليها الكبير، وينشأ على حبِّها الصغير.

وهذه اللعبة أُدخلت فيها محظورات كثيرة ومن أعظمها:

١ ـ الصدُّ عن ذكر الله تعالى.

٢ ـ وعن الصلاة.

٣ ـ التخلف عن حضور صلاة الجماعة في المساجد.

٤ ـ سبب لمصاحبة الفُسَّاقِ، والتعلم منهم السِّباب واللِّعان، وغيرها من مساوئ الأخلاق.

٥ ـ تُسببُ العداوة، والبغضاء، والسباب، والقتال بين الفريقين المسلمين.

٦ ـ إقتداء الصغار باللاعبين الذين يَغلُبُ عليهم مخالفة الشرع في هيأتهم ولباسهم.

٧ ـ سبب في اللَّعب بالقمار كما هو الحال في كثير من بلاد المسلمين.

٨ ـ مشابهة الكفار.

إلى غير ذلك من المفاسد التي يطول ذكرها!! والله المستعان.

٢ ـ الأفلام الكرتُونيَّة:

وهذه اللعبة عند الصبيان «لم تقتصر على خمولهم الجسدي، والذهني، وتعطيل ذكائهم، وإبداعهم؛ بل تعدت هذه الآثار السيئة إلى عقيدة أطفال المسلمين، وأخلاقهم، وفي هذا المعنى يؤكد أحد علماء الغرب: أن أطفال اليوم ليسوا مشاهدين فقط لهذه الأفلام. . . وإنما هم شركاء في الأحداث وفي التمثيل. . فهم يعيشون الحدث، ويشاركون فيه، ويتأثرون بتجاربه تأثرًا واقعيًا حيًّا. . .

ـ إن أفلام الرسوم المتحركة تقوم بعمليات [طمس الفطرة عند] أطفالنا وبأسلوب منمق، وصور جذابة، ومن هذا ما قاله الأطباء النفسيين: «إذا كان السِّجنُ هو جامعة الجريمةِ، فإن التلفزيون هو المدرسة الإعدادية لانحراف الأحداث». .

أما في مجال العقيدة: فكم من طفلٍ وطفلةٍ اختلت عندهم الموازين؟ بسبب ما يُعرضُ عليه، أليس هؤلاء يرون أن رجلاً يطير في الهواء، وينسف الجبال نسفًا، وينشق القمر فيجمعه بيديه؟، ليس هذا فحسب، بل هو يطلق أشعة من عينيه فيعلم السرَّ وأخفى.. ولقد حدثتني إحدى النساء: أن طفلها الصغير جاء إليها وقال: إن الله أعور، ـ والعياذ بالله ـ فقالت له: يا ولدي، إن الله ليس بأعور، قال هذا الطفل بكل براءة: لا... إنه أعور، لقد رأيته في الفلم فوق السحاب جالسًا على كرسيّه.

وهذا قليلٌ من كثير، فإن كثيرًا من أفلام الرسوم المتحركة تضج بأعمال السِّحر، وكأن السحر مهارة، وذكاء، وليس موبقة من الموبقات، ودع عنك ما يرفع في هذه الأفلام من صلبان، وشعارات كثيرة.

ـ وأما من الناحية الأخلاقية: فإن لهذه الأفلام دورًا كبيرًا في تصوير الكذب، والخداع، والمراوغة، أنها مهارة وخفة وشطارة.

ومعها ينزع الحياء نزعًا من قلوب الأطفال، ولم لا؟ وهم يرون أبطال هذه الأفلام يلبسون القصير، ويتكلمون بالقبيح، ويتعلمون الاحتيال، ويشربون الخمور، والدخان جهارًا نهارًا، والحديث عن تعلم الأطفال للسباب، والشتائم من أفلام الرُّسوم المتحركة حديث يطول لا يقف عند حدٍّ..».

[من كتاب «أطفالنا والترفيه» (ص١٣-١٤)].

وانظر كتاب «بصمات على ولدي»، لتقف على نماذج من المخالفات الشرعية لكثير من تلك الأفلام الكرتونية المشهورة.

٣ ـ الألعاب الإلكتُرونيّة.

«تتعدى مفاسد هذه الألعاب مفسدة إضاعة الوقت إلى مخاطر كثيرة تكلم عنها التربويون وحذَّر منها متخصِّصون، ومن مفاسدها ما يلي:

أولًا: تربية اللاعبين على «الوحشية، والعنف، والقتل».

إن نسبة كبيرة من الألعاب الإلكترونية تعتمد على التسلية بقتل الآخرين، وتدمير ممتلكاتهم.

وفي دراسة في كندا لثلاثين ألفًا من هذه الألعاب الإلكترونية، تم رصد اثنين وعشرين ألفًا منها تعتمد اعتمادًا مباشرًا على فكرة الجريمة، والقتل، والدماء..

ثانيًا: إشاعة الجنس بين الأطفال.

١ ـ ألعاب «المصارعة» حُشر فيها المصارعات من النساء وهنّ كاسيات عاريات.

٢ ـ وفي لعبة «سباق» كلما سار اللاعب وتقدَّم في طريقه كلما فاز بفتاة متبرجة أكثر خلاعة من التي قبلها.

ثالثًا: إدمان اللعب، وإهمال الواجبات.

١ ـ أودت هذه الألعاب الإلكترونية ببعض الأطفال والمراهقين إلى حدّ الإدمان المُفرط، مما اضطر بعض الدول إلى تحديد سن الأشخاص الذين يسمح لهم بممارسة هذه الألعاب في الأماكن العامة، وذلك حفاظًا على الأطفال الصغار من إغراء هذه الألعاب وجذبها.

رابعًا: الجرائم والعادات السيئة.

في دراسة غربية لهذا الموضوع ذكر أن نسبة جرائم الأطفال ارتفعت إلى ٤٤٪ بعد إغراقهم بهذه الألعاب الإلكترونية ومنها:

أطفال يحرقون الآخرين، وطفل يقتل والديه، وأطفال يغتصبون فتيات صغيرات.

خامسًا: تأليف قلوب الأطفال على ارتكاب المعاصي.

فالطفل يشبُّ مع هذه «الألعاب الإلكترونية» على سماع الأغاني والموسيقى، فيسهل عليه السماع المحرم، ويطلق بصره على الفتيات المتبرجات، والأجسام العارية فيألف كل ذلك... إضافة إلى إضاعة المال في شراء أسطوانات الألعاب التي لا تنتهي، ومتابعة مجلة أسرار الألعاب الباهظة الثمن وما خفي أعظم.

٤ ـ الألعاب السِّحْريَّة.

ومن الألعاب التي شاعت بين الأطفال في بلاد المسلمين «الألعاب السِّحريّة» في مراكز الترفيه ومدن الملاهي، أو ما يُسمى بالسيرك فإنك ترى أطفالًا مسلمين يطلقون أبصارهم إلى رجل يتلاعب بأبصارهم، فيجعل الزجاج طائرًا، ويقلب الطيور إلى أوراق متناثرة، وهم بهذا السحر يفرحون، و يصفقون، ويصفرون!!، وهذا الأمر كما هو معلومٌ من الموبقات التي حذر منها الرسول ﷺ وأقام أصحابه رضي الله عنهم عليها الحدَّ.

٥ ـ قِصَصُ الأطفال.

من الأشياء التي يتسلَّى بها أطفال المسلمين ما يُسمى «بقصص الأطفال المُصورة»، وقد توسعت هذه القصص في الآونة الأخيرة، فأصبح لها رواجٌ عند الأطفال، والعجيب أن أكثرها تدور أحداثها حول المغامرات، والعُنف، والشخصيات الخرافية الوهمية، وشخصيات حيوانات أو رجال فضاء، وترى الطفل قد غَرِقَ في خيالات بعيدة عن الواقع مع قصة «سوبر مان»، و «بات مان»، و«ميكي»، و«سندريلا»، وكلّها قصص غربية مصورة ترجمها من ترجمها بما فيها من أخلاقيات وعبث، وأقلّ ما يُقال فيها: أنها لا تتضمن معاني تربوية رفيعة، ولا تهدف إلى غرس الأخلاق، والقيم الصحيحة، وأعظم من هذا كلِّه أنها تغفل وجود الله بالكلية، والضدِّ من ذلك تصِّور لأطفالنا أبطالًا يتحكمون في الكون من دون الله سبحانه وتعالى وقدرته، وبعض هذه القصص تدور أحداثها حول الجنّ والشياطين، وهي قصص ضارة بالأطفال من جهة أنها تُوقع في نفوسهم الفزع والخوف، إلى جانب أنها لا تحمل قيمًا أو فائدة علمية.

ولا يخفى أن هذه القصص لا تخلوا من صور ذوات الأرواح المحرمة.

٦ ـ ألعاب العَرائِس والدُّمى.

أ ـ ألعاب العرائس:

لم ينس أعداء الدين ضمن مخططاتهم، وكيدهم ما يتعلق بالبنات من ألعاب، ولم يتناسوا هذا الصِّنف من الألعاب؛ لأنهم يعرفون أن لها آثارًا سيئة

على أخلاق بناتنا، وفيها تأليف قلوبهم على المُجون، والتحررُّ، والخلاعة، ولذلك أغرقوا أسواق الألعاب، بعرائس خبيثات ذات اهتمامات منحرفة، وبغلاء فاحش، ووصلت هذه الدمى إلى بيوت المسلمين، وشاعت صورها على كل شيء، بل أصبح لهذه العرائس محببات من بنات المسلمين واللاتي يُقلدنهن بغير وعي، ولا بصيرة.

ب ـ الألعاب المصنوعة على هيئة الدمى:

وأول أمرها صور على هيئة ولد أو نحوه بملابس عادية، أو حيوان صغير بسيط المظهر، أما ما أُغرقت فيه الأسواق هذه الأيام فمختلف جدًا! لقد أصبحت الدُمى صورًا مُجسّمة للمصارع على هيئاتهم الوحشية، أو على صور المُطربين، والراقِصات على أنغام الموسيقى الصاخبة، وقريب من ذلك أن يُجعل للأطفال ألعابًا على هيئة المعازف بأنواعها: فمنها ما هو بصورة بيانو، والطبل، والقيثارة، ويَخرجُ منها أصوات صاخبة، تؤلف قلوب أطفالنا على حياة الرقصِّ، والسهرات الحمراء، إنها دمى وصورٌ صغيرة، ولكن لها تأثير تَربوي على أطفالنا، ويكفينا أنها بِذرة لانحرافهم.» [هذه المباحث مختصرة من كتاب «أطفالنا والترفيه»].

٧ ـ لعبة الفُرفيرة.

سئلت اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية [«الفتوى رقم (٢٢٠٩) (١٥/ ٢٠٦-٢٠٧»)]: عن اللعبة التي ظهرت في الأسواق، ويلعبها الأطفال والشبان، وهي مُركبة من منضدة فيها تماثيل لاعبي كرة القدم، ويُوضع فيها كرة صغيرة تحرك بالأيدي، فمن غُلب يدفع أجرة اللعبة إلى صاحبه، والغالب لا يدفع شيئًا، فهل يجوز هذا وأمثاله في الشريعة الأسلامية.

فأجابت: إذا كان حال هذه اللعبة ما ذكرت من وجود تماثيل بالمنضدة التي يلعب عليها، ودفع المغلوب أجرة استعمال اللعبة لصاحبها فهي محرمة لأمور:

أولًا: أن الاشتغال بهذه اللعبة من اللهو الذي يقطع على اللاعب بها فراغه، ويُضيع عليه الكثير من مصالح دينه ودنياه، وقد يُصَيِّر اللعب عادة، وذريعة

إلى ما هو أشد من ذلك من أنواع المُقامرة، وكل ما كان كذلك فهو باطل محرم شرعًا.

ثانيًا: صنع التماثيل والصور، واقتناؤها، من كبائر الذنوب؛ للأحاديث الصحيحة التي توعد الله تعالى، وتوعد رسوله ﷺ من فعل ذلك بالنار، والعذاب الأليم.

ثالثًا: دفع المغلوب أجره استعمال اللعبة محرم؛ لأنه إسراف وإضاعة للمال بإنفاقه في لعب ولهو، وإيجار اللعبة عقد باطل، وكسب صاحبه منه سُحت، وأكل للمال بالباطل، فكان ذلك من الكبائر، والقمار المحرم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

٨ ـ لعبة الورق والضومنة وغيرها.

سئلت اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية (١٥/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨): عن هذه الألعاب التي يمارسها الناس، وهي: الضومنة، والجوقر، والبيبة ـ أي: البيه ـ، والشطرنج، والنرونج، والطبل، والفصوص، هل هذه الألعاب تعتبر من الميسر، وهل هي محرمة أم مكروهة؟

فأجابت: اللعب بما ذكر من اللعب محرم، بل من كبائر الذنوب؛ إذا كان بعوض، ويعتبر قمارًا، قال ابن عبدالبر رحمه الله: أجمع العلماء على أن اللعب بالشطرنج على العوض قمار لا يجوز. اهـ.

وكذا يحرم اللعب بما ذكر إذا ترتب عليه ترك واجب؛ كتأخير الصلاة عن وقتها، وضياع حقّ زوجته وأبويه، وسائر من يعولهم، أو أدّى إلى وقوع في محرم من عداوة وبغضاء ونزاع وسِباب، فهو حرام، ولو كان بغير عوض.

أما إذا قُدِّرَ خُلُو اللعب بها عن ذلك؛ فالصحيح أنه محرم أيضًا؛ لما صح عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه مرّ بقوم يلعبون بالشطرنج، فقال: (ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟). فشبههم بالعاكفين على الأصنام، ولما نقل عن ابن عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، من النهي عن اللعب بها، وممن

قال بتحريم ذلك: أبو حنيفة وأصحابه، وأحمد وأصحابه رحمهم الله، ومالك وأصحابه رحمهم الله، وذلك لأن اللعب بها وبأمثالها ذريعة إلى اللعب بعوض آجلًا، وإن خلا منه عاجلًا، ولأن الغاب بها أنه يشغل عن الواجبات، ويفضي إلى النزاع والسباب، ويولد العداوة والبغضاء، ويصد عن الصلاة وعن ذكر الله، وفي الحديث: «**من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله**».

قلت: ولا يخفى ما في لعبة الورق، والشطرنج من التماثيل وصور ذوات الأرواح التي جاءت النصوص بتحريمها، ووعيد من صورها، أو اتخذها، والأمر بطمسها وإزالتها، لا اللعب بها، والمحافظة عليها، والله المستعان.

٩ ـ لعبة (شختك بختك).

سئلت اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية (١٥/ ٢١٠): كثرت في الأسواق بضاعة تسمى: (شختك بختك) أي: شيء مجهول تشتريه بنقود داخل علبة أو كيس، فمرة يكون ما فيه تافهًا وبالعكس.

فاجابت: لعبة (شختك بختك) لا تجوز؛ لما فيها من الغرر، ولدخولها في عموم أدلة الميسر، وهو حرام.

السادس: الأوقات التي يُنهى الصبيان عن اللعب فيها.

١ ـ يلزم وليّ الصبي أن يُجنب صبيانه اللعب أوقات الصلوات؛ حتى ينشؤوا على المحافظة على الصلاة، وإدراكها مع الجماعة في المساجد.

٢ ـ كفُّ الصبيان عن اللعب وقت غروب الشمس، فهو وقت انتشار الشياطين.

ـ عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُرسِلوا فَوَاشِيكم وصبيَانَكم إذا غابت الشمس، حتى تَذهبَ فَحمَةُ العِشاءِ، فإن الشياطين تنبعثُ إذا غابتِ الشمسُ، حتى تذهبَ فحمةُ العِشاءِ**». [رواه مسلم (٥٣٠١)].

وفي رواية [البخاري (٣٣١٦)]: «**اكفِتوا صبيانكم عند العشاء، فإن للجن انتشارًا وخطفةً**»

٣ ـ نهيهم عن اللعب بعد العشاء؛ فإن النبي ﷺ كان يكره الكلام بعدها، وهو سبب لمظنة التخلف عن صلاة الفجر.

ـ عن أبي بَرزة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها. [رواه البخاري (٥٤٧)].

ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: جَدَبَ لنا رسول الله ﷺ السَّمر بعد العتمة.

[رواه ابن خزيمة (١٣٣٩) (باب الزجر عن السهر بعد صلاة العشاء بلفظ عام مراده خاص)] [قال عبد الصمد: يعني بالجدب: الذم].

ـ عن معاوية بن قرة رحمه الله أن أباه كان يقول لبَنيه إذا صلَّى العشاء: يا بَني، ناموا، لعل الله أن يرزقكم من الليل خيرًا.

[رواه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٩٩)].

قلت: ولا يخفى ما في اللعب بعد العشاء من السَّمر الذي يكون مدعاة لتضييع صلاة الفجر، ولو قاموا إليها قاموا كُسالى متعبين من طول السَّهر.

السابع: أما المسألة الثانية التي دلَّ الحديث عليها فهي:

مُلاعبة ومُمازحة الصبيان.

فلقد كان من هديه ﷺ ممازحة وملاطفة الصبيان، وهذا من رحمته ﷺ بهم.

ـ كما رُوي عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ من أفْكَهِ الناس مع صبي.

[رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤١٩) (باب ممازحة الصبيان)].

وأمثلة ممازحته ﷺ للصبيان كثيرة جدًّا، ومنها:

ـ عن أنس رضي الله عنه : أن ابنًا لأُمّ سليم كان يقال له: أبو عمير، وكان له نُغير، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل عليها يُضاحكه ـ وفي لفظ: «وكان يناغيه» ـ . الحديث. [رواه بهذا اللفظ: عبد بن حميد في «مسنده» (١٤١٣) (١٤١٤)].

[والمراد بالمناغاة: تكليم الصبي بما يهوى من الكلام. «العين» (ص٩٧٥)].

ـ عن محمود بن الربيع رضي الله عنه قال: عَقَلْتُ من النبي ﷺ مَجَّة مجَّها في وجهي، وأنا ابن خمس سنين، من دلو. [رواه البخاري (٧٧)].

قال التيمي: فيه جواز مداعبة الصبي، إذ داعبه النبي ﷺ فأخذ ماء من الدَّلوِ فمجَّه في وجهه.

[«عمدة القاري» (٢/ ٧٢). وقيل: مجّها على وجه التبرك. «فتح المغيث» (٢/ ١٤١)].

ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يُلاعب زينب بنت أم سلمة، وهو يقول: «**يا زُوينَب، يا زُوينَب**» مرارًا. [سبق تخريجه (ص١٦٣)].

ـ عن يَعلى بن أُمية قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ ودعينا إلى طعام، فإذا الحُسين يلعبُ في الطريق، فأسرع النبي ﷺ أمام القوم، ثم بسط يديه، فجعل الغلام يفرُّ ههنا، وههنا، ويضاحكه النبي ﷺ حتى أخذه، فجعل إحدى يديه في ذقنه والأُخرى في رأسه، ثم اعتنقه.. الحديث.

[رواه أحمد (٤/ ١٧٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٦٤) (باب معانقة الصبي)، وابن ماجه (١٤٤)، وإسناده حسن].

ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا ذا الأُذنين**».

[رواه أحمد (٣/ ١١٧، ١٢٧)، وأبو داود (٥٠٠٢) (باب ما جاء في المزاح)، والترمذي (١٩٩٢) (باب ما جاء في المزاح) قال: حديث صحيح غريب. قال محمود بن غيلان: قال أبو أسامة: إنما يعني به أنه يمازحه، وإسناده صحيح].

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بصر عيني، وسمع أذني، رسول الله ﷺ أخذ بيد الحسن والحسين ـ وأكبر ظني أنه الحسين ـ فوضع قدميه على قدميه، ثم جعل يُرقيه على ساقيّه، وفخذيّه، وهو يقول: «**تَرَقَّ عين بقة**»، فلما وضع رجليه على رسول الله ﷺ فتح فاه فقبّل جوفه، ثم قال: «**اللهمَّ إني أُحبه فأحبَّه وأَحبَّ من يُحبه**».

[رواه البخاري «الأدب المفرد» (٢٤٩)، و(٢٧٠) (باب المزاح مع الصبي)، وابن أبي الدنيا في «العيال» (٢٠٩)، وإسناده حسن] [وسبق معنى (ترق عين بقة) (ص٢٠٩)].

الثامن: وكان من ممازحته ﷺ للصبيان أنه كان يتركهم يلعبُون به فلا ينهرهم.

- كما في حديث ترك الحسن والحسين رضي الله عنها يثبان على ظهره، وهو يُصلِّي، فلا ينهرهما. [وقد سبق تحت الحديث (٩) (ص٩٢)].

- عن أم خالد بنت خالد بن سعيد قالت: أتيت رسول الله ﷺ مع أبي، وعليَّ قميص أصفر، قال رسول الله ﷺ: «**سَنه سَنه**»، قالت: فذهبت ألعب بخاتم النبوة فزَبَرنِي أبي، قال رسول الله ﷺ: «**دعها**».

[رواه البخاري (٥٩٩٣) (باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به)]

[ومعنى زبرني: أي انتهرني. «العين» (ص٣٨٤)].

التاسع: وهكذا كان الصحابة رضي الله عنهم في بُيوتهم، يمازحون صبيانهم، ويُلاعبونهم كما:

- رُوي عن إبراهيم التيمي قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: يَنبغي للرجلِ أن يكون في أهله مثل الصبي، فإذا التُمِس ما عنده وُجدَ رَجُلًا.

- قال سفيان الثوري رحمه الله: وبلغنا عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه كان من أفْكَهِ الناس في أهله، وأزمتهم إذا جلس مع القوم.

[رواه الدينوري في «المجالسة» (١٠٣٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩/ ٣٣١)].

ومن ذلك ما بوَّب عليه ابن أبي الدنيا في كتابه [«العيال» (١/ ٤٣١) (باب تَنقِيزُ الولدان، ومداعبتهم)]، ومما ذكر في هذا الباب بأسانيده:

- عن عقبة بن الحارث قال: رأيت أبا بكر رضي الله عنه يحمل الحسن بن علي رضي الله عنهما، ويقول:

بأبي شِبْه النبي ليس شَبِيهًا بعليّ

وعليّ رضي الله عنه معه يَتَبَسم.

- عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كان أبي يُنَقِّزُني ويقول:

أبيضُ مِن آل أبي عَتِيق مُبارَكٌ من وَلَدِ الصِّديقِ

ألـــذُّهُ كـــمـــا ألـــذُّ رِيـــقـــي

ـ كان العباس رضي الله عنه يُرقِّصُ قُثَمَ يقول:

يـا قُـثَـم يـا قُـثَـم   يـا ذا الأنـفِ الأَشَـم

يـا شِـبْـه ذِي الـكَـرَم

ـ وكان الحسن يُرقِّصُ ابنه ويقول:

يـا ربِّ لا تَـعـجـل بـه الـمَـنِيَّـة   حـتـى أرى قُـبَّـتَـهُ مَـبَـنِـيَّـة

فـيـهـا فَـتـاةٌ طِـفْـلـةُ هَـنِـيَّـةٌ   وَلادَةُ الـغِـلـمـان بَـرْبَـرِيَّـة

العاشر: في الحديث: دليل على تكنية الصبيان. وقد سبق الكلام عنها في الحديث (٢٢) (ص١٦٢)].

الحادي عشر: لقد اهتم أهل العلم باستخراج الفوائد من حديث أنس رضي الله عنه حتى جمع أحمد بن أبي أحمد الطبري جزءا فيه سماه: «جزء فيه فوائد حديث أبي عمير» قال في مقدمته:

وأما قصة أبي عمير، فأنا ذاكرها برواياتها، وملطف القول في تخريج ما فيها من وجوه الفقه، والسنة، وفنون الفائدة، والحكمة، ليعلم الزاري على أهل الحديث به أنهم بالمدح به أولى، وأن السكوت كان به أحرى، وذلك أن فيه ستين وجها من الفقه. اهـ.

ثم ساق تلك الفوائد، وسأذكر منها هنا ما يتعلق بالصبيان:

١ ـ في قوله: «وكان رسول الله ﷺ إذا جاء مازحه» ما يدل على أنه كان يمازحه كثيرًا، وإذا كان كذلك كان في ذلك شيئان.

أحدهما: أن ممازحة الصبيان مباح.

والثاني: أنها إباحة سُنّة لا إباحة رُخصة؛ لأنها لو كانت إباحة رخصة لأشبه أن لا يكثرها كما قال في مسح الحصى للمصلي: **«فأن كنت لا بد فاعلًا فمرة»** لأنها كانت رخصة لا سنة.

٢ ـ وفيه مُزاحه ﷺ ما يدل على ترك التكبر والترفع.

٣ ـ ويدل على حسن الخلق.

٤ ـ وفيه دليل: على أنه يجوز أن يختلف حال المؤمن في المنزل من حاله إذا برز، فيكون في المنزل أكثر مزاحًا، وإذ خرج أكثر سكينة، ووقارًا، إلا من طريق الرياء كما روي في بعض الأخبار: كان زيد بن ثابت من أفكه الناس إذا خلا بأهله، وأزمتهم عند الناس.

٥ ـ وفي قوله: «**ما بال أبي عمير**» دليل على أن من السنة إذا رأيت أخاك أن تسأل عن حاله.

٦ ـ وفي قوله: «مات نغيره الذي كان يلعب به»: تركه النكير بعد ما سمع ذلك ﷺ: دليل على الرخصة في اللعب للصبيان.

٧ ـ وفيه: دليل على الرخصة للوالدين في تخلية الصبي، وما يروم من اللعب إذا لم يكن من دواعي الفجور.

٨ ـ وفيه: دليل على أن إنفاق المال في ملاعب الصبيان ليس من أكل المال بالباطل، إذا لم يكن من الملاهي المنهية.

٩ ـ وفيه: دليل على إمساك الطير في القفص.

١٠ ـ وكان النبي ﷺ إذا مازحه بذلك يبكي أبو عمير، ففي ذلك دليل: أن قول النبي ﷺ في حديث آخر: «**إذا بكى اليتيم اهتز العرش**» ليس على العموم في جميع بكائه. وذلك أن بكاء الصبي على ضربين:

أحدهما: بكاء الدلال عند المزاح، والملاطفة.

والآخر: بكاء الحزن أو الخوف عند الظلم، أو المنع عما به إليه الحاجة.

فإذا مازحت يتيمًا، أو لاطفته، فبكى، فليس في ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ اهتزاز عرش الرحمن.

١١ ـ وقد زعم بعض الناس: أن الحكيم لا يواجه بالخطاب غير العاقل. وقال بعض أصحابنا: ليس كذلك بل صفة الحكيم في خطابه: أن لا يضع الخطاب في غير موضعه، وكان في هذا الحديث كذلك دليل، ألا ترى أنه ﷺ واجه الصغير بالخطاب عند المزاح فقال: «**يا أبا عمير ما فعل النغير؟**» ولم

يواجهه بالسؤال عند العلم والإثبات، بل خاطب غيره، فقال: «**ما بال أبي عمير؟**».

١٢ ـ وفيه دليل: على أن للعاقل أن يعاشر الناس على قدر عقولهم، ولا يحمل الناس كلهم على عقله.



الحديث الثامن والثلاثون:

النهي عن القَزَعِ

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ النّبي ﷺ رأى صبيًّا قد حُلِقَ بعض شَعْرِهِ وتُرِكَ بَعضُهُ، فنَهاهم عن ذلك، فقال: «احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ».

تخريج الحديث:

رواه عبد الرزاق (١٩٥٦٤)، وأبو داود (٤١٩٥) (باب في الذُّؤَابَةِ)، والنسائي (٥٠٤٨) (الرخصة في حلق الرأس)، وابن حبان (٥٥٠٨) (ذكر البيان بأن القزع مباح استعمال ضديه الحلق والإرسال معًا).

الأحكام والآداب المتعلقة بالحديث:

الأول: دلَّ الحديث: على النهي عن حلق بعض رأس الصبي، وترك بعضه.

وهو ما يُسمى «بالقزع» الذي نهى عنه النبي ﷺ.

- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ: نهى عن القَزَعِ، قال: قُلت لنافع: وما القَزَعُ، قال: يُحلَقُ بعضُ رأسِ الصبيِّ ويُتركُ بَعضٌ.

[رواه البخاري (٥٩٢٠)، مسلم (٥٦١٠)].

- قال أبو عُبيد رحمه الله في [«غريب الحديث» (١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥)]:

القزع: هو أن يُحلق رأس الصبيِّ، ويُتركَ منهُ مواضعُ فيها الشَّعر مُتفرِّقة، وكذلك كلُّ شيء يكون قطعًا مُتفرِّقة فهو قزَعٌ، ومنه قيلَ لِقِطَعِ السَّحاب في السَّماء قزَعٌ.. اهـ.

الثاني: في الحديث دليل: على أن ما يَفعلُ، أو يُفعلُ بالصبيِّ الصغير من مخالفاتٍ شرعية، فإن التَّبِعةَ فيه على وليِّه.

الثالث: أنواع القزع.

ـ قال ابن القيم رحمه الله في [«تحفة المودود» (ص١٦٥): والقَزَعُ أربعة أنواع:

أحدها: أن يُحلق من رأسه مواضع من هاهنا، وهاهنا، مأخوذ من تقزُّع السَّحاب وهو تقطُّعه.

الثاني: أن يُحلق وسطه، ويُترك جوانبه، كما يفعله شماسة النصارى.

الثالث: أن يُحلق جوانبه، ويترك وسطه، كما يفعله كثير من الأوباش والسفل.

الرابع: أن يُحلق مقدمه، ويُترك مؤخره.

وهذا كله من القَزَعِ. والله أعلم.

الرابع: اتخاذ الذوائب للصبيان لا بأس بها.

والذوائب: هي ما يَتدلَّى من شعر الرأس.

ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصَّةِ نومه عند خالته ميمونة رضي الله عنها وفيه: قال: فقام رسول الله ﷺ يُصلِّي من الليل، فقُمتُ عن يساره، قال: فأخذ بِذُؤابَتي فجعلني عن يمينه.

[رواه البخاري «كتاب اللباس» (٥٩١٩) (باب الذوائب)].

ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كانت لي ذُؤابة، فقالت لي أُمِّي: لا أجُزَّها، كان رسول الله ﷺ يَمُدّها، ويأخذُ بها.

[رواه أبو داود (٤١٩٦)، ورواه الضياء في «الأحاديث المختارة» (١٨١٠) (٥/ ١٨٩)، وإسناده حسن].

ـ عن أبي وائل رحمه الله قال: خطبنا ابن مسعود رضي الله عنه فقال: كيف تأمروني أقرأ على قراءة زيد بن ثابت بعد ما قرأت من فِي رسول الله ﷺ بضعًا وسبعين سورة؟! وإن زيدًا مع الغِلمان له ذُؤابتان.

[رواه النسائي (٥٠٦٤) (باب الذؤابة)، وأصله في الصحيحين].

الخامس: يُسن حلق جميع رأس الصبي يوم السابع من ولادته. كما سبق في حديث سمرة رضي الله عنه (٢٤)].

السادس: حلق رسول الله ﷺ رؤوس صبيان جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه بعد موت أبيهم بثلاثة أيام.

ـ عن عبدالله بن جعفر قال: أمْهَلَ رسول الله ﷺ آل جعفر ثلاثةً أن يأتيهم، ثم أتاهم فقال: «**لا تَبكوا على أخي بعد اليوم**»، ثم قال: «**ادعوا إليَّ بَني أَخي**»، فجيء بنا كأنا أَفْرَخ، فقال: «**ادعوا إليّ الحَلَّاقَ**»، فأمر بِحلقِ رؤوسنا».

[رواه النسائي (٥٢٢٧) (حلق رؤوس الصبيان)].

السابع: وقع كثير من الصبيان اليوم فيما أخبر عنه النبي ﷺ من التَّشبه المذموم باليهود، والنصارى، فأصبحوا يتتبعون ما يُفرزه لنا المجتمع الكافر من قصّات الشعر، فيقلدونهم فيها، فترى الصبي ينشأ على هذا التقليد والمحاكاة، حتى يصل به ذلك إلى حبِّهم، وموالاتِهم إذا كَبُر. وقد قال النبي ﷺ: «**من تشبَّه بقوم فهو منهم**». [رواه أبو داود (٤٠٣١)].

فلهذا مما يتعين على ولي أمر الصبي، أن ينهى صبيانه عن هذا التشبه المنهي عنه، وإن لم يكن مُكلفًا فإنه سينشأ على ذلك، وهو مسؤول عنه، وعن تربيته.

ـ عن أبي سلام قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها، وفي رأسي قزع، فأمرت به فَجُزَّ، أو حُلِقَ. [رواه ابن أبي شيبة (٥٣٢٦)].

ـ قال الحجاج بن حسَّان: دخلنا على أنس بن مالك رضي الله عنه، فحدثتني أخت المغيرة قالت: وأنت يومئذ غلام، ولك قرنان، أو قُصتان، فمسح رأسك، وبرَّك عليك، وقال: احلقوا هذين، أو قُصُّوهما، فإن هذا زي اليهود.

[رواه أبو داود (٤١٩٧)].

ـ قال الشيخ حمود التويجري رحمه الله في [«الإيضاح والتبيين» (ص٧٥ ـ ٧٧)]:

من التشبه بأعداء الله تعالى: تَقزِيع شعر الرأس بحلق جوانبه، أو قفاه، أو مواضع منه، وهو من فعل اليهود، والنصارى، والمجوس.

وكثيرٌ من السفهاء في زماننا يجزّون شعر الرأس، ويتركون في مقدمه فنزعه تشبه عرف الديك، وقد قيل: إن هذا من فعل اليهود في زماننا، وليس ذلك ببعيد، وبالجملة فهذا الفعل القبيح من التمثيل بالشعر، وفيه تشويه للخلق.

وقد روى أبو داود في [«سننه» (٤١٩٧)]، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنه رأى غلامًا له قَرْنان، أو قصتان، فقال: احلقوا هذين، أو قصُّوهما، فإن هذا زيُّ اليهود.

وفي «مسند» الإمام أحمد [(٢/١٠٦)]، عن صفية ابنة أبي عبيد قالت: رأى ابن عمر رضي الله عنهما صبيًا في رأسه قَنازع، فقال: أما علمت أن رسول الله ﷺ، نهى أن تحلق الصبيان القزع.

قال المروذي: سألت أبا عبدالله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ عن حلق القفا؟.

فقال: هو من فعل المجوس، ومن تشبه بقوم فهو منهم.

وذكر الخلال في إسناده: عن الهيثم بن حميد، قال: حف القفا من شكل المجوس.

وعن المعتمر بن سليمان التيمي، قال: كان أبي إذا جزَّ شعره لم يحلق قفاه. قيل له: لم؟ قال: كان يكره أن يتشبه بالعجم.

ومن أقبح القزع ما يفعله كثير من السفهاء في زماننا: من حف جوانب الرأس، ومعالجة باقيه بالدهن، والمشط، حتى يصير على شكل ما يفعله كثير من أمم الكفر والضلال في زماننا، وهو الذي يسمونه التواليت، وما أكثر المتشبهين بهم في هذا الزي القبيح. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من تشبه بقوم فهو منهم**» اهـ.



الحديث التاسع والثلاثون:

أمرُ الصبيان ونهيهم

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ وهو يَقْسِمُ تمرًا من تمرِ الصَّدَقة، والحَسَنُ بن علي في حِجره، فلما فَرغ حملَه النبي ﷺ على عاتِقِهِ، فسَالَ لُعَابَهُ على النّبي ﷺ، فرفَعَ النبي ﷺ رأسَه، فإذا تمرةٌ في فِيْهِ، [فحرَّكَ خَدَّهُ، وقال: «ألْقِها يا بُنيّ] [كِخ كِخِ ارمِ بها]» فادخلَ النّبي ﷺ يدَهُ فانتَزَعَها مِنهُ، ثم قال: «أما علِمتَ أنَّ الصَّدقةَ لا تَحِلُّ لآلِ مُحمدٍ».

تخريج الحديث:

رواه عبد الرزاق (٦٩٤٠) (باب لا تحل الصدقة لآل محمد ﷺ) وأحمد (٢/ ٢٧٩)، والبخاري (١٤٨٥) (باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل، وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة؟)، و(١٤٩١) (باب ما يُذكر في الصدقة للنبي ﷺ)، و(٣٠٧٢) (باب من تكلم بالفارسية والرطانة)، ومسلم (١٠٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٤٥) (رطانة العجم)، والدارمي (١٦٨٢) (باب الصدقة لا تحل للنبي ﷺ، ولا لأهل بيته).

الأحكام والآداب المتعلقة بالحديث:

الأول: دلت نصوص الكتاب والسنة: على أن وليّ الصبي مأمور بأن يقي أولاده من النار، وذلك بأمرهم وتربتهم على أداء ما أمرهم الله به، واجتناب ما نهى الله عنه، وأن هذا حقٌّ من حقوقهم سيُسأل عنه بين يدي الله تبارك وتعالى، كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦﴾ [التحريم].

ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في هذه الآية: علِّمُوهم وأدِّبوهم.

[رواه الطبري في «التفسير» (٢٨/ ١٦٥)، ورواه ابن أبي الدنيا في «العيال» (٣٢٤) من قول الحسن البصري].

ـ قال قتادة: «يَقيهم»: أن يأمرهم بطاعة الله، وينهاهم عن معصيته، وأن يقوم عليهم بأمر الله، يأمرهم به، ويساعدهم عليه، فإذا رأيت لله معصية ردعتهم عنها وزجرتهم عنها. [رواه الطبري في «التفسير» (٢٨/ ١٦٦)].

ـ قال النبي ﷺ لعبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: في الحديث الطويل: «**وإن لولدك عليك حقًّا**». [رواه مسلم (٢٧٠١)].

ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**كُلُّكُم راعٍ ومَسْؤولٌ عن رعيته، فالإمامُ راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيته، والرَّجلُ في أهلِهِ راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيَّته، والمرأة راعيةٌ في بيتِ زوجها وهي مسؤولةٌ عن رعيَّتها..**» الحديث. [رواه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (٤٧٥١)].

ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لا يسترعي الله تبارك وتعالى عبدًا رعيّةً قلَّت أو كثُرَت، إلا سأله الله تبارك وتعالى عنها يوم القيامة، أقامَ فيهم أمرُ الله تبارك وتعالى أم أَضاعه؟ حتى يَسأله عن أهل بيته خاصَّة**». [رواه أحمد (٢/ ١٥)].

ـ قال الفُضيل بن عِياض رحمه الله: كلُّ راعٍ مسؤولٌ عن رعيّته، إن الرجل

لَيُسأل عن أهله وولده، فاتقوا الله عباد الله في أهليكم، وأولادكم، فإنكم لن تُخلقوا عبثًا. [رواه السلفي في «الطيوريات» (٢٩٩)].

الثاني: ثبت الوعيد الشديد عن النبي ﷺ فيمن ضيّع من يعول فلم يأمرهم بطاعة الله تعالى، ولم ينهاهم عن معصية الله تعالى، وارتكاب المحرمات.

ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**كفى بالمرء إثمًا أن يُضيِّع من يَقوت**». [رواه مسلم (٢٢٧٥)، أبو داود (١٦٩٢)، واللفظ له].

ـ عن معقل بن يسار، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من عبد يسترعيه الله رعيَّة، يموت يوم يموت، وهو غاش لرعيَّته، إلا حرم الله عليه الجنة**». [رواه مسلم (٢٨٠)].

ـ قال عثمان الحاطبي: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول لرجلٍ أدِّب ولدك، فإنك مسؤول عن ولدك، ماذا أدَّبته، وماذا علَّمته؟ وهو مسؤول عن بِرِّك، وطواعيته لك. [رواه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ٤٦٥-٤٦٦)].

ـ قال سفيان الثوري رحمه الله: يُؤمر بالرَّجلِ إلى النارِ يوم القيامة فيُقال: هذا عيالُه أكلُوا حسناتِهِ. [رواه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٨١)].

الثالث: دلَّ الحديث: على الإنكار على الصبيان الصغار إذا ارتكبوا ما يُخالف الشرع، وزجرهم عن ذلك حتى لا يألفوا الحرام، ولا ينشؤوا عليه، ومما ورد من الأحاديث في هذا الباب:

١ ـ ضرب الصبي على ترك الصلاة إذا بلغ عشر سنين. [كما سبق في الحديث (٨)].

٢ ـ كفّ الصبي: عن مشابهة الكفار في شعره، ولباسه، وزينته كما نهى النبي ﷺ أولياء الصبي، لما رأى صبيهم قد حُلق بعض شعره، وترك بعضه. [كما في الحديث (٣٨)].

٣ ـ نهي الصبي: عن الخروج عند غروب الشمس، وهي الساعة التي تنتشر فيها الشياطين. [كما سبق في الحديث (٣٤) التعليق (٢)].

٤ ـ نهي الصبي: عن ترك آداب الطعام، كما نهى النبي ﷺ عمر بن أبي سلمة لما رأى يده تطيش في الصحفة. [كما في الحديث (٣٣)].

الرابع: دلت نصوص الكتاب والسنة: على أن الصبي كما يُنهى عن ارتكاب المنكر والحرام، فإنه يؤمر كذلك بفعل الطاعة والمعروف، ومما ورد في ذلك:

١ ـ أمره بالاستئذان قبل الدخول على أبويه في الأوقات الثلاث التي ذكرها الله تعالى في كتابه وهي: قبل صلاة الفجر، ووقت الظهيرة، وبعد صلاة العشاء.

[وقد سبق ذكرها في الحديث (٣١) التعليق (٧)].

٢ ـ أمر الصبي باتباع العقيدة الصحيحة الخالية من شوائب البدع والأهواء، كما أمر النبي ﷺ بذلك عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: أنه إذا سأل أن يسأل الله، وإن استعان أن يستعين بالله. [كما سبق في الحديث (٢)].

٣ ـ أمر الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، [كما سبق في الحديث (٨)].

وغيرها من النصوص التي سبق ذكر كثير منها في هذا الكتاب.

الخامس: لقد سار السلف الصالح رحمهم الله تعالى على هذا المنهج النبوي القويم في معاملتهم، وتربيتهم لصبيانهم، فكانوا يربونهم على فعل الطاعات، واجتناب المحرمات، وتعظيم حدود الله تعالى.

وأقوالهم، وأفعالهم في ذلك كثيرة جدًا، ومنها:

ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه دخل على يحيى بن سعيد، وغُلامٌ من بني يحيى رابطٌ دَجاجةً يرمِيها، فمشى إليها ابنُ عمر حتى حلَّها، ثم أقبل بها وبالغلام معه، فقال: ازجُرُوا غُلامَكُم عن أن يَصبِرَ هذا الطيرَ للقتلِ، فإني سمعت النبي ﷺ: نَهى أن تُصبرَ بهيمةٌ، أو غيرها للقتلِ. [رواه البخاري (٥٥١٤)].

ـ قال علي بن سهل بن الزبير: إن مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: وفي رجلها أجراس، فقطعها عمر رضي الله عنه ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن مع كلّ جَرسٍ شيطانًا**».

[رواه أبو داود (٤٢٣٠) (باب ما جاء في الجلاجل)].

ـ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يَضرب بنِيه على اللَّحن.

[رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٨٠)، وابن أبي الدنيا «العيال» (٣٣٥)].

[قال أبو عبيد في «غريب الحديث» (٢/ ٤٢): اللحن: الخطأ في الكلام].

ـ عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما: إذا وجد أحدًا من أهله وولده يلعب بالنرد، أو الأربعة عشر كسرها، وضربهم وأقامهم. [سبق تخريجه].

ـ عن سعد بن إبراهيم: عن أبيه، قال: دخل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ومعه ابنٌ له على عمر رضي الله عنه وعليه قَميصُ حريرٍ، فشقَّ القمِيص.

[رواه ابن أبي شيبة (٤٧٠٩)].

ـ عن جابر رضي الله عنه قال: كُنَّا ننزعه عن الغلمان، ونتركه على الجواري.ـ يعني الحرير ـ. [رواه أبو داود (٤٠٥٩)].

ـ عن محمد بن الزبير الحنظلي قال: رأيت عمر بن عبد العزيز رأى ابنًا له كتب في الحائط: بسم الله، فضربه.

[رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٦-٤٧)، و«العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد (١/ ٢١٦) (٢٤٤)].

ـ عن عبدة بنت أبي حُميدة قالت: دخلتُ بأخي بُكير على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لتبارك عليه، ودخلت امرأة عليها بصبي لها قد خطَّت بين عينيه، أو في جبهته خطًّا أسودًا، فقالت عائشة: لا أُبارك عليه حتى يُمحى هذا الخطّ. [رواه ابن وهب في «جامعه» (٢/ ٧٥٥) (٦٧٠)].

ـ قال ابن هانيء في [«مسائله» (١٩٥٥)]: قلت لأحمد فالدُّف الذي يلعب به الصبيان؟

قال: يروى عن أصحاب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: أنهم كانوا يتتبَّعون الأزقة يُخرِّقون الدُّفوف.

ـ عن أشعث بن عبد الرحمن بن زبيد قال: رأيت جدي زبيدًا، ورأى جاريةً معها زمَّارة من قصبٍ، فأخذها، فشقَّها، ورأى جارية معها دفّ، فأخذه، فكسره.

[رواه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٧٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٣٢)].

ـ عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنت رابع أربعة أو خامس خمسة مع عبدالله، فجاء ابنٌ له صغير عليه قميصٌ من حرير فدعاه فقال: له من كساك هذا؟ قال: أُمّي فأخذه عبدالله فشقَّه. [رواه ابن أبي شيبة (٤٧٠٧)، وانظر «المغني» (٢/ ٣١١)].

ـ عن محمد بن سوقة قال: رأيت سعيد بن جبير، ورأى غلامًا أعرابيًا في عُنُقِه قلادة، فجذبها حتى قطعها. [رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٤٤٢)].

ـ عن أسماء بن عبيد قال: قلت لابن سيرين: عندي يتيم. قال: اصنع به ما تصنع بولدك اضربه ما تضرب ولدك. [رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٤٠)].

ـ عن شميسة العتكية قالت: ذكر أدبّ اليتيم عند عائشة رضي الله عنها، فقالت: إني لأضرب اليتيم حتى ينبسط. [سبق تخريجه (ص١٩٥)].

ـ قال إبراهيم النخعي: كانوا يضربونا على الشهادة والعهد ونحن صغار.

[رواه البخاري في «صحيحه» بعد حديث ابن مسعود رضي الله عنه (٣٦٥١)].

ـ قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد بن حنبل: عما يجوز فيه ضرب الولد؟.

قال: الولد يضرب على الأدب. [«الآداب الشرعية» (١/ ٤٥١)].

السادس: دلَّ الحديث: على أن ولي الصبي ينبغي أن يكون فطِنًا فيما يستخدمه من طرق التربية والتأديب لأولاده، وينبغي أن يكون حازمًا جادًا في تربيتهم وتأديبهم، وأن لا تأخذه الشفقة والرأفة بهم إذا رآهم يرتكبون ما يخالف الشرع أو الأدب، وإلا تمادوا واعتادوا على ذلك، فيعود ذلك عليه وعليهم بالخسران.

ـ قال ابن الجزار القيرواني الطبيب في كتابه [«سياسة الصبيان» (ص١١٤)]: أُمرنا نحن أن يُؤدب الصبيان وهم صغار؛ لأنهم ليس لهم عزيمة تصرفهم لما يؤمرون به من المذاهب الجميلة، فمن عوَّد ابنه الأدب، والأفعال الحميدة، والمذاهب الجميلة في الصغر، حاز بذلك الفضيلة... ومن ترك فَعلَ ذلك، وتخلى عن العناية به، أدَّاه ذلك إلى عظيم النقصِ، والخساسة، ولعله يَعرف فضيلة ذلك في وقت لا يُمكنه تلافيه، واستدراك ما فاته منه، فتحصل له النَّدامة التي هي ثمرة الخطأ. اهـ.

ـ وقال ابن القيم رحمه الله في [«تحفة المودود» (ص٣٨٧): فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه، وتركه سُدى، فقد أساء إليه غاية الإساءة، وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء، وإهمالهم لهم، وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه، فأضاعوهم صغارًا، فلم ينتفعوا بأنفسهم، ولم ينفعوا آباءهم كبارًا، كما عاتب بعضهم ولده على العقوق، فقال: يا أبت، إنك عققتني صغيرًا فعققتك كبيرًا وأضعتني وليدًا، فأضعتك شيخًا. اهـ.

السابع: دلَّ الحديث: على أن الصبي يُتدرج معه في النهي على حسب الحال، فالنبي ﷺ زجر الحسن من الأكل من تمر الصدقة أولًا بقوله: «**كخ كخ**»، ثم لما رآه قد أكل منها تحول الإنكار عليه باليد، فأدخل النبي ﷺ يده في فمِ الحسن وأخرج التمرة من فمه بِلُعَابِها.

الثامن: الرأفة والرحمة بالصبي لا تعني ـ كما يظنه كثيرٌ من الناس ـ أن يُترك الصبي يفعل ما يشاء، فإن النبي ﷺ «أرحم الناس بالعيال» كما في حديث أنس رضي الله عنه لم يترك الحسن يأكل تمرة واحدة وهو صبي صغير، وقد جعلها في فمه، فقام ﷺ فاستخرجها من فيه ثم علل ذلك له ولغيره ممن كان حاضرًا: «**أما علِمت أن الصَّدقة لا تحل لآل محمد**». فهذه هي الشفقة والرحمة الحقيقية بالأولاد.

التاسع: دلَّ الحديث: على أن الصبي إذا نُهي عن شيء، أن يُخبر عن سبب ذلك النهي؛ فإن النبي ﷺ لما نهى الحسن عن أكلِ هذه التمرة بيَّن له سبب هذا النهي.

العاشر: دلَّ الحديث: على أن الصَّدقة لا تحل لصبيان آل النبي ﷺ ككبارهم.

الحادي عشر: دلَّ الحديث: على طهارة لُعاب الصبيان؛ فإن النبي ﷺ أدخل يده في فم الحسن، واستخرج منه التمرة بلعابها، ووضعها في تمر الصدقة، ولم يأمر بغسلها.

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ حامل الحسين بن علي رضي الله عنهما على عاتقه، ولعابه يَسِيلُ عليه.

[رواه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٧٩)، وابن ماجه (٦٥٨) (باب اللعاب يصيب الثوب). وإسناده صحيح، «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٣٦)].

ـ قال ابن القيم رحمه الله في [«تحفة المودود» (ص٣٦٢)]: هذه المسألة مما تعم به البلوى، وقد علم الشارع أن الطفل يقيء كثيرًا، ولا يُمكن غسل فمه، ولا يزال ريقه ولعابه يسيل على من يربِّيه، ويحمله، ولم يأمر الشارع بغسل الثياب من ذلك، ولا منع من الصلاة فيها، ولا أمر بالتحرز من ريق الطفل. اهـ.

الثاني عشر: في الحديث دليل: على إجلاس الصبي في حجر الرجل، أمام الناس، وفي المجالس العامة. وقد سبق معنى الحجر (ص٧١) في المجالس العامة.

الثالث عشر: في الحديث كذلك حمل الصبي على العاتق.

الرابع عشر: القول للصبي عند زجره «كخ كخ» كما في رواية الصحيحين:

أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله ﷺ: «كِخ كِخ ارمِ بها..» الحديث.

وهي كلمة تُقال: لردع الصبي عند تناوله ما يُستقذر. قيل إنها كلمة عربية، وقيل أعجمية، وقد ذكرها البخاري في صحيحه (باب من تكلم بالفارسية). والله أعلم.



الحديث الأربعون:

علامات بلوغ الصبيان

عن عبدِالله بن عُمر رضي الله عنهما قال: عَرَضَني رسولُ اللهِ ﷺ يومَ أُحدٍ في القِتَالِ، وأنَا ابنُ أربَعَ عشرَةَ سنَةً، فلم يُجِزْني، وعَرَضني يومَ الخندقِ، وأنا ابنُ خمسَ عشرةَ سنَّةً، فأجَازَنِي

قال نافعٌ: فقَدِمْتُ على عُمر بن عبد العزيز رحمه الله وهو يَومئذٍ خليفةٌ، فحدَّثْتُه هذا الحديث، فقال: إنَّ هذا لحدٌّ بين الصَّغيرِ والكبيرِ. فكتبَ إلى عُمَّالِه أن يَفرضُوا لِمن كان ابنَ خمسَ عشرةَ سنةً، ومن كان دُون ذلك فاجعلُوه في العِيالِ.

تخريج الحديث:

رواه أحمد (٢/ ١٧)، والبخاري (٤٠٩٧) (٢٦٦٤) (باب بلوغ الصبيان وشهادتهم)، ومسلم (٤٨٧٠) واللفظ له، وأبو داود (٢٩٥٧) (باب متى يُفرض للرجل في المقاتلة)، و(٤٤٠٦) (باب في الغلام يصيب الحد)، والترمذي (١٧١١) (باب ما جاء في حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له؟)، و(١٣٦١) (باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة)، والنسائي (٣٤٣١) (باب متى يقع طلاق الصبي؟)، وابن ماجه (٢٥٤٣) (باب من لا يجب عليه الحد).

الأحكام والآداب المتعلقة بالحديث:

الأول: دلَّ الحديث: على أن هناك حدًّا فاصلًا بين الصغير، والكبير.

الثاني: ذكر أهل العلم: أن لبلوغ الصبيان علامات يُعرف بها البالغ من غيره، وهي ستُّ علاماتٍ: أربع منها مشتركة بين الغلام والجارية، واثنتان تختص بالجارية.

الثالث: أولى تلك العلامات: بلوغ الصبيان بالسِّنِّ.

دلَّ عليها حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق، وقد بوّب عليها البخاري رحمه الله في [«صحيحه»: (باب بلوغ الصبيان)].

ومما يدل صراحة على اعتبار العُمُر في بلوغ الصبيان، ما رواه ابن حبان في [«صحيحه» (٤٧٢٨)]: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: عُرضت على رسول الله ﷺ وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يُجزني ولم يَرني بلغت، ثم عُرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني.

ويدل على اعتبار العمر في البلوغ كذلك: قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله: إن هذا الحدّ بين الصغير والكبير، فكتب إلى عمّاله أن افرضوا لابن خمس عشرة سنةً، وما كان دون ذلك فألحقوه بالعيال.

ـ قال الترمذي رحمه الله في [«السنن» (٣/ ٦٤٢)]: والعمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: يرون أن الغلام إذا استكمل خمس عشرة سنة، فحُكمه حُكم الرجال، وإن احتلم قبل خمس عشرة فحكمه حكم الرجال. اهـ.

ـ قال ابن المنذر رحمه الله في [«الأوسط» (٤/ ٣٨٩)]: كان النُّعمان يقول: (حدُّ البلوغ ثماني عشرة سنة، والجارية سبع عشرة سنة)، وهذا خلاف ما ذكرناه من السُّنن الثابتة، وقول من ذكرنا عند ذلك من أهل العلم، ولا نعلم أحدًا سبقه إلى هذا القول، وليس له فيما قال حُجَّة. اهـ.

الرابع: ثاني علامات البلوغ: الاحتلام.

- قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩].

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**غُسلُ يوم الجمعة واجبٌ على كلِّ مُحْتَلِمٍ**».

[رواه البخاري (٢٦٦٥) (باب بلوغ الصبيان وشهادتهم)].

- وقال ﷺ: «**رُفِعَ القلم عن ثلاثة..**» الحديث وذكر فيه: «**الغلام حتى يحتلم..**». [سبق تخريجه (ص١٢١)].

- قال ابن قدامة رحمه الله في [«المغني» (٦/ ٥٩٧)]: فأوَّلها خروج المني من قُبُله، وهو الماء الدافق الذي يُخلقُ منه الولد، فكيفما خرج في يقظة، أو منامٍ، بجماعٍ، أو احتلام، أو غير ذلك، حصل به البلوغ. لا نعلم في ذلك اختلافًا.

- قال البغوي رحمه الله في [«شرح السنة» (٩/ ٣٣٨)]: إذا احتلم أحدهما- يعني الغلام، والجارية - قبل بلوغه خمس عشرة سنة بعد استكمال تسع سنين، يُحكم ببلوغه، وكذلك إذا حاضت الجارية بعد استكمال تسع، ولا حيض ولا احتلام قبل بلوغ التسع. اهـ.

- قال مغيرة بن مقسم الضبي الكوفي: احتلمت وأنا ابن ثنتي عشرة سنة.

[رواه البخاري معلقًا (٢/ ٢٥٧) (باب بلوغ الصبيان)].

الخامس: ثالث علامات البلوغ: الإنبات.

- قال ابن قدامة رحمه الله في [«المغني» (٦/ ٥٩٧)]: وهو أن ينبت الشعر الخشن حول ذكر الرجل، أو فرج المرأة، الذي استحق أخذه بالموسى.

وأما الزغب الضعيف فلا اعتبار به، فإنه يثبت في حقّ الصغير. اهـ.

- عن عطية القُرَظِي رضي الله عنه قال: عُرِضنا على النبي ﷺ يوم قُريظة، فكان من أنبت قُتِلَ، ومن لم يُنبِتْ خُلِّي سبيلُه، فكُنتُ فيمن لم يُنبِت، فخُلِّي سبيلي.

[رواه أحمد (٤/ ٣٤١)، أبو داود (٤٤٠٤) (باب الغلام يصيب الحدّ)، والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي (٣٤٢٩) وقد سبق بلفظ آخر (ص١١٤)].

ـ قال الترمذي رحمه الله في [«السنن» (٤/ ١٤٥)]: حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الإنبات بلوغًا إن لم يُعرف احتلامه ولا سِنَّه، وهو قول أحمد، وإسحاق. اهـ.

ـ عن عبدالله بن عبيد بن عمير قال: أُتي عثمان بن عفان رضي الله عنه بغلامٍ، وقد سرق، فقال: انظروا إلى مؤتزره، فنظروا فلم يجدوه أنبت الشعر، فلم يقطعه. [رواه البيهقي «الكبرى» (٦/ ٥٨)].

ـ قال ابن المنذر رحمه الله في [«الأوسط» (٤/ ٣٨٨)]: فأمر الله جل ثناءه بقتل المشركين وقتالهم، ونهى النبي ﷺ عن قتل النساء، والصبيان، وفرَّقتِ السنة بين من أمر الله بقتله وبين من لا يجوز قتله، فجعلت الفصل بين الأمرين الإنبات. اهـ.

السادس: رابع علامات البلوغ: بلوغ الصبي ستة أشبار.

ـ عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه أُتي بغلامٍ قد سرق، فلم يتبيَّن احتلامه، فَشَبره فنقص أُنملة، فتركه فلم يقطعه. [رواه ابن أبي شيبة (٨٢٠٤)].

ـ عن عبدالله بن أبي مليكة قال: أُتي ابن الزبير رضي الله عنه بوصيفٍ لعمر ابن عبد الله بن أبي ربيعة قد سرق، فأُمر به ابن الزبير رضي الله عنه فشُبر، فوجد ستة أشبار، فقطعه. وأخبرنا عند ذلك ابن الزبير رضي الله عنه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى العراق، في غلامٍ من بني عامر، يُدعى نُميلة، سرق وهو غلام، فكتب عمر رضي الله عنه: أنً اشبروه، فإن بلغ ستة أشبار فاقطعوه، فشَبروه فنقص أُنملة، فتركوه، فسُمّي: نميلة، فساد بعد أهل العراق.

[رواه عبد الرزاق (١٨٧٣٧) بإسناد صحيح].

ـ قال ابن المنذر رحمه الله في [«الإشراف» (٢/ ٣١٤)]: وقد روينا عن أبي بكر الصِّديق، وعمر ابن الخطاب، وابن الزبير رضي الله عنهم، أنهم جعلوا حدَّ البلوغ: بلوغ ستة أشبار. وبه قال إسحاق. اهـ.

السابع: خامس علامات البلوغ وهي خاصَّةٌ بالنِّساء: «الحيض».

ـ عن عائشة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: لا يقبلُ الله صلاة حائضٍ إلا بخمار.

[رواه أحمد (٦/٢١٨)، وأبو داود (٦٤١)، وابن ماجه (٦٥٥) (باب إذا حاضت الجارية لم تصلّ إلا بخمار)].

ـ قال ابن المنذر رحمه الله في [«الأوسط» (٤/٣٨٨)]: أجمع أهل العلم: على أن بوجود الحيض في المرأة تجب الفرائض. اهـ.

| فائدة |:

ـ قال ابن قدامة رحمه الله في [«المغني» (١١/٢١١)]: وأقلُّ سنٍّ تحيض فيه المرأة تسع سنين، لأن المرجع فيه إلى الوجود، وقد وُجد من تحيض لتسع، وقد روي عن الشافعي أنه قال: رأيت جَدّةً لها إحدى وعشرون سنة.

فهذه إذا أسقطت من عُمُرها مُدّة الحملين في الغالب عامًا ونصفًا، وقسمت الباقي بينها وبين ابنتها، كانت كلّ واحدة منهما قد حملت لدون عشر سنين.

فإن رأت دمًا قبل ذلك فليس بحيض؛ لأنه لم يوجد من مثلها متكررًا، والمعتبر من ذلك ما تكرر ثلاث مرات، في حال الصحة، ولم يوجد ذلك فلا يعتد به. اهـ.

قلت: بل الاعتبار بوصف الدم، هل هو دم حيض أم لا؟ والله أعلم.

الثامن: سادس علامات البلوغ، وهي خاصة كذلك بالنساء: «الحمل».

ـ قال ابن قدامة رحمه الله [«المغني» (٦/ ٥٩٩-٥٦٠)]:

وأما الحمل فهو عَلَمٌ على البلوغ؛ لأن الله تعالى أجرى العادة أن الولد لا يُخلق إلا من ماء الرجل وماء المرأة. قال الله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦﴾ [الطارق].

وأخبر النبي ﷺ بذلك في الأحاديث، فمتى حملت، حُكِمَ بِبُلوغها في الوقت الذي حملت فيه. اهـ.

ـ قال أحمد بن حنبل رحمه الله: قد تحمل المرأة قبل أن تحيض.

[«المسائل» لأبي داود (١١١٣)].

وقال: ابنة عشر تحمل. [«المسائل» لأبي داود (١١١٥)].

ـ قال الشافعي رحمه الله: تحمل المرأة باليمن لبنت تسع، أو عشر ـ شك ابن عبد الحكم ـ [«مناقب الشافعي» لابن أبي حاتم (ص٤٩)].

التاسع: دلَّ الحديث: على أنه لا جهاد على الصبيان حتى يبلغوا.

ـ قال المروزي رحمه الله في [«السنة» (ص١٣٥ ـ ١٣٦)]: لم يختلف أهل العلم في أن رسول الله ﷺ لم يفرض الجهاد على النساء، ولا على العبيد، ولا على من لم يبلغ من الأحرار. اهـ.

العاشر: دلَّ الحديث: على عرض الصبيان في كل عامٍ على الجهاد، وردِّ من لم يبلغ منهم.

ـ عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يَعرض غلمان الأنصار في كلِّ عامٍ، فيُلحق من أدرك منهم.. الحديث.

[رواه الحاكم (٢/ ٦٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ١٧٧) (٦٧٤٩)، والروياني في «مسنده» (٨٥٦)].

ـ عن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال: ردَّ رسول الله ﷺ يومئذ ـ يعني يوم أُحدٍ ـ نفرًا من أصحابه استصغرهم فلم يشهدوا القتال، منهم: عبدالله بن عمر بن الخطاب، ـ وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة ـ، وأسامة بن زيد، والبراء بن عازب، وعرابة بن أوس، ورجل من بني حارثة، وزيد بن أرقم، وزيد بن ثابت، ورافع. قال: فتطاول له رافع، وأذن له، فسار معهم، وخلَّف بعضهم، فجعلوا حرسًا للذراري والنساء بالمدينة.

[رواه ابن عساكر في «تاريخه» (١٩/ ٢٦٤)].

الحادي عشر: فائدة: بوّب البخاري رحمه الله في «صحيحه» (كتاب الجهاد والسير): (من غزا بصبيٍّ للخِدمَةِ).

ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ قال لأبي طلحة:

«التَمِسْ غُلامًا من غِلمانِكُم يَخْدِمُني حتى أَخرجَ إلى خيبرَ»، فخرجَ بي أبو طلحة مُردِفِي، وأنا غلامٌ راهقتُ الحُلُمَ، فكنت أَخدُمُ رسول الله ﷺ إذا نزل.. الحديث. [رواه البخاري (٢٨٩٣)، ومسلم (٣٣٠٠)].

الثاني عشر: دلّ قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله على الفرق بين الصغير والكبير في الفرض له من بيت المال، فمن كان سِنُّهُ دون الخامسة عشر أُلحق فرضه بالصغار، ومن بلغ سِنَّهُ الخامسة عشر، أُلحق فرضه بالكبار.

فائدة: كان الخلفاء الراشدون يفرضون للصبي من بيت المال من حين ولادته.

ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَدِمتْ رفقةٌ من التُّجّار فنزلوا المُصلّى، فقال عمر رضي الله عنه لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: هل لك أن نحرُسَهم الليلة من السّرَق؟ فباتا يحرسانهم، ويصلّيان ما كتب الله لهما، فسمع عمر رضي الله عنه بكاءَ صبي فتوجّه نحوه، فقال لأمّه: اتّقي الله وأحْسِني إلى صبيّك، ثمّ عاد إلى مكانه، فسمع بكاءَه، فعاد إلى أُمّه فقال لها مثل ذلك، ثم عاد إلى مكانه، فلما كان في آخر الليل سمع بكاءه، فأتى أُمّه فقال: ويحكِ، إني لأراكِ أُمّ سَوْءٍ، ما لي أرى ابنكِ لا يَقِرّ منذ الليلة؟! قالت: يا عبدالله، قد أبْرَمْتَني مُنذُ الليلة، إني أريغُه عن الفِطام فيأبى. قال: ولِمَ؟ قالت: لأن عمر رضي الله عنه لا يَفرِضُ إلا للفُطُمِ.

قال: وكم له؟ قالت: كذا وكذا شهرًا. قال: ويحك لا تُعْجِليه!.

فصلّى الفجر، وما يَستبينُ الناسُ قراءته من غلبة البكاء. فلمّا سلّم قال: يا بؤسًا لعمر كم قتل من أولاد المسلمين! ثم أمرَ مُناديًا فنادى: ألا لا تُعجِلوا صِبيانَكم عن الفطام، فإنّا نفرض لكلِّ مولودٍ في الإسلام، وكتب بذلك إلى الآفاق: إنا نفرض لكلّ مولودٍ في الإسلام.

[رواه ابن سعد «الطبقات الكبرى» (٣/ ٣٠١)، وعبد الرزاق (٩٧١٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٤/ ٣٥٥)].

ـ عن سعيد بن المسيب: أن عمر رضي الله عنه كان يفرض للصبي إذا استهل.

[رواه ابن أبي شيبة (١٢٩٣٤) (باب في الصبيان هل يفرض لهم ومتى يفرض لهم)، وعبد الرزاق (٦٦٠٧)].

ـ عن عمر بن محمد بن زيد عن أبيه عن جده: أنه لما ولد ألحقه عمر رضي الله عنه في مائة من العطاء. [رواه ابن أبي شيبة (١٢٩٣٦)].

ـ وعن علي رضي الله عنه نحوه. [رواه ابن أبي شيبة (١٢٩٣٧)].

تم الكتاب، وأسأل الله تعالى بمنّه وكرمه أن يكون خالصًا لوجهه، واتِّباع مرضاته، صوابًا على سُنَّة نبيِّه ﷺ. والحمد لله ربِّ العالمين.

وصلَّى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

أبو عبد الله عادل بن عبد الله آل حمدان
ص.ب: (٥٠١٧٢) الرمز: (٢١٥٢٣)



فهرس الموضوعات

فهارس الأبواب الفقهية

الباب

١ ـ الإيمان والتوحيد والسنة

٢ ـ اليوم الآخر

٣ ـ العلم

٤ ـ الطهارة

٥ ـ الصلاة

٦ ـ الجنائز

٧ ـ الصوم

٨ ـ الزكاة، والصدقات

٩ ـ حَجِّ الصبيان

١٠ ـ الجهاد

١١ ـ الزواج

١٢ ـ الكفارات

١٣ ـ الحدود، والقصاص

١٤ ـ المواريث

١٥ ـ الذبائح والأطعمة

١٦ ـ الحضانة والنفقات، والهبات

١٧ ـ الرضاع

١٨ ـ الطب والاسترقاء وتعويذ الصبيان

١٩ ـ اللباس والزينة

٢٠ ـ ما يُفعل بالمولود أيام ولادته

٢١ ـ الآداب

٢٢ ـ اللعب والترفيه للصبيان

٢٣ ـ علامات البلوغ

٢٤ ـ الجامع

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ:

قال بعض أهل العلم: إن الله سبحانه يسأل الوالد عن ولده يوم القيامة قبل أن يسأل الولد عن والده، فإنه كما أن للأب على ابنه حقًا، فللابن على أبيه حقًا. كما قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨] وقال تعالى: ﴿قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦].

فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه، وتركه سُدى، فقد أساء إليه غاية الإساءة، وأكثر الأولاد إنما جاء فسادُهم من قبل الآباء، وإهمالهم لهم، وترك تعليمهم فرائض الدِّين وسننه، فأضاعوهم صغارًا فلم ينتفعوا بأنفسهم، ولم ينفعوا آباءهم كبارًا، كما عاتب بعضهم ولده على العقوق، فقال: يا أبت إنك عققتني صغيرًا، فعققتك كبيرًا، وأضعتني وليدًا، فأضعتك شيخًا.

[«تحفة المودود بأحكام المولود» (ص٣٨٦)]